

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ



Princeton University Library



32101 061494272

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

Hāshimī

فَلِكَمْ دُخْنٌ

الْفَرْدَلْعُ وَالْجَنْوَنُ

تأليف

السيد محمود الماشي

(RECAP)

~~(Arab)~~
KBL
. H 37343
1988

قاعدة الفراغ والتجاوز	● اسم الكتاب:
السيد محمود الهاشمي	● المؤلف:
مكتب السيد محمود الهاشمي	● الناشر:
الأولى	● الطبعة:
مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي	● طبع على مطابع:
شعبان ١٤٠٨	● تاريخ النشر:
٣٠٠٠ نسخة	● طبع منه:

- حقوق النشر محفوظة للناشر.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>



32101 021972128

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرست

٩ مقدمة الكتاب
١٣ تمهيد

المقدمة

١٧ ١- تعريف القاعدة
١٨ ٢- الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لا اصولية
٢١ ٣- الفراغ والتجاوز اصل عملي لا اماراة
٢٢ المنح المشهور في التمييز بين الامارات والاصول العملية
٢٥ المنح الختار في التمييز بين الامارات والاصول العملية

ادلة قاعدة الفراغ والتجاوز

٢٩ الدليل الاول- الاجماع
٢٩ الدليل الثاني- افاده القاعدة للظن
٢٩ الدليل الثالث- التمسك باصالة الصحة
٣٠ الدليل الرابع- التمسك بالسيرة
٣١ الدليل الخامس - التمسك بادلة نفي العسر والخرج
٣٣ الدليل السادس- التمسك بالاخبار الخاصة

وحدة القاعدة وتعدداتها

٤٣ المحاولات المذكورة للتوجيد بين القاعدتين
	المحاولة الاولى- ما ذهب اليه الشيخ الاعظم (قده) من ارجاعهما الى قاعدة واحدة جامعة
٤٤ بين القاعدتين.
	المحاولة الثانية- ما ذهب اليه المحقق النائيني (قده) من ان المجعل هو قاعدة الفراغ
٥٥ فقط.

المحاولة الثالثة- ما ذهب اليه جملة من الاعلام من رجوع قاعدة الفراغ

٦٠ الى التجاوز
٦٠ المقام الاول- البحث الشبوي.
٦٣ بيان المختار في التوحيد بين القاعدتين.
٧٤ المقام الثاني- البحث الاثباتي
٧٤ النقطة الاولى- ادلة القائلين بتعدد القاعدتين.
٨٠ النقطة الثانية- تحديد موضوع القاعدة.

عموم القاعدة لغير باب الصلاة والظهور

٩٥ الجهة الاولى- في عموم روایات الفراغ
٩٨ الجهة الثانية- في عموم روایات التجاوز

تطبيقات مختلف بشأنها

١٠٧ الامر الأول- تطبيق القاعدة في باب الطهارات الثلاث
١٠٧ الجهة الاولى- كيفية تطبيق القاعدة في باب الموضوع
 الجهة الثانية- في الحال الغسل والتيمم بالوضوء في عدم جريان القاعدة فيه آلا بعد الدخول في الغير
١٢٢ الجهة الثالثة- في جريان قاعدة الفراغ في الشك في صحة بعض اجزاء الوضوء أو الغسل أو التيمم
١٢٧ الامر الثاني- اختصاص القاعدة بموارد الاذكرية
١٥١ الامر الثالث- تطبيق القاعدة في باب الاجزاء
١٥٤ الجهة الاولى- في كفاية الدخول في مقدمات الغير
١٦٠ الجهة الثانية- في كفاية الدخول في الجزء المستحب المترتب
١٦٤ الجهة الثالثة- هل تجري القاعدة في اجزاء الاجزاء أم تختص بالاجزاء الاصلية؟
١٧٠ الجهة الرابعة- هل تجري القاعدة في الركعتين الاوليتين من الفريضة أم لا؟
 الجهة الخامسة- هل يشترط الدخول في الجزء المترتب المتصل أم يكفي الدخول في الجزء المترتب ولو كان منفصلاً عن المشكوك
١٧١ الامر الرابع- تطبيق القاعدة في باب الشروط
١٧٥ الامر الخامس- تطبيق القاعدة في باب الموالة
١٨٥ الجهة الاولى- في الموالة المعتبرة شرعا
١٨٧	

الجهة الثانية- في المولاة المعترفة عقلا.	١٨٩
الامر السادس- تطبيق القاعدة عند الشك في عنوان العمل.	١٩١
الامر السابع- تطبيق القاعدة على الواجبين المتربين.	٢٠١
البحث الاول- في جريان قاعدة التجاوز لتصحيح صلاة العصر المتربة على الظاهر.	٢٠٣
البحث الثاني- في جريانها للتبعد بالفراغ عن صلاة الظهر	٢٠٧
الامر الثامن- القاعدة رخصة أم عزيمة.	٢١١
الامر التاسع- عموم القاعدة للشك في الوظيفة الاضطرارية والظاهرة	٢١٥
الامر العاشر- تطبيق القاعدة في موارد من العلم الاجمالي	٢٢٣
المسألة الاولى- اذا علم انه اما ترك جزءاً مستحبأ أو واجبا	٢٢٥
المسألة الثانية- اذا علم انه ترك احد جزئين كلامهما ركن في مركبين مستقلين متربين بعد فوات محل تداركهما.	٢٢٦
المسألة الثالثة- اذا علم انه ترك احد جزئين كلامهما ركن وكان العلم بترك احدهما في محل التدارك	٢٢٧
المسألة الرابعة- اذا علم بترك احد جزئين احدهما ركن دون الاخر.	٢٢٩
الصورة الاولى- اذا كان الجزء الركني متقدما على غير الركني وكان الشك في محلهما الشككي.	٢٣٠
الصورة الثانية- نفس الصورة المتقدمة مع فرض تجاوز المحل الشككي للجزء الركني المتقدم دون الجزء غير الركني.	٢٣١
الصورة الثالثة-نفس الصورة المتقدمة مع فرض تجاوز المحل الذكري للجزء غير الركني.	٢٣٢
الصورة الرابعة- ما لو كان الجزء الركني متاخراً والجزء غير الركني متقدما.	٢٣٢
الصورة الخامسة- نفس الصورة مع فرض تجاوز المحل الشككي للجزء غير الركني المتقدم	٢٣٢
المسألة الخامسة- اذا علم انه ترك احد جزئين كلامها غير ركني.	٢٣٣
المسألة السادسة- اذا علم اجمالاً انه ترك تكبيرة الاحرام أو ركنا آخر في احدى صلاتين.	٢٣٤
المسألة السابعة- لو شك في صلاة العصر مثلاً ان الصلاة السابقة هل اقى بها بعنوان الظهر أو العصر	٢٣٦

- المسألة الثامنة- اذا علم في المترتبتين اجلاً انه اما ترك التكبيرة او ركنا آخر في احداهما او احدث في الاخر ٢٣٨
- الصورة الاولى- ان يحصل له العلم اجلاً بترك التكبيرة أو الركن في الظهر او انه احدث في العصر بعد الفراغ منها ٢٣٨
- الصورة الثانية- ان يحصل العلم الاجيلي المذكور في اثناء العصر قبل الفراغ عنه. ٢٣٩
- الصورة الثالثة- ان يعلم بأنه احدث في الظهر أو ترك التكبيرة أو الركن في العصر ٢٤٠
- المسألة التاسعة- اذا كان المصلي نائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ويعمل باتيان ركوعين، ولكن لا يدرى انه اتي بها في الركعة الاولى او انه اتي باحداهما في الركعة التي بيده وهو في القيام الذي بعده ٢٤٠
- المسألة العاشرة- اذا علم بفوت سجدتين منه، فتارة يعلم بفوت سجدتين مجموعاً، واخرى يعلم بفوت سجدتين من حيث العدد فقط فيحتمل كونهما من ركعة او من ركعتين ٢٤٢
- الصورة الاولى- ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوت سجدتين من الركعة التي بيده او سجدة منها وسجدة من الركعة السابقة ٢٤٤
- الصورة الثانية- نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في التشهد ٢٤٤
- الصورة الثالثة- نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في الركن او فعل المنافي بعد السلام ٢٤٤
- الصورة الرابعة- ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوت سجدتين منه اما كلتاها من الركعة الاولى او احداهما من الاولى والاخري من الثانية. ٢٥٠
- الصورة الخامسة- نفس الصورة مع فرض تجاوز الحل الشكي. ٢٥٠
- الصورة السادسة- نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي. ٢٥١
- الصورة السابعة- ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوت سجدتين منه اما من الركعة السابقة أو اللاحقة أو احداهما من السابقة والاخري من اللاحقة. ٢٥١
- الصورة الثامنة- نفس الصورة مع فرض الدخول في التشهد ٢٥١
- الصورة التاسعة- نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام ٢٥٢
- الصورة العاشرة- ما اذا علم اجلاً بفوت سجدتين من احدى الركعات الثلاث المتقدمة. ٢٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأعظم وعلى آله الطاهرين،
حماة الشريعة الخاتمة، وقادة البشرية الصالحة.

وبعد فأنَّ هذا الكتاب يعبر في بحثه عن ممارسة علمية قمت بها خلال عطلة شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٧ هجرية، تناولت فيها قاعدة الفراغ والتجاوز بالبحث والاستدلال المستقل، بعد أنْ كانت تبحث بشكل استطرادي خلال بعض البحوث الأصولية المناسبة.

وقد رأيتُ أنَّ البحث عن هذه القاعدة وكذلك غيرها من القواعد الفقهية مما يجدر الاهتمام به بشكل أساسي، لما في هذه القواعد من جوانب كليلة وثمرات عملية وتطبيقات متنوعة، تستحق العرض المستقل والمتكامل، لكي تبرز أهميتها ودورها في عمق حركة الاستنباط والاستدلال الفقهي.

والواقع أنَّ ماترکه لنا فقهاؤنا الاعلام (قدس الله اسرارهم) من الشروة الفقهية والعلمية الضخمة رغم ما يتمتع به من عمق وأصالة ومرونة، فهي لا تزال بحاجة إلى جهد كثير ومتواصل لاخراجها وعرضها بالمنهجية المناسبة وبالطريقة الفنية، ومن أهم الجوانب الفنية في كيفية عرض البحوث الفقهية الاستدلالية ومنهجتها، هو الفصل والتمييز بين الكليات والقواعد العامة في كل باب فقهى عن التفريعات والتفاصيل الخاصة بكل مسألة أو تطبيق من تطبيقات الفروع الفقهية.

ذلك أنَّ عملية الاستدلال الفقهي تتالف عادةً من عناصر مختلفة، بالامكان تصنيفها من الناحية المنهجية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول - القواعد العامة التي تكون بمثابة كبريات كلية يستعين بها الفقيه في استنباطه للمسألة الفرعية وحكمها الفقهي .

القسم الثاني - المفردات الخاصة بتلك المسألة الفرعية، كالنص الخاص الوارد فيها أو النكتة العقلية أو العرفية المرتبطة بها، أو الإجماعات وفتاوي الأصحاب فيها.

والقسم الأول من القسمين بدوره ينقسم أيضاً إلى صنفين من القواعد العامة:

صنف هو القواعد التي يستعان بها لاستنباط حكم شرعي لأكثر من باب فقهي، أي تكون أوسع من باب فقهي واحد بطبيعته، ويكون اثبات الحكم الفرعى بها بنحو التوسيط لا التطبيق - أي ثبت حكماً آخرأً ولو تنجيزاً أو تعديراً - من قبل قاعدة دلالة الأمر على الوجوب، أو استحالة اجتماع الأمر والنفي، أو حجية خبر الثقة، أو أنَّ الأصل في الشبهات الإباحة والبراءة إلى غير ذلك، وهذا الصنف من القواعد هي التي خصص من أجلها علم الأصول، حيث يتکفل البحث عن العناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي بنحو التوسيط .

وصنف آخر من القواعد لا تكون كذلك، أما لا يمكن أنْ يستنبط منها حكم شرعي فرعى أصلاً، بل هي بنفسها حكم شرعي واقعي أو ظاهري عام يعطى بيد المكلفين مباشرة، كما في القواعد الخارجية في الشبهات الموضوعية التي تكون نسبتها إلى المقلد والمحتمد على حد واحد، كقاعدة الطهارة في الشبهة الموضوعية، وقاعدة الفراغ والتجاوز، وقاعدة اليد، وقاعدة لا تعاد، وقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasade .

أو تكون تلك القاعدة رغم دخولها في الاستنباط وتوضيحها في الاستدلال الفقهي مخصوصة بباب فقهي خاص، ولا تكون سبالة في أكثر من باب، فإنَّ كل باب فقهي ربما تكون له نكات وحيثيات وقواعد تخصه ولا تجري في غيره من الأبواب بالرغم من عموميتها وابتلاء الاستنباط عليها، فتغير قاعدة دلالة الأمر بالغسل على الإرشاد إلى النجاسة أو دلالة الأمر بالغسل على الإرشاد إلى نجاسة المغسول في كتاب الطهارة، أو دلالة الأمر والنفي في أجزاء المركبات على الإرشاد إلى الشرطية والمانعية في العبادات، أو قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات في الحدود، أو قاعدة العقد تابعة للقصد في المعاملات، وهكذا .

فهذا الصنف من القواعد لا يمكن درجها ضمن مسائل الأصول حسب الضابطة التي أشرنا إليها لهذا العلم، ولكنها رغم ذلك تميّز عن القسم الثاني من عناصر الاستدلال الفقهي لكل مسألة فرعية بكليتها وعموميتها، فينبغي فصلها عن تلك المفردات التفصيلية

في مجال البحث العلمي لاثباتها أو رفضها باعتبار ما لها من أهمية خاصة وكلية، وباعتبار أنَّ هذا الفصل في مجال البحث ولو ضمن دائرة كل باب فقهي بقسم فيه إلى كليات ومن ثم التفاصيل، ستتوفر للبحث خصائص عديدة منهجية وهامة: منها - انه يساعد على تقديم صورة شاملة عن طبيعة ذلك الباب الفقهي، وحركة الاستدلال فيه ومعالمه وادواته الرئيسية.

ومنها - انه يُجتِب الممارس لعملية الاستنباط الواقعة في الخطأ أو الغفلة في مجال التطبيق أو التفريع أو الاستنتاج من تلك القاعدة، نتيجة توضيحها بصورة كاملة ودقيقة في مبحث مستقل متكملاً منذ البدأ.

ومنها - انه يجعل سير البحث منظماً ومنطقياً ومتوجهاً من الكبriيات إلى التطبيق، ومن النكبات العامة إلى التفريعات والاستنتاجات دون تشويش واضطراب في صورة العرض أو محتواه.

ولعل ما تصدى له جملة من الاعلام في هذه الازمة حيناً بحثوا جملة من القواعد تحت عنوان القواعد الفقهية، كان ناجماً عن الشعور باَنَّ مثل هذه البحوث تختلف عن البحوث الفقهية التفريعية، فكأنَّها كانت تشكل عندهم حالة برزخية بين القواعد الاصولية المشتركة والمسائل الفرعية الفقهية.

الآن قد عرفت أنَّ هذه القواعد لا ينطبق عليها ميزان المسألة الاصولية وخصيصةتها، لانه يشترط في المسألة الاصولية أنْ تكون مشتملة على أمرین دائمًا، الاشتراك وعدم الاختصاص بباب فقهي واحد وأنْ يكون دخلها في استنباط الحكم الشرعي على نحو التوسيط لتطبيق المضى للكبرى على مصاديقها، والقواعد الفقهية تفتقد أحدي هاتين الشخصيتيين أو كليتهما، كما يظهر بالتأمل.

كما أنَّ هذه النكبات والقواعد الكلية قلماً يشد عنها باب فقهي خاص، في كل باب فقهي يمكن تعريف نكاته الكلية ضمن قواعد عامة لذلك الباب الفقهي بالخصوص، الأمر الذي ينبغي التحرك باتجاهه تدرجياً من قبل الباحثين والمحققين، كما فعل السلف الصالح من علمائنا الاعلام (قدس الله اسراراهم) حيناً فضلوا لنا القواعد الفقهية المعروفة التي بأيدينا اليوم في ثنياها البحوث الفقهية الفرعية نتيجة شعورهم باهيتها وكليتها، ومن هنا لا ينبغي افتراض امكان حصر هذه القواعد والنكات الفقهية العامة ضمن تقسيمات مسبقة حاصرة لها، كما راوه بعض الباحثين.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوقفنا لراضيه، وأن يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد الماشمي

قم المقدسة

١٤٠٨ هجرية

مِهْدَى

تعتبر قاعدة الفراغ والتجاوز من القواعد الفقهية المهمة ذات النفع الكبير في مختلف الابواب الفقهية، وقد استند الفقهاء اليها في كثير من الفروع والابواب الفقهية سيما العصادات، كما لا يخفى على الخبر، فكان من الجدير الاهتمام ببحثها ضمن رسالة مستقلة وان دأب المحققون المتأخرون على التعرض لها ضمن مباحث الاستصحاب من علم الاصول، آلا ان ذلك مجرد المناسبة والحدث عن تقدمها على الاستصحاب، والا فهى قاعدة فقهية اجنبية عن مسائل علم الاصول كما سوف يظهر.

والحدث عن هذه القاعدة نورده ضمن مقدمة واربعة فصول على النحو التالي:

- ١- المقدمة. وتشتمل على ثلاثة امور.
 - أ- التعريف بالقاعدة.
 - ب- كونها من القواعد الفقهية لامسائل الاصولية.
 - ج- كونها اصلاً عملياً لا اماراة.
- ٢- الفصل الاول. ادلة القاعدة.
- ٣- الفصل الثاني. وحدة قاعدة الفراغ والتجاوز وتعددها.
- ٤- الفصل الثالث. عمومها لغير باب الصلاة.
- ٥- الفصل الرابع. تطبيقات لقاعدة وقع الاختلاف بشأنها.

المقدمة

١- التعريف

٢- الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لا اصولية

٣- الفراغ والتجاوز اصل عملی لا امارة

المقدمة

١ - التعريف:

لم يتعرض الفقهاء لاعطاء تعريف محدد لقاعدة الفراغ أو التجاوز رغم تعرضهم لبيان موضوع كل منها وحدوده، ولعلهم اكتفوا بذلك عن رسم تعريف لها، سيمانا اذا لاحظنا انه لا يترتب اثر مهم على التعريف، وأن كان مقتضى المنجية في البحث البدأ في كل قاعدة اصولية أو فقهية باعطاء تعريف لها.

ويكفي تعريف قاعدة الفراغ بانها: عبارة عن حكم ظاهري بصحبة العمل الذي يحتمل الغفلة عن ايقاعه صحيحاً بعد الفراغ عنه، وتعريف قاعدة التجاوز بانها: عبارة عن حكم ظاهري باتيان مايحتمل الغفلة عن الاتيان به في محله من المركب الارتباطي بعد تجاوزه. هذا بناءً على كونهما قاعدتين مستقلتين.

واما بناءً على كونهما قاعدة واحدة فان أرجعنا احداها الى الاخر فلا كلام زائد، وان ارجعناهما الى امر جامع بينهما كما صنعه الشيخ (قده) - وهو الصحيح - فينبغي تعريفها بذلك الامر الجامع وهو الحكم الظاهري

بتضييق العمل المشكوك في وجود جزئه أو قيده - لأصله - بعد تجاوز موضع الشك منه اذا كان الشك من ناحية احتمال الغفلة.

وقد اتضح ان هذه القاعدة حكم ظاهري وليس واقعياً بحيث لوانكشف خطأها وكان الاخلال بالمشكوك مما يوجب الاعادة وجبت الاعادة، وهذا مختلف عن مثل قاعدة (لا تعاد) التي تقيد الحكم الواقعي، كما أنها مختصة بالافعال التي تتصف بالصحة والبطلان وفي خصوص ما يكون احتمال البطلان من جهة احتمال الغفلة عن الایقاع صحيحاً، وسوف يأتي مزيد شرح هذه الخصوصية.

هذا كلّه اذا فرض ان قاعدتي التجاوز والفراغ من القواعد الشرعية التأسيسية لا الامضائية، واما بناءً على كون الأدلة الشرعية المتكفلة لها هي امضاء بحسب الحقيقة لاما هو مركوز في الذهنية العقلائية من المضي في العمل بعد الفراغ عنه أو تجاوز محله عند الشك فيه وافتراض وقوعه صحيحاً وعدم الغفلة عنه - كما احتمله بعض الاعلام - فسوف ترجع القاعدة الى شعبة من شعب اصالة عدم الغفلة العقلائية، وتكون تطبيقاً من تطبيقاتها، ولا يكون لها عندئذ تعريف مستقل عن اصالة عدم الغفلة العامة.

٢ - الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لا اصولية:

ولاشكال في ذلك ، الا انه قد استدل على ذلك في كلمات جملة من اعلام المؤاخرين^١ بوجود الفرق بين القواعد الفقهية والاصولية من وجهين كلاهما يقتضيان أن تكون القاعدة فقهية :

احدهما - ان القاعدة الاصولية ميزانها أن تنتج الحكم الكلي، بينما القاعدة الفقهية لا تنتج الا الحكم الجزئي كقولك (هذا ماء)، و(كل ماء

طاهر) فينتج (أنَّ هذا ظاهر) وهو حكم جزئي ، ومنه قاعدة الفراغ والتجاوز فانها تنتج صحة العمل الجزئي المأني به .

الثاني - أنَّ تطبيق القواعد الاصولية على المصاديق انما هو بيد المحتد وليس للمقلد حظ فيه، فانَّ تطبيق حلية مالانص فيه على شرب التتن مثلاً بيد المحتد ، فانه بعد الفحص وعدم وجдан نص فيه يحكم بأنه ما لانص فيه فهو حلال ، وهذا بخلاف المسائل الفقهية ، فانَّ تطبيقها بيد المقلد ، كحرمة الخمر مثلاً ، فانَّ المحتد يفتى بها واما تطبيق الخمر على مائع في الخارج فهو بيد المقلد وليس للمقلد الرجوع الى المحتد في التطبيق الا من باب الرجوع الى المخبر العادل ، وقاعدة الفراغ والتجاوز يكون تطبيقهما على مواردهما بيد المقلد وانما يأخذ المقلد كبراها من المحتد .

ويلاحظ على الوجه الاول:

أولاً - ماذكر فيه من انَّ القاعدة الفقهية لا تنتج الا الحكم الجزئي غير صحيح ، فانَّ القاعدة الفقهية رعا تثبت حكماً كلياً كما في اثبات الضمان مثلاً في المقبوض بالبيع الفاسد بقاعدة ما يضمن بتصححه يضمن بفاسده ، او اثبات طهارة الارنب مثلاً بقاعدة الطهارة .

وثانياً - ماذكر من انَّ الميزان في القاعدة الاصولية انَّ ثبت الحكم الكلي لاالجزئي ايضاً غير دقيق ، بل الميزان فيها انَّ ثبت الحكم في الشبهة الحكمية سواءً كان حكماً كلياً أم جزئياً ، كما اذا فرض ثبوت حكم بقاعدة اصولية ، على مكلف خاص كالرسول(ص) مثلاً أو المعصومين(ع) أو غيرهم بنحو القضية الخارجية فانَّ هذا لايخرج القاعدة عن كونها اصولية ، نعم لم يتفق خارجاً ذلك لكون الاحكام الفقهية معمولة على نهج القضايا الكلية الحقيقة ، الا انَّ هذا من باب الاتفاق والملازمة ، فلا ينبغي اخذه في المسألة الاصولية ، وانما المأخذ فيها انَّ تكون منتجة للحكم في الشبهة

الحكمية لا الموضوعية، أي مثبتة لاصل الحكم الفرعى لموضوعه.
واما خروج قاعدة (ما لا يضمن) مع كونها تثبت حكماً كلياً، فلكونها
لاتثبت حكماً آخر في شبهة اخرى بل هي تطبق على العقد الفاسد فلا توجد
شبهة حكمية اخرى غير نفس قاعدة ما لا يضمن، وقد عبرنا عن ذلك في علم
الاصول، بأن الميزان في اصولية القاعدة أن يكون الا ثبات فيها بنحو
التوصیط لا التطبيق.

وابما خروج قاعدة الطهارة مع انها تثبت الحكم في الشبهة الحكمية
بنجاسة الارنب مثلاً بنحو التوصیط، فلعدم كونها مشتركة وسیالة بلحاظ
الابواب الفقهية المتعددة بل هي مشروطة بباب الطهارة بالخصوص،
وقد ذكرنا في محله من علم الاصول ايضاً ان المسألة الاصولية لابد وأن تكون
عنصراً مشتركاً في اكثر من باب فقهی واحد، والا اختصت به وكانت
اصلاً له لاللفقه كله.

ويلاحظ على الوجه الثاني:
أولاً - ما يتضح آنفاً من ان تطبيق القاعدة الفقهية ليس دائماً بيد المقلد
كما في قاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية.

وثانياً - إن أريد بهذا الوجه نفس ما تقدم في الوجه الاول من ان القاعدة
الاصولية لابد وأن تثبت الحكم في الشبهة الحكمية بخلاف القاعدة
الفقهية، فهذا لا يكون وجهاً ثانياً للفرق، وإن أريد به بيان فرق آخر
حاصله: اختصاص المسألة الاصولية بالمجتهدين بخلاف المسألة الفقهية
حيث تعم كل المكلفين من المجتهد والمقلد معاً، فهذا الكلام غير تمام، فان
القواعد الاصولية ايضاً مجعلولة على نهج القضية الحقيقة ولم يؤخذ في
موضوعها المجتهد دون المقلد، نعم قد يؤخذ في موضوعها قيد الفحص عن
الحاكم أو المخصص أو المعارض للقاعدة الاصولية، الا ان هذا القيد

لا يجعلها خاصة بالمجتهد، بل المقلد ايضاً قد يطبق القاعدة الاصولية اما لعدم تقييدها بذلك كما في قاعدة منجزية العلم الاجمالي بالتكليف قبل الفحص، او لقيام فحص المجتهد مقام فحصه كما في البراءة العقلية بل مطلق الاصول والامارات على تفصيل وتنقيح بيناه في بحوث علم الاصول.

وقد اتضح من مجموع ما تقدم أنَّ خروج القاعدتين عن المسائل الاصولية باعتبار عدم انتاجهما للحكم في الشبهة الحكمية، بل هما قاعدتان لا تثبتان الا الموضوع -أعني المتعلق- الخارجي للتکلیف المعلوم كبروياً عند الشك في تتحققه خارجاً، فحالهما حال الاصول العملية الاخرى المختصة بالشبهات الموضوعية، فلا يمكن أنْ يستفاد منها حكم شرعي في الشبهة الحكمية.

٣- الفراغ والتجاوز اصل عملي لا امارة:

اختلف الفقهاء في كون القاعدة امارة أو اصلاً عملياً، وذهب بعض الاعلام الى انه لا اثر عملي لهذا البحث على كل حال لانه لا اشكال في تقدمها على مثل الاستصحاب فضلاً عن غيره من الاصول العملية سواء كانت امارتين او اصلين عمليين، ولو لكونها واردين في مورد الاستصحاب النافي للصحة غالباً بحيث يكون دليلاً لها كالأخص من دليله. كما انه لا اشكال في تقدم البينة ونحوها من الامارات في الشبهات الموضوعية عليها -ولو من جهة قصور مقتضي القاعدتين عن شمول مواردهما- واما مسألة اللوازم وحجيتها بناءً على الامارية فهي غير صحيحة، فانَّ حجية اللوازم تتسع بسعة دليل جعل الحجية اثباتاً، سواء كان المجعل فيه الاصولية او الامارية، فلا ثمرة لمثل هذا البحث^١.

وهذا الكلام غير قائم، وذلك:

اولاًـ لما ذكرناه مفصلاً في علم الاصول من أنَّ حجية اللوازم من لوازم الامارية ثبوتاً وليس حقيقة اثباتية في دليل الحجية، فالثرة العملية تامة.

وثانياًـ امكان تصوير الثرة بين القولين من غير هذه الناحية ايضاً، وذلك باعتبار ترتيب آثار اخرى على الامارية خصوصاً على بعض المسالك كاما كان قيامها مقام القطع الموضوعي بناءً على قيام خصوص الامارات مقام القطع الموضوعي وعدم امكان التبعد عنها في طرف العلم الاجمالي عند الميرزاـ قدهـ . وانْ لم يلزم منه المخالفة القطعية بخلاف الاصل العملي بناءً على انَّ القاعدة اصل غير محرز، وحکومتها على الاصل الترخيصي الجاري في موردها فيكون اصلاً طولياً لا يدخل في المعارضة بعد سقوطها في موارد العلم الاجمالي بناءً على بعض المسالك ، الى غير ذلك من الثرات والنكبات التي تختلف فيها الامارات عن الاصول ، فليست الثرة منحصرة في حجية اللوازم فقط ليقال بعدم الجدوی في هذا البحث بناءً على عدم استفادة حجية اللوازم من ادلتها اثباتاً.

وهكذا يتوجه البحث عن كون القاعدتين من الامارات أو الاصول العملية، وهناك منهجان للتمييز بين الامارات والاصول العملية.

المنهج الاولـ مسلكته مدرسة الميرزاـ (قدہ) ^١ بل وتبعه مشهور المحققين من انَّ الفرق بين الامارة والاصل يرجع الى الفرق في المجموع في مورد الحكم الظاهري فان كان المجموع الطريقة والكافشية فهو امارهـ ، واذا كان المجموع مجرد الجري العملي بلا ملاحظة للكافشية والطريقة فهو اصلـ ،

وعلى الثاني إنْ كان المجعل هو التعبد بثبوت الواقع فالاصل تنزيلي محزز، والا فالاصل غير تنزيلي. وهذا منهج اثباتي على ماسوف يظهر. وبناءً على هذا المنهج قد تقرب امارية القاعدتين كما صنعته مدرسة الميرزا بدعوى انَّ ماورد في ذيل بعض روایات قاعدة الفراغ من التعليل بالاذكيرية حين العمل يناسب مع تتميم كاشفيتها عن الواقع أو باعتبار أنها ترجع الى اصالة عدم الغفلة العقلائية المركوزة، والاصول العقلائية كلها امارات وطرق بلاك الكشف وليس قواعد تعبدية صرفة^١.

وقد تقرب الاصلية - كما عن الحقائق العراقي^٢. بدعوى انَّ المستظهر من ادلتها اخذ الشك في موضوعها كما في قوله(ع) : (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، اما الشك في شيء لم تجزه) وقوله(ع) : (كل شيء شك فيه وقد جاوزه فليمض عليه)، وقوله(ع) : (كلا شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)، وهذا يناسب ان تكون القاعدة اصلاً لاماارة، فانَّ الاماارة لا يؤخذ في موضوعها الشك بل يلغى الشك فيها، ويفترض أنها علم، وقد ادعى الحقائق العراقي(قده) انَّ هذا الظهور حاكم أو مقدم على ظهور ماورد من التعليل بالاذكيرية في بعض النصوص، فتكون محمولة على بيان حكم الجعل والتشريع، ولا أقل من تصادم الظهوريين واجملها فيجري حكم الاصلية عليها، نعم هي من الاصول التنزيلية لما في ادلتها من التعبد بوقوع ماشك في وقوعه أو صحته كما في قوله(ع) : (بلي قدركعت) أو (امضه كما هو) أو (انه حين العمل اذكر منه حين شك).

١ - راجع أجود التقريرات، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .

٢ - راجع نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الرابع ص ٣٦ .

ولنا في المقام تعليقان:

الاول - عدم تمامية اصل المنهجة المذكورة كما شرحنا ذلك مفصلاً في علم الاصول، فانَّ ما ذكر في هذه المنهجة لا يعدو ان يكون مجرد صياغات اعتبارية لكيفية انشاء المعمول والحكم الظاهري، والاعتبار والانشاء سهل المؤنة ولا يمكن أنْ يميز جوهر الفرق بين الحكم الظاهري الامارة والحكم الظاهري الاصل، كما انه لا يمكن أنْ ترتب اللوازم والآثار التي تختلف فيها الامارة عن الاصل على مافصلناه في بحوث علم الاصول.

الثاني - على فرض قبول هذه المنهجة فالحق مع المحقق النائي (قده) من تحكيم ظهور التعليل في الذيل في الامارية، لأنَّ اخذ الشك في لسان الاخبار لا ينافي مع جعل الامارية، الا ترى عدم الاشكال في امارية خبر الواحد أو فتوى المجتهد حتى اذا كان مدركتها مثل آية الذكر (فاسئلوا اهل الذكر إنْ كنتم لا تعلمون) مع اخذ الشك وعدم العلم في الموضوع، نعم فرض الشك قد لا يناسب اعتباره بنفسه علماً، فلا بدَّ وأن تكون الامارية مفعولة حقيقة اخرى في مورد الشك كخبر اهل الذكر، وهذا محفوظ في المقام ايضاً، فانَّ الامارية والا ذكرية مفعولة لحالته وارادته حين العمل بالنفس شكه بعد العمل، الا انَّ هذه ايضاً حقيقة اثباتية لا ثبوتية، اذ لا اشكال في اخذ الشك ثبوتاً في موضوع الامارة لاستحالة الاطلاق والإهمال فيتعين التقيد.

بل يمكن أنْ يقال كنقاش ثان مع المحقق العراقي بانه كما لا تهافت في مثل (شكك ليس بشك) كذلك لا تهافت فيما اذا قال: (شكك علم وتذكر) فلا تهافت على كل حال، نعم قد يكون مجرد مناسبة في مثل هذه التعابير مع الاصلية دون الامارية، وقد عرفت تحكيم ظهور الذيل عليها، فع

قبول منهجة المشهور يكون الحق مع الميرزا(قده).

المنهج الثاني - مانحن سلكناه في علم الاصول من الفرق الشبوئي بين الامارة والاصل وحاصله: انَّ الحكم الظاهري حقيقته وروحه ترجيح الاحكام الواقعية الترخيصية والالزامية المتزامنة تزامناً حفظياً بحسب ما هو الامر منها في مقام الحفظ التشريعي ، فاذا كانت الاحكام الالزامية اهم حفظت يجعل الزام ظاهري ، وانْ كانت الاحكام الترخيصية اهم حفظت يجعل الترخيص الظاهري بأيِّ لسان كانت صيغة الجعل والمفعول.

وهذه الاهمية الموجبة للترجيح في مقام الحفظ التشريعي تارة تكون بملأك عامل كمّي اعني اكثريه الاصابة للواقع وقوىه الاحتمال ، واخرى تكون على أساس عامل كيفي أي نوعية المحتمل واهميته بنفسه أو بلاحظ نكتة موضوعية عارضة من قبيل كون المكلف قد فرغ عن العمل أو له ميل نفساني في الجري على الحالة السابقة أو غير ذلك من الحيثيات والنكات الموضوعية ، فكلما كان الترجح متمنحاً في الاساس الاول أي لم يكن له ملاك الآفة الاحتمال وكثرة الاصابة كان ذاك الحكم الظاهري امراة وكانت لوازمه حجة على القاعدة ، لأنَّ نسبة هذا العامل وهو قوة الاحتمال الى كل من اللازم والملزم على حد واحد من دون فرق بين انْ تكون صياغة الحكم في مرحلة الا ثبات بعنوان جعل الطريقة والعلمية أو الجري العملي ، وإذا لم يكن الترجح متمنحاً في هذا الاساس بل لوحظ في الترجح حيثية موضوعية سواءً كانت درجة الاصابة وقوه الاحتمال ملحوظة ضمناً ايضاً أم لا كان ذاك الحكم الظاهري اصلاً عملياً ، ولم تكن لوازمه حجة على القاعدة ، لأنَّ تلك الحيثية الموضوعية كالفراغ مثلاً أو اليقين السابق تختص بحسب الفرض بالملزم ولا تتم في اللازم.

وعلى ضوء هذه المنهجية يتضح انَّ قاعدة الفراغ والتجاوز تكون من الاصول العملية لامحاله لوضوح اخذ حيثية الفراغ أو التجاوز عن محل

العمل في موضوعها، وهي حيّية موضوعية يحتمل بل يستطهر دخالتها في الترجيح وجعل هذا الحكم الظاهري من أجله، فليس جعله على أساس ملاحظة مجرد الاذكورية وقوة الاحتمال وإنْ كان ذلك مأخذًا في جعله ايضاً، وهذا مختلف عن مثل اصالة الحل والبراءة التي لا دليل على انه قد لوحظ في ترجيح الملاكات الترخيصية فيها قوة الاحتمال ودرجة الكشف اصلاً.

هذا تمام الكلام في المقدمة.

لِرَأْقَاتِيْدِ الْفَرَانِيْجِ وَالْمُجَنِّدِ

الفصل الأول

ادلة قاعدة الفراغ والتجاوز

يمكن أن يستدل على قاعدة الفراغ والتجاوز بوجوه:
الأول - التسالم أو الاجماع على العمل بهذه القاعدة من قبل الفقهاء في الابواب
الفقهية المختلفة.

وفيه - مضافاً إلى عدم وضوح ذلك في غير باب الصلاة والطهارات، قوة
احتمال استناد الفقهاء في ذلك إلى الروايات الكثيرة الدالة عليها، فلا يكفيون
هناك اجماع تعبدى.

الثاني - حجيتها على اساس افادتها للظن ، حيث يكون الغالب أنَّ الإنسان
حين العمل يكون ملتفتاً ومؤدياً للعمل بالنحو الصحيح.

وفيه: اذا أريد من الظن الشخصي فهو منع صغرى غالباً كما انه لا دليل
على حجيته كبرى، وانْ أُريد به الظن النوعي بملأه اصالة عدم الغفلة فهو وإنْ
كان مسلماً في الجملة، الا انه لا دليل على حجيته كبروياً الا بالرجوع الى السيرة
العقلائية على اصالة عدم الغفلة، وهو وجه قادم تأتي مناقشته.

الثالث - اثبات حجيتها بملأه اصالة الصحة في العمل الذي مضى بناءً على
ثبت اصالة الصحة في الافعال المتصفية بالصحة والفساد.

وفيه - مضافاً إلى كون الدليل على اصالة الصحة لبيتاً لا اطلاق فيه ليرجع اليه في كل مورد، أنَّ موضوع اصالة الصحة عمل الغير لاعمل الانسان نفسه بخلاف القاعدة، بل هما قاعدتان متبaitتان موضوعاً وملاكاً ومورداً، فانَّ اصالة الصحة موضوعها اعمل الغير، ونكتتها حمل الغير على الصحة سواءً كان بعد الفراغ من العمل أم قبله، وأما قاعدة الفراغ فموضوعها عمل الانسان نفسه بعد الفراغ عنه، ونكتتها الاذكرية حين العمل والتسهيل بلحاظ حيثية الفراغ. وهذا يظهر وجه الاشكال فيما افاده الحق المداني^١، حيث جعل المدرك على هذه القاعدة اصالة الصحة في اعمال المكلف نفسه أو اعمال غيره.

الرابع - ثبات حجيتها بالسيرة. والسير العقلائية تارة يدعى قيامها على قاعدة الفراغ والتجاوز بعنوانها فيكون المنع عنها واضحًا، فانه لو أريد منها سيرة العقلاء فمن الواضح انه لا توجد قاعدة عقلائية بعنوان قاعدة الفراغ أو التجاوز في قالبسائر الطرق والقواعد العقلائية، وأنْ أريد سيرة المترشعة فهي وإنْ كانت مسلمة في الجملة الا انه من المظنون قوياً كون المدرك والمبني لها الاخبار القادمة، فلا يمكن اعتبارها دليلاً لبيتاً اخر في قبالتها.

واخرى يدعى بناء العقلاء على صحة العمل عند الشك فيه بعد أنْ فرغ عنه أو تجاوز محله من باب اصالة عدم الغفلة العقلائية.

فيلاحظ عليه:

اولاً - انَّ اصالة عدم الغفلة العقلائية موردها الاخبار والشهادة، وملاكها انَّ الاصل في الانسان العاقل انه ملتفت ولا يغفل عن القرآن والخصوصيات المغيرة للمعنى سواءً في مقام السمع والتسلقي أم النقل والحكاية، وهذا يجري هذا الاصل حتى حين النقل والشهادة ولا يرتبط بمسألة الفراغ عن العمل ولا توجد اصالة عدم

الغفلة في كل فعل يرتكبه الانسان سواءً ما يرجع الى نفسه أم الى غيره، بل لا توجد اصالة عدم الغفلة في سمع الانسان نفسه لقرينة أو رؤيته لها في باب تحمل الشهادة اذا احتمل انَّ هناك قرينة غفل عن سمعها أو رؤيتها، وانما النافي لذلك التفاته التكويني المورث للاطمئنان أو اليقين بالعدم.

والحاصل: اصالة عدم الغفلة أولاًً موضوعها فعل الغير، وثانياً موردها تحمل الشهادة والنقل لا كل فعل، أي الغفلة بمعنى الخطأ في العلم الحسي وهو يجري حتى حين العمل أي غير مشروط بالفراغ عن العمل.

ثانياً - انَّ اصالة عدم الغفلة بهذا المعنى اصل عقلائي لفظي ، أي تكون لوازمه حجة في باب الدلالات، فاذا كانت هي مدرك هذه القاعدة لزم حجية لوازمه ايضاً عند العقلاء، ولزم حمل اطلاق الاخبار الواردة بشأنها على ذلك ، وهذا مالم يتلزم به احد من الفقهاء.

وهكذا يتضح عدم صحة الاستدلال على القاعدة بالسيرة، ومجرد ارتکازية ماورد في ذيل بعض الروايات من الاذكرية وعدم الغفلة لا يعني حجية هذه الكاشفية وقوه الاحتمال المعتبر عنه بالاذكرية لدى العقلاء.

الخامس - ما قد يظهر من عبارت الفقيه الهمداني في طهارتة^١ من الاستدلال على هذه القاعدة بادلة نفي العسر والخرج وعموم التعليل الوارد في قاعدة اليد والسوق من انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق، وانه لفرض لزوم اعتمان المكلف بكل ما يشك فيه من اعماله الماضية من عباداته أو معاملاته وعدم البناء على صحتها لضيق العيش عليه ولا ختل نظام المعاش والمعاد، لانه مامن مكلف الا ويشك في اعماله الماضية بعد مرور زمن عليها.

١ - نفس المصدر السابق.

ويلاحظ عليه:

أولاً - من الصغرى، باعتبار عدم كثرة شك المكلف في افعاله الماضية بالنسبة إليه، نعم هذا يتم في اعمال الآخرين، فان كل مكلف يشك في صحتها وبطلاتها، ولهذا حاول الحق المذكور أن يسوق البابين مسافاً واحداً بلاحظة مجموع افعال المكلف نفسه وافعال الآخرين ولزوم الحكم بصحتها. وقد تقدم انه خلط بين اصالة الصحة والقاعدة، وهو متبادران موضوعاً ونكتة ومورداً، بل المكلف بالنسبة لافعاله يطمئن كثيراً بادائه طبق شرائط الصحة فلا يلزم من الاعتناء في موارد الشك اختلال النظام أو العسر والحرج.

وثانياً - من الكبرى، فان هذا الاستدلال يشبه الاستدلال بدليل الانسداد وأثبات حجية الظن به بدعوى انه لو كان يجب الاحتياط في كل الشبهات لزم اختلال النظام أو العسر والحرج، وهو غير سديد، اذ توجد مجموعة من القواعد والاصول المؤمنة الاخرى التي جعلها الشارع في موارد الشك والتي بها يرتفع الحرج والمشقة، فانا اذا لاحظنا العبادات السابقة فالايكون لها اعادة ولاقضاء لا يتربت اثر على الشك في صحتها بعد العمل، وما يكون لها اعادة في الوقت وقضاء خارجه فحيث ان القضاء يكون بأمر جديد كان الشك في صحتها بعد الوقت محكماً بقاعدة الحيلولة أو البراءة عن التكليف، هذا مضافاً الى الاستصحاب المحرز الذي قد يحرز به الشرط المشكوك في وجوده أو ينفي به المانع المشكوك انتفاءه، وكذلك الحال في المعاملات اذا شك في صحتها بعد العمل وكان يترتب على فسادها اثر عملي بالفعل. على ان افترض الشك في صحة اداء المعاملة اقل بكثير من الشك في صحة العبادة لعرفيتها ووضوح امرها وبساطة شرائطها، فلا يليق الا موارد الشك في صحة العبادة التي لها اعادة بعد الفراغ عنها في الوقت، وواضح ان هذا المقدار لا يلزم من الاحتياط فيه الحرج والعسر فضلاً عن اختلال النظام.

ثالثاً - لوم هذا الدليل فغايته اثبات الترخيص بقدر يرتفع به العسر والحرج

أي التبعيض في الاحتياط بالمقدار الذي يرتفع به الحرج فلا يمكن إثبات القاعدة بمثل هذا الاستدلال، بل المكلف يجب عليه الاعتناء كلما شك في عمل قدمضي عنه من أول عمره إلى أن يصل إلى حد بحيث يلزم من الاعتناء المشقة والحرج فيرفع اليه عن الاحتياط بقدرها وبلحاظ مالييس بهم من التكاليف، أو يكون احتمال الخلل فيه موهوناً نظير ما يقال في نتيجة دليل الانسداد، وأما الاستدلال بما في ذيل روايات حجية اليد والسوق فأجنبني عن محل الكلام بالمرة كما هو واضح.

السادس - الاخبار الخاصة وهي العمدة في مستند القاعدة، وهي روايات عديدة مستفيضة أكثرها معتبرة، بعضها وارد في الشك في الوضوء، وبعضها الآخر في الشك في الصلاة، وبعضها في البابين معاً، وهي كما يلي:

١ - صحيح محمد بن مسلم (عن أبي عبدالله^(ع)) في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال: فقال لا يعيد ولا شيء عليه^١.

٢ - صحيحه الآخر (عن أبي جعفر^(ع)) قال: كلما شكت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد^٢.

٣ - موثقه الآخر (عن أبي جعفر^(ع)) قال: كلما شكت فيه مما قدمضى فامضه كما هو^٣، وهذه الموثقة قد يقال بامتيازها باعتبار عمومها لكل شيء، وسوف يأتي البحث عن ذلك في الفصل الثالث.

٤ - صحيح زرارة قلت لأبي عبدالله^(ع) (رجل شك في الاذان وقددخل في الاقامة قال يمضي ثم قال: يازراراة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^٤، وهي أيضاً قد يدعى استفادة العموم والقاعدة العامة من ذيلها الظاهر في التعليل واعطاء الضابطة الكلية، كما أنها واردة في الشك داخل

٢٩١ - وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٢. باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١، ح٢.

٢٩٤ - وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٦. باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣، ح١.

العمل، ومن هنا قيل انها من ادلة قاعدة اخرى هي قاعدة التجاوز، وسوف يأتي البحث عن ذلك في الفصل القادم.

٥ - صحيح محمد بن مسلم المنقول بسند الشيخ الصدوق عن أبي جعفر(ع) (في رجل شك بعد ماسجدة انه لم يركع، فقال: يضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع)،^١ وهي ايضاً واردة في الشك داخل الصلاة. ورواهَا الشِّيخُ وَابْنُ ادْرِيسَ ایضاً مع شيءٍ من التغيير.

٦ - صحيح حماد بن عثمان (قال: قلت لأبي عبدالله(ع): اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت أم لا قال: امض)^٢ وبسند آخر اليه قال: (قدركعت، امضه)^٣، وهي كسابقتها.

٧ - موثقة اسماعيل بن جابر (قال: قال ابو جعفر(ع): ان شك في الرکوع بعدما سجد فليمض، وان شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قدجاوازه ودخل في غيره فليمض عليه)^٤. وهي كسابقتها باضافة التعليل الكلي في ذيلها.

٨ - صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله (قال: قلت لأبي عبدالله(ع): رجل أهوى الى السجود فلم يدرأ رکع أم لم يركع، قال: قدرکع)،^٥ وهي ايضاً في الشك داخل العمل، وقد يستفاد منها عدم اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز، وسوف يأتي الحديث عن ذلك في فصل قادم.

٩ - روایة علي بن جعفر في قرب الاسناد - وفي السنن عبد الله بن الحسن - الذي لم يذكر بتوثيق عن أخيه موسى(ع): (قال: سأله عن رجل رکع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في رکوعه وسجوده هل يعتد بتلك الرکعة والسجدة؟ قال: اذا شك فليمض في صلاته)،^٦ فان فرض السائل بصيغة الماضي وتعبير

^١ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٦-٩٣٧ . الباب ١٣ من ابواب الرکوع، ح ١، ح ٢، ح ٤، ح ٥ - وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٦-٩٣٧ . الباب ١٣ من ابواب الخلل في الصلاة، ح ٦

^٢ - وسائل الشيعة ج ٥، ص ٣٣٧ . الباب ٢٣ من ابواب الخلل في الصلاة، ح ٩

الامام(ع) بالمضي في الجواب ظاهر في ان النظر الى الشك بعد المضي والتجاوز فتكون من ادلة القاعدة.

واما معتبرة الفضيل بن يسار (قال: قلت لأبي عبدالله(ع)): استتمْ قائماً فلا ادري ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك فاما ذلك من الشيطان)^١ فهي ناظرة الى قاعدة اخرى هي قاعدة لاشك لكثير الشك أو الوسواسي ، لأنّ السؤال فيها عن الشك في المخل الذي يجب فيه الرکوع على القاعدة. كما صرحت بذلك روایات كثيرة. ويشهد على ذلك التعبير في ذيل الجواب (فاما ذلك من الشيطان)، بل التعبير (استتم) ايضاً ظاهر في انه قام بعد الرکوع ، فيكون شكه من الوسواس.

١٠ - روایة محمد بن مسلم وقد نقلها الشيخ الصدوق باسناده اليه، الا انَّ في اول سنته احمد بن عبدالله البرقي وابوه، وكلاهما لم يذكر في كتب الرجال ، وانَّ كان المظنون وثاقتهما ، ورواهما صاحب الوسائل نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن مسلم ، وهذا الطريق - أعني طريق ابن ادریس - الى كتاب محمد بن علي بن محبوب نفس طريق الشيخ ، وفيه احمد بن محمد بن يحيى العطار الذي لم يذكر بتوثيق ايضاً ، وانَّ كان المظنون وثاقته ، عن أبي عبدالله(ع) انه قال: (اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلا ثاً صلى أم أربعاءً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة ، وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك) ^٢.

وقد استدل جملة من الاعلام بها في المقام واستنفي من التعليل في ذيلها العموم والضابطة الكلية على وزان مasisأي في روایات الوضوء انه حين العمل اذكر منه حين الشك ، الا انَّ في النفس منه شيء ، لأنَّ المذكور فيها انه كان على يقين

١ - وسائل الشيعة ج ٤ ، ص ٩٣٦

٢ - وسائل الشيعة ، ج ٥ ، ص ٣٤٣ . الباب ٢٧ من ابواب الحلال الواقع في الصلاة ، ح ٣

حين انصرف من الاتيان بالاربع وانما شك بعد ذلك فيكون من الشك الساري، فظاهرها جعل قاعدة اليقين لافراغ، اللهم الا ان يحمل كلمة اليقين حين انصرف على عدم التردد العملي وعدم الغفلة حين العمل، فتكون الرواية بذلك دليلاً على اشتراط احتمال الا ذكرية حين العمل على ماسوف يأتي في محله.

١١ - صحيح محمد بن مسلم بسند الشيخ الى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابي ايوب، عن ابن مسلم (رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة، قال: يمضي علي صلاته ولا يعيد) .^١
وظاهره الشك في أصل الوضوء للصلاحة لا الشك في صحة الوضوء وهو واضح.

١٢ - صحيح محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: كل مامضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه ولا إعادة عليك فيه)^٢، وقد يقال بأنَّ هذه الصحيحة من أدلة نفي الاعادة من الخلل المعلوم حصوله، حيث لم يفرض الشك فيه وإنما فرض تذكرة تذكرة المناسب مع نسيانه حين العمل.
الا أنَّ الانصاف اراده الشك من قوله (فذكرته تذكرة) لالنسيان، لأنَّ هذا هو ظاهر عنوان التذكرة، كما انه المناسب مع قوله: (فامضه) الذي يعني احتمال وجوده بناء على رجوع الضمير الى الشيء المشكوك الذي تذكرة لا الى الصلاة والظهور، كما ان ذكر الظهور قرينة على ذلك، اذ لا شکال في وجوب الاعادة مع نسيان الظهور كما صرحت بذلك روایات أخرى كثيرة.

١٣ - موثقة بكير بن اعين قال: (قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك)^٣ ولا يضر الاضمار فيها كما لا يخفى.

١ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣١، الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، ح ٥.

٢ - نفس المصدر، ح ٦.

٣ - المصدر السابق، ص ٣٣١، ح ٧.

١٤ - موثق ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله(ع) قال: (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، انا الشك اذا كنت في شيء لم تجزه).^١

١٥ - صحيحة زرارة عن أبي جعفر(ع) وفيها: (فإذا قلت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ماسمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك فيه).^٢

وفي ذيلها الوارد في غسل الجنابة أيضاً: (فإنْ دخلَهُ الشَّكُ وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ (في حال اخرى في نسخة الكافي) فليمض في صلاته ولا شيء عليه).^٣

١٦ - صحيحة محمد بن مسلم (في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته، فقال: اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن؟!)^٤ وهي صريحة في ان الميزان هو حصول اليقين بالخلل ، فلا يكفي الشك اذا كان قد دخل في صلاته.

١٧ - صحيحة زرارة وبكير بن أعين: (اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلاً اذا كان قد استيقن يقيناً)، ومثلها رواية محمد بن مسلم^٥ وهم أيضاً واضحتان في الدلالة على ان الميزان هو حصول اليقين بالخلل وعدم الاعتناء بالشك فيه بعد الفراغ عن الصلاة بناء على عدم جريان استصحاب عدم الزيادة لاثبات صحة الصلاة.

١٨ - ما في الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد(ع)، عن أبيه(ع) قال: (من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شيء عليه).^٦

١ - المصدر السابق، ص ٣٣٠، ح ٢.

٢ - المصدر السابق، ص ٣٣٠، ح ١.

٣ - المصدر السابق، ص ٥٢٤، ح ٢.

٤ - وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ٢ من ابواب تكبيرية الاحرام، ح ٢، ص ٧١٦.

٥ - وسائل الشيعة، ج ٥، الباب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١، ص ٣٣٢.

٦ - المصدر السابق، ح ٥.

٧ - جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢.

١٩ - مافي الدعائم عن جعفر بن محمد(ع): (من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته، وأن شك في شيء من الصلاة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه اعادة) ^١.

٢٠ - مرسلة الصدوق: (انك ان شككت ان لم تؤذن وقد أقت فامض... وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا أن تستيقن) ^٢ الا أن المظنون أنها رواية اسماعيل المتقدمة وقد نقلها بالمعنى.

٢١ - رواية قرب الاسناد التي قد يتوهم دلالتها على التفصيل في جريان القاعدة في خصوص باب الموضوع بين الشك بعد الفراغ عن الصلاة والشك قبله لأنها تقول: (سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا؟ قال: اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها، وأن ذكر وقد فرغ عن صلاته اجزاء ذلك) ^٣.

الأنها ضعيفة السند بعبد الله بن الحسن.

كما انه قد يقال - بأن ظاهرها الغاء الاستصحاب ايضاً، لانه افترض أن حاليه السابقة كانت هي الموضوع، فلا بد وأن تحمل على الاستحباب، لأن هذا هو المتيقن من ادلة الاستصحاب الواردة في الموضوع أو تحمل على الشك الساري. والمهم أن مورد هذه الرواية هو الشك في اصل الظهور للصلاة لا الشك في صحة الموضوع الذي قد فرغ عنه المكلف، وفي مورد الشك في اصل الظهور سوف يأتي انه لا تجري قاعدة الفراغ ولا التجاوز في اثناء الصلاة، اذ لو أريد اجرائهما عن الموضوع فالمفروض عدم احراز وضوء يشك في صحته، وأن أريد اجرائهما عن الصلاة فالمفروض عدم الفراغ عنها وعدم تجاوز محل الشرط وهو الظهور في كل الصلاة والتي منها هذا الكون الصلاة الذي هو فيه فلا تجري القاعدة بلحاظ

١ - المصدر السابق، ج ٥، ص ٥٨٠.

٢ - المداية للصدوق، ص ٣٢ (ط، ج).

٣ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٣، باب ٤٤ من ابواب الموضوع، ح ٢.

الشك في اصل الظهور الا اذا فرغ من اصل الصلاة، فضمون هذه الرواية ثابت على مقتضى القاعدة، فتكون دليلاً على قاعدة الفراغ لولا ضعف سندها.

٢٢ - رواية ابن ادريس نقلأً عن كتاب حريري في مستطرفات السرائر وفيها: (وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقدمت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين) ^١.

وفيه: أولاً - ضعف السند لعدم العلم بطريق ابن ادريس الى كتاب حريري وثانياً. انها تدل على قاعدة اخرى هي الحيلولة، وهي مبادئه موضوعاً وملاكاً مع قاعدة الفراغ خصوصاً بلاحظة التعليل الوارد في ذيلها وهذا واضح.

٢٣ - بعض روایات المضي عند الشك في عدد الاشواط في الطواف ^٢.
وفيه: ان ظاهر الرواية ان موردها هو الشك الحاصل في العدد حين الطواف والذي قد يحصل للمكلف حتى مع الالتفات حين الطواف باعتبار صعوبة الحفظ وسرعة حصول الشك في العدد غاية الأمر المكلف في مورد السؤال لم يعن بشكّه وخرج من مكة فيكون نفي البأس عنه بملك آخر غير ملك القاعدة من جهتين:
١ - ان مورد القاعدة عدم الاعتناء بالشك الحاصل بعد العمل بينما مورد هذه الرواية الشك الحاصل حين العمل والباقي الى ما بعد الخروج عن مكة.

٢ - ان الشك في العدد يحصل من ناحية صعوبة الحفظ لامن ناحية الغفلة المنفية بالأذكريّة حين العمل، وهكذا يكون المستفاد من هذه الرواية عدم الاعتناء بالشك بعد الخروج من مكة بنكتة تسهيلية اخرى لاربط لها بقاعدة الفراغ أو التجاوز.

هذه أهم روایات الباب، ولاشكال في دلالتها على امررين:
الاول - عدم الاعتناء بالشك الحاصل بعد اكمال العمل في صحة العمل في

١ - وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٥، باب ٦٠ من ابواب الموقت، ح .٢

٢ - وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٣ ، الباب ٣٣ من ابواب الطواف.

الوضوء والصلاحة معاً، وهذا هو المuber عندهم بقاعدة الفراغ.

الثاني - عدم الاعتناء بالشك الحاصل داخل الصلاة بالنسبة إلى الجزء الذي تجاوز عن محله، وهو المuber عنه عندهم بقاعدة التجاوز، وإنما البحث والنقاش في كون المطلبين امراً واحداً أو امررين وقاعدتين، وفي كونها قاعدة عامة تجري في غير باب الصلاة أيضاً أم خاصة بها وفي حدودها؟ وهذه جهات من البحث تأتي في الفصول القادمة تباعاً.

وَحْدَةُ الْقَلْبِ وَتَعَالَّهَا

الفصل الثاني

وحدة القاعدة وتعديدها

اختللت كلامات المحققين حول قاعدة الفراغ والتجاوز، وإنها هل ترجعان إلى قاعدة واحدة أو قاعدتين؟ وقد ذهب مشهور المتأخرین إلى التعدد وأنّ قاعدة الفراغ تعبد بصحبة المركب المفروغ عن وجوده، بينما قاعدة التجاوز تعبد بوجود الجزء المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله مستندین في ذلك إلى نکات بعضها ثبوتية وبعضها الآخر اثباتية.

وفي قبال ذلك توجد محاولات ثلاثة للتوحيد بين القاعدتين:

الأدعاها - ماصنعته الشيخ الاعظم (قده) من ارجاعهما إلى قاعدة واحدة جامعة بين القاعدتين مفادها التعبد بوجود المركب الصحيح خارجاً سواءً كان الشك في صحة المركب الموجود أم في وجود جزئه.

الثانية - ماصنعته الميرزا (قده) من أنّ المجعل إنما هو قاعدة الفراغ فقط، وأما التجاوز فهو توسيعة موضوعية بحسب الحقيقة لقاعدة الفراغ في خصوص باب الصلاة بافتراض كل جزء من اجزائها كالمركب التام.

الثالثة - ما ذهب إليه جملة من الاعلام من رجوع قاعدة الفراغ إلى قاعدة التجاوز.

ولنشرع في توضيح كل واحدة من هذه المحاولات وما يمكن أن يشار بوجهها، فنقول:

اما المحاولة الأولى - فقد استظرف الشيخ (قده) من وحدة سياق روایات الباب وألسنتها ان المجموع فيها امر واحد هو التبعد بوجود المركب الصحيح سواء كان الشك في صحته أم في وجود جزئه، وهذا جامع بين القاعدتين معاً.

وقد ناقش الميرزا (قده) وجملة من المحققين من علماء الاصول في هذه المحاولة بمناقشات عديدة يمكن تلخيصها ضمن خمس مناقشات، بعضها يرجع الى نكات ثبوتية، وبعضها الى نكات اثباتية:

المناقشة الاولى - ان هذا اختلاف ظاهر ادلة قاعدة الفراغ اثباتاً، ففشل قوله (ع): (كل ماضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك) ظاهر عرفاً في التبعد بصحة الموجود لا وجود الصحيح، وقد وافق جملة من المحققين على هذا الاستظهار ولم يناقشوا فيه، ونحن نؤجل الحديث عنه الى المحاولة الثالثة القادمة.

المناقشة الثانية - عدم وجود جامع بين مفاد القاعدتين، لأن المجموع في احداهما التبعد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة، وفي الاخر التبعد بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، ولا جامع بين مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة. وما ذكر في هذه المحاولة من التبعد بوجود الصحيح ليس الا مفاد كان التامة ايضاً الا انه اضيف الى المركب لا الجزء فلا ينتهي صحة الموجود الا بنحو الاصل الثابت، فإذا أريد ترتيب الاثر على مفاد كان الناقصة - أعني صحة المركب الموجود - كما في المعاملات بالمعنى الاعم عند الميرزا (قده)، حيث انه في باب التكاليف يكتفى في مقام الامتثال التبعد ببيان المركب العبادي الصحيح، وكما في العبادات ايضاً في بعض الموارد عند الحقائق العراقي (قده) حيث أفاد بان مثل سجدة السهر وقضاء الاجزاء المنسية اثر مرتب على صحة الموجود لا وجود الصحيح فلا يمكن ترتيبه بالبعد بوجود الصحيح.

وقد اجيب عن هذه المناقشة في كلمات بعض الاعلام^١ بما يمكن ارجاعه الى أحد جوابين:

الأول - وهو ما يظهر من صدر كلامه، أنَّ الاطلاق ليس جمِعاً بين القيود وإنما هو رفض لها فيمكن أنْ يكون موضوع القاعدة الجامدة هو الشيء، أي المركب المشكوك فيه بعد تجاوزه ومضييه سواء كان الشك في وجوده بنحو مفاد كان التامة أم في صحته بنحو مفاد كان الناقصة، فانَّ الاطلاق لا يعني ملاحظة خصوصية الفردین من حيث كون الشك فيه بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة، وإنما يعني الغاء كل منها وانخذ جامع الشك في الشيء الاعم من كونه في الصحة أو في الوجود، ألا ترى أنَّ دليل حجية البينة يجعلها حجة مطلقاً، أي سواء قامت على صحة الموجود المشكوك فيه أو وجود الجزء المشكوك في وجوده.

وهذا الكلام غير تمام، لأنَّ الشك لابدَ من اضافته الى شيء، فإذا أضيف الى الشيء أو العمل كان مفاده الشك في وجوده الذي هو مفاد كان التامة، وإذا أضيف الى نسبة شيء الى شيء كنسبة الصحة الى العمل كان مفاده الشك في صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، ولا يوجد جامع بين الاضافتين ليضاف اليه الشك ليكون مطلقاً شاملأً لها معاً. ومنه يظهر أنَّ ما ذكر في الجواب من أنَّ الاطلاق ليس جمِعاً بين القيود لاربط له بالاشكال، فإنه لم يكن الاشكال في الجمع بين الاضافتين بل في الجامع بينهما، ولا اشكال في أنَّ الاطلاق بحاجة الى الجامع بين الافراد سواء كان الاطلاق جمِعاً للقيود أو رفضاً لها. كما ظهر عدم صحة قياس ذلك بجعل الحجية للبينة، فانَّ المعمول فيه حجية البينة مع قطع النظر عن مفادها بينما المطلوب في المقام التبعد بتعلق الشك في المركب، والشك اذا أضيف الى نفس المركب كان مفاده الشك في الوجود الذي هو مفاد كان التامة، وإذا أضيف الى صفة المركب وهي صحته كان مفاده الشك في النسبة

الذي هو مفاد كان الناقصة، ولا جامع بين النسبتين، والجامع الذي ذكره الشيخ بنفسه هو مفاد كان التامة أيضاً، غاية الأمر أضيف إلى المركب بما هو مركب لا الجزء فإذا فرض ترتيب الأثر على صفة الصحة للمركب لم يمكن إثباته بذلك.

نعم لو كان المعمول في أدلة القاعدة حجية الإرادة وتذكر المكلف حين العمل سواء كان تذكرة للصحة أو لوجود الجزء فيكون كالبينة، إلا أنَّ هذا خلاف المستفاد من ظاهر الأدلة من التبعد بالمشكوك. وأما إضافة الشك إلى عنوان مهم كعنوان الشيء المنطبق على النسبة التامة والناقصة معاً بدعوى أنَّ كلاً منها شيء على كل حال فيكون جاماً بين مفاد كان التامة والناقصة، وبعبارة أخرى مفاد كان الناقصة فرقها عن مفاد كان التامة من حيث دخالة النسبة والا تضاف وهذا شيء أيضاً فيشمله عنوان الشك في شيء من المركب سواء كان جزءاً أم وصفاً أم نسبة فيكون التعيد بها جائعاً عند الشك في شيء منها، فهذا مضافاً إلى ماسوف يأتي من أنه خلاف الظاهر إثباتاً إذ المفروض إضافة الشك في الروايات إلى العناوين التفصيلية وأنْ عرب في بعضها بالشك في شيء من ظهورك وصلاتك، إلا أنَّ ظاهر ذلك إما الشك في وجود الأجزاء والشروط من المركب - إذا كانت من للتبعيض - أو الشك في وصف الصحة للمركب - إذا كانت من بيانية - غير تام ثبوتاً، لأنَّ إثبات الوصف أو الا تضاف بنحو مفاد كان التامة لا يثبت اتصاف الموضوع بالوصف الا بتحوال الأصل المثبت، فإذا أريد تطبيق عنوان الشيء الانتزاعي على كل من الوصف والنسبة كان اصلاً مثبتاً، وإذا أريد تطبيقه على نفس ثبوت شيء لشيء بدعوى أنه شيء أيضاً ففيه: أنَّ مفهوم الشيء مفهوم اسمي فلا يمكن أن ينطبق على النسبة لتبسيط المعاني الاسمية والحرفية، على أنَّ إضافة الشك إلى الشيء يعني الشك في وجوده فكان المقدر الوجود والكون التام فلا يصدق في موارد تعلق الشك بنفس النسبة والكون الناقص الا بعنایات وأشارات فائقة ترجع إلى التصریح بالمفادین معاً بنحو الجمجم مع العطف بـ(أو) لابنحو الجامع، نعم يمكن تصوير الجامع بأن يكون المعمول

صحة العمل الذي تجاوز المكلف محل منشأ الشك في صحته، الا انَّ هذا عنوان انتزاعي لا ينسجم مع مباني القوم في حقيقة الحكم الظاهري وانما يصح على مبانينا، وسوف يأتي مزيد شرح لذلك.

ولعل هذا هو مقصد الحقائق العراقي (قده) حينما قال بأنه لا يوجد جامع قريب بين مفاده كان الناقصة ومفاده كان التامة^١.

الثاني- ما يظهر من ذيل كلامه من أنَّ الشك في الصحة بالدقة يرجع إلى الشك في الوجود، لأنَّ وصف الصحة منتزع من مطابقة المأتب به للمامور به، فالشك في الصحة دائماً مسبب عن الشك في وجود جزء أو شرط، فلامانع من جعل قاعدة شاملة لوارد الشك في الوجود والشك في الصحة معاً.

وهذا الكلام لو أريد به أنَّ الشك في صحة ذات المركب المهم من حيث تحقق اجزائه وشرائطه حيث انه مسبب عن الشك في وجود جزئه أو شرطه فقاعدة الفراغ تعبدنا بحسب الحقيقة بوجود ذلك الجزء أو الشرط المشكوك فينتفي الشك في الصحة لكونه مسبباً، فهذا جوابه أنَّ الصحة ليست حكماً شرعاً بل حكم عقلي على ما سوف يأتي، فلا يمكن الترتيب شرعاً، فيكون من الأصل المثبت.

وأنَّ أريد به كفاية التبعد بوجود الجزء عن التبعد صحة الموجود، وهذا يعني إلغاء قاعدة الفراغ وأنَّ تكون هناك قاعدة واحدة فقط هي قاعدة التجاوز، وهذا يرجع إلى المحاولة الثالثة التي لا يمكن أنْ تم الا باثبات رجوع قاعدة الفراغ إلى ذلك ثبوتاً وبلحاظ الاثر العملي، مع وضوح أنَّ مثل حرمة قطع الصلاة مثلاً موضوعها صحة الصلاة الخارجية لا وقوع صلاة صحيحة في الخارج فإنه لا يثبت حرمة قطع هذه الصلاة التي بيد المكلف الآ benign مثبت، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

١ - راجع نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٣٨.

وهكذا يتضح انه بناءً على ما يفترضه المشهور من لزوم تبعدين ظاهريين، التبعد بوجود المشكوك في وجوده، والتبعد بصحة الموجود وترتب اثرعلى كل منها لا يمكن تصوير جامع حقيقي قريب بين التبعدين يمكن استفادته من الروايات، فالممناقشة الثانية تامة على هذه المهمجة للبحث.

المناقشة الثالثة. ان قاعدة الفراغ حيث ان موضعها الشك في صحة المركب من ناحية الشك في توفر جزئه أو شرطه يكون الشك مضافاً فيه الى المركب، فلا حالة لابد من ملاحظة المركب بنحو الاستقلال وملاحظة اجزاءه وشروطه بالتبع وضمناً، بينما قاعدة التجاوز موضعها الشك في تتحقق الجزء من المركب، فلا بد من ملاحظته مستقلاً وملاحظة المركب الكل الذي يضاف اليه ذلك الجزء بالتبع، ولا يمكن الجمع بين هذين اللحاظتين في جعل واحد ولحاظ واحد للتهافت بينهما. وهذه استحاللة اخرى غير ما تقدم من المناقشة السابقة فانها كانت ثبت عدم الجامع بين المحمولين والمعمولين في القاعدتين وهذه ثبت عدم الجامع بين موضوعيهما ايضاً مع قطع النظر عن المحمولين.

وقد اجيب عن هذه المناقشة في كلمات بعض الاعلام^١ بوجوه ثلاثة:

الاول. النقض بان قاعدة الفراغ لا اختصاص لها بالشك في صحة الكل حتى على القول بالتعدد، بل تجري عند الشك في صحة الجزء ايضاً، فيلزم المحذور على كل حال، وما به الجواب على تقدير التعدد يكون به الجواب على تقدير الوحدة.

وهذا الجواب غريب، فان جريان قاعدة الفراغ عن الجزء لا يعني ان موضعها هو الشك في وجود الجزء، بل الشك في صحة ذلك الجزء المشكوك في شرطه او جزئه الذي هو جزء الجزء للمركب، وهذا يعني ان ذلك الجزء بحسب الحقيقة مركب قد احرز اصل وجوده ويشك في صحته بلحاظ الشك في تتحقق شرطه او جزئه، ويكون تطبيق القاعدة عليه بمعنى التبعد بصحته لا التبعد بوجود ذلك

١ - راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٧٣.

الجزء أو الشرط المشكوك فيه إلا إذا لوحظ ذلك الجزء استقلالاً وهو خلف اضافة الشك إلى صحة الموجود.

فالحاصل: لاربط لمسألة جريان قاعدة الفراغ عن الاجزاء المشكوك في صحتها بعد الفراغ عن اصل وجودها بهذه المناقشة اصلاً، لانه لا يعني جريان قاعدة الفراغ عن الجزء المشكوك والتعبد بوجوده كما هو المطلوب، والمحدود المذكور انا يلزم لوأried استفادة التعدين معاً، وقاعدة الفراغ حتى لجرت عن الجزء المشكوك في صحته داخل العمل لاتخزي عن جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الجزء المشكوك في وجوده، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النكتة مفصلاً.

الثاني. ما تقدم من امكان تصوير الجامع بين الشك في المركب والشك في الجزء بعنوان انتزاعي هو الشيء المنطبق على المركب والجزء معاً.

وفيه: ان الشك في الشيء اذا قيد بأن يكون اصل ذلك الشيء متحققاً في الخارج. كما هو موضوع قاعدة الفراغ. لم يشمل موارد قاعدة التجاوز، اذ الشك فيها في اصل ذلك الجزء كالركوع من دون تحقق شيء منه، وان لم يكن مقيداً بهذا القيد لزم صدق قاعدة الفراغ في مورد الشك في تتحقق اصل المركب ولو بعد الحال، ولا اظن انه يلتزم بذلك.

الثالث. ما تقدم من ان الشك في الصحة ايضاً في مورد الشك في وجود الجزء المشكوك بنحو مفاد كان التامة فليكن موضوع القاعدتين معاً الشك في جزء المركب أو قيده.

وفيه: ما تقدم من ان هذا الغاء لقاعدة الفراغ رأساً - بناءً على مسالك القوم في حقيقة الحكم الظاهري. لا تصوير للجامع وترتيب آثار القاعدتين معاً نعم يتم هذا الجواب بناءً على المسلك الحق على ماسوف يأتي شرحه.

المناقشة الرابعة - وقد نسبها الشيخ الاعظم (قدره) الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدره) وحاصلها: ان موضوع قاعدة الفراغ يُسند فيه المضي الى نفس العمل المشكوك في صحته لأنه متحقق في الخارج حقيقة بينما موضوع قاعدة

التجاوز يسند فيه المضي الى محل الجزء المشكوك في وجوده لانفسه، اذ لا يحرز وجوده لكي يؤخذ مضيه في الموضوع بل لا بد اما من إضافة المضي فيه الى محله أو اسناده اليه مجازاً، والاضافتان الحقيقة والمجازية بأحد النحوين المذكورين لا يمكن جمعهما في اسناد واحد واستعمال واحد، فانه اشبه بالاستعمال في اكثر من معنى الحال أو غير الواقع في المخاورات العرفية على الأقل.

- وقد اجيب عن هذه المناقشة بجوابين متباينين، فادعى جملة من الاعلام^١ بان التجاوز يضاف الى المحل في كل من قاعدة التجاوز والفراغ، لأنّ في مورد قاعدة الفراغ ايضاً يكون محل العمل المشكوك ماضياً.

واجاب الحقائق العراقي (قدره)^٢ بانّ التجاوز أو المضي مضاف الى العمل لا المحل، غاية الامر في مورد قاعدة التجاوز يكون اسناد التجاوز الى الجزء المشكوك في وجوده في طول ادعاء ان تجاوز محله كأنّه تجاوزاً له ويكون استفادة ذلك بداع آخر في مرحلة التطبيق والادعاء نظير المجاز السكاكي مع ابقاء الاستعمال على ظاهره من اسناد التجاوز الى العمل نفسه.

وكلاب الجوابين مما لا يمكن المساعدة عليه.

اما الاول: فلانّه مضافا الى كونه خلاف الظاهر وسوف يأتي، ان اسناد المضي الى نفس الجزء المشكوك لا المحل، يلزم منه عدم جريان قاعدة الفراغ الا اذا كان للعمل المفروغ عنه محل شرعي، لأنّه يرى ان التجاوز عن المحل لا يصدق الا بذلك - على ماسوف يأتي. وهذا بحکم إلغاء قاعدة الفراغ عنده، اذ لا يوجد محل ترتبي بين المركب الكل المفروغ عنه وبين سائر الاعمال كما هو واضح.

هذا لو أريد اضافة المحل الى المركب، واما اذا أريد اضافته الى الجزء أو القيد المشكوك فيه فهذا معناه إلغاء قاعدة الفراغ وكون المتعبد به وجود ما شك في

١- مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٧٤.

٢- نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٤١.

وجوده دائماً لا صحة الموجود، وهذا مضافاً الى كونه خلاف محاولة شيخ(قده) كما ذكرنا فإنه يريد تصوير جامع بين التعبدين لا إلغاء احدهما، يلزم منه عدم جريان التصحيح في موارد الشك في تحقق الجزء الأخير حتى بعد فعل المنافي أو فوات المولاة لعدم وجود محل شرعي للجزء الأخير بلحاظ المنافي ونحوه وهذا مالا يلتزم به.

واما الثانيـ فضافا الى انـ المجاز الادعائي المذكور ليس خلاف الظاهر فحسب بل بعيد عن المخاورات العرفية جداً كما لا يتحقق على ذوى الذوق العرفى، المفروض انـ اضافة الشك الى نفس العمل الماضى يجعل مفهوم الشك فيه بمعنى الشك فى صفتة وهي الصحة فلا يشمل فرض الشك فى الوجود ليكون جامعاً بين القاعدتين وبعبارة اخرى هذا يجعل انتطاق القاعدة على موارد الشك فى وجود الجزء باعتبار فرض وادعاء وجوده فيكون التبعد به كالبعد بالمركب المفروغ عن وجوده تعبداً بصحته لا بوجوده ومالم نثبت التبعد بوجود المشكوك لافائدة فى التبعد بصحته، واثبات التبعد بالوجود من التبعد بالصحة يكون من الاصل المثبت.

والصحيح في الجواب على هذه المناقشة ما سوف يأتي ايضاً من امكان تصوير موضوع جامع للقواعدتين وهو مضي موضع الشك من العمل مع فرض تتحقق سائر الاجزاء وهذا يصدق حتى على الجزء الأخير بعد فعل المنافي أو فوات المولاة، لأنـ التجاوز أو المضي مسند الى نفس المشكوك لاحمله بعنایة تصدق في تمام الموارد المذكورة.

المناقشة الخامسةـ انـ الالتزام بوحدة القاعدتين يستلزم وقوع التدافع والتهافت في الدليل الواحد، لأنـ الوارد في ادلة قاعدة الفراغ الحصر كما في معتبرة ابن ابي يعفور: (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء اما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) وهذا يدل على الغاء الشك اذا كان حاصلاً داخل العمل بينما قاعدة التجاوز تدل على المضي وعدم الاعتناء بالشك

داخل العمل ايضا اذا تجاوز محله فلو وحّدنا بين القاعدتين وجعلناهما في امر واحد فهذا الامر الواحد بحكم قاعدة التجاوز ثابت داخل العمل وبحكم قاعدة الفراغ غير ثابت داخل العمل، وهذا تدافع وتهافت في دليل واحد، بخلاف ما اذا كانتا قاعدتين فان الحصر في قاعدة الفراغ غایة ما يدل عليه اختصار جريان قاعدة الفراغ بالشك خارج العمل وهو لا ينافي جريان قاعدة التجاوز التي هي قاعدة اخرى لها دليل آخر داخل العمل. وهذه المناقشة من مناقشات الميرزا يمكن تفسيرها بعدة اخاء:

النحو الاول. ان يكون مقصوده من التدافع التعارض بين دليل جعل قاعدة التجاوز داخل العمل عند تجاوز محل الجزء المشكوك مع مفهوم الحصر في بعض ادلة قاعدة الفراغ الحال على لزوم الاعتناء بالشك قبل الفراغ عن العمل. وهذا التفسير بعيد جداً، لوضوح انه لا يرتبط بوحدة القاعدتين وتعددهما، بل هو ثابت على كل حال، ويمكن ان يجاب عليه بوجوه:

الاول. ان مفهوم الحصر في ادلة الفراغ لوسّم، فغاية ما يدل عليه تقيد الموضوع فيها بما اذا كان الشك بعد الفراغ عن العمل، وهذا يعني ان الشك في صحة المركب من ناحية الشك في وجود جزئه حين العمل لا يكون موضوعا للقاعدة المصححة المفاده بروايات الفراغ، فهي لا تبعد بصحة الموجود فيجب الاحتياط بحكم العقل ولكن لا ينافي ذلك وجود تبعد آخر بوجود الجزء المشكوك وترتيب آثاره عليه اذا كان الشك بعد مضي محله فيرتفع موضوع الاشتغال العقلي.

الثاني. لفرض ان مفهوم الحصر في ادلة الفراغ كان دالاً على نفي جعل أي مؤمن آخر في موارد الشك داخل المركب مع ذلك يمكن تقديم دليل قاعدة التجاوز على اطلاق المفهوم باعتباره اخص منه مطلقاً، فيختص بما اذا كان الشك في صحة المركب قبل مضي محل المشكوك .

الثالث. ما افاده بعض الاعلام من ان قاعدة التجاوز ترفع موضوع الشك في

صححة الصلاة، فلا يكون مورداً لمفهوم قاعدة الفراغ، وهذا الجواب لا بدّ وأنّ يرجع بحسب روحه إلى أحد الجوابين السابقين، والآن فهو بحسب ظاهره لامعنى له، لأنّ التعبد بوجود الركوع لا يرفع الشك في صححة المركب لا وجداناً. وهو واضح ولا تعبدأً لعدم كون الصحة حكماً شرعاً متربتاً على وجود الركوع بل انتزاع عقليٍّ. لا يقالـ المقصود بالصحة واقعها ومنشأ انتزاعها وهو تتحقق تمام ما هو متعلّث الأمر، ويكون الأثر وهو براءة الذمة وأرتقاء الأشتغال العقلي منوطاً به لا بعنوان الصحة الإنتزاعيـ.

فأنه يقال - هذا يؤدي إلى أن يكون موضوع قاعدة الفراغ كموضوع قاعدة التجاوز هو الشك في وجود القيد المشكوك فيه وعده، ويكون التعبد بوجوده دائماً بنحو مفاد كان التامة، وعندئذ يكون موضوع القاعدتين معًا الشك السببي، فلا معنى لافتراض ارتفاع موضوع مفهوم الحصر لقاعدة الفراغ بمنطق قاعدة التجاوز، بل هناك شك واحد وهو موضوع لقاعدة التجاوز المصححة للعمل، ولمفهوم قاعدة الفراغ المقتضي لبطلان العمل فيتعارضان، وهذا قلنا أنَّ روح هذا الجواب لا بد وأنَّ يرجع إلى أحد الوجهين السابقين.

وهذا التفسير وإنْ كان أقرب إلى عبائر الميرزا (قده)، كما انه يشكل اشكالاً ضدّ من يدعى وحدة القاعدتين ولا يريد بناءً على تعددهما، ولكنه غير تمام ايضاً لو أريد به مناقشة ثبوتية، اذ يمكن افتراض أنّ موضوع القاعدة الواحدة هو الجامع

بين الشك في الصحة بعد الفراغ عن المركب والشك في الوجود ولو داخل المركب بعد تجاوز محل المشكوك ، فيكون قيد الفراغ عن المركب مأخوذاً في أحد شقي الجامع المأخوذ في موضوع القاعدة الواحدة.

نعم قد يفترض أن هذا خلاف الظاهر اثباتاً ، وان روایات الفراغ ظاهر بعضها تقيد القاعدة المصححة بمضي العمل المركب والدخول في غيره، أي حصر التصريح بما اذا كان الشك بعد العمل، وهذا رجوع الى التفسير السابق بحسب الحقيقة.

النحو الثالث. أن يكون نظر الميرزا (قده) الى خصوص موثقة ابن أبي يعفور وهي قوله(ع): (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، اما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على استظهار رجوع الضمير في الصدر الى الوضوء واجراء قاعدة الفراغ فيه، فيكون حمل الذيل على مطلق التجاوز عن الشيء العام من الشيء المشكوك في وجوده مع تجاوز محله. وهو مورد قاعدة التجاوز. أو تجاوز المركب والشك في صحته. وهو مورد قاعدة الفراغ. مستلزمًا للهافت والتدافع مع الصدر، فيتعين حمل الذيل على التجاوز عن المركب ويكون المجعل القاعدة التصحيحية في موارد الشك في الصحة بعد الفراغ عن المركب، غاية الأمر ادلة التجاوز في خصوص الصلاة جعلت الجزء من الصلاة بمناسبة المركب التام من حيث كون الشك فيه بعد تجاوز محله موضوعاً للتصحيح بنحو من الحكومة والتوسعة التعبدية.

وهذا التفسير وأن كان محتملاً في كلام الميرزا الا انه ليس بتام في نفسه. على ماسوف، يتضح عند التعرض لجريان القاعدة في باب الوضوء. كما انه لا يرجع الى نكتة ومناقشة ثبوته بل اثباتية سوف يظهر حالها ضمن البحوث القامة.

وهكذا ننتهي من المحاولة الاولى التي عرضها الشيخ (قده) للتوحيد بين القاعدتين ضمن قاعدة واحدة جامعة، وقد ظهر انه بناءً على التصورات المشهورة في حقيقة الحكم الظاهري يتوجه بعض مناقشات الميرزا (قده) على هذه المحاولة.

نعم بناء على المسلك الحق في حقيقة الحكم الظاهري سوف يأتي صحة روح ما حاوله الشيخ (قده) من استفادة قاعدة واحدة جامعة موضوعاً ومحولاً وملاكاً لوارد القاعدتين معاً، وأنَّ تصور التعدد لدى المحققين نشأ إما من اختلاف في التعبيرات الواردة في السنة الروايات من التعبيرات بالتجاوز عند الشك الوجود وبالفراغ أخرى عند الشك في صحة الموجود. وهذه نكتة اثباتية. أو من تصور عدم امكان الجمع بين مفاد التعبدين والحكمين الظاهريين في جعل واحد بناءً على التصورات المشهورة عن الحكم الظاهري وحقيقة وسوف يأتي علاج كلتا المشكلتين الثبوتية والاثباتية في نهاية المطاف.

المحاولة الثانية. ما افاده الميزرا (قده) من أنَّ المجعل قاعدة واحدة وهي قاعدة الفراغ التي مفادها التبعد بصحبة العمل وعدم الاعتناء بالشك به بعد الفراغ عن المركب، ثم في خصوص الصلاة قد اعمل الشارع مولويته واعتبر الجزء منزلة الكل، وجعل التجاوز عن محله منزلة التجاوز عن المركب، فبالبعد اوجد صغرى تعبدية لقاعدة الفراغ، فمن مثل موثقة ابن أبي يعفور المتقدمة نستفيد أنَّ المجعل قاعدة الفراغ عند الشك في صحة عمل بعد الفراغ عن اصله والخروج عنه، ولو كنا نحن وهذه المعتبرة وحدها لم نكن نستفيد أكثر من جعل القاعدة اذا حصل الشك خارج العمل سواءً في الوضوء أو في الصلاة وكان يجب الاعتناء بالشك الحاصل داخل العمل، الا أنَّ مثل صحيح زرارة وموثقة اسماعيل بن جابر المتقدمتين حيث طبقاً هذا العنوان على الشك في اجزاء الصلاة داخل الصلاة كمن شك في الركوع وقد سجد، أو شك في السجود بعد ما قام، وعللا ذلك بانَّ (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) فانه يستفاد لاحالة انَّ حال اجزاء الصلاة حال المركبات المستقلة في عدم الاعتناء بالشك فيها ايضاً اذا كان الشك بعد تجاوز محلها.

وهذا الكلام ينحل الى مطلبين.

١- انَّ المستفاد من روايات قاعدة الفراغ - خصوصاً موثقة ابن أبي يعفور. انَّ

موضوعها الشك المحاصل بعد تمامية المركب الكل، وذلك باعتبار ما ورد فيها من قوله(ع): (إذا كنت في شيء لم تجزه) بعد ظهور رجوع الضمير إلى الوضع الذي هو المركب الكل، فتدل على لزوم الاعتناء بالشك قبل تمام المركب.

٢- ان المستفاد من روایات التجاوز تنزيل الاجزاء في خصوص باب الصلاة منزلة المركب الكل، فتكون حاكمة على دليل القاعدة وموسعة لموضوعها، ولعله يستظهر ذلك من قوله في صحيح زرارة وموقق اسماعيل (ادا خرجت من شيء ودخلت في غيره) الذي يفترض وجود شيء، فكأن الرکوع شيء قد وقع اصله وخرج منه المكلف ودخل في غيره والا فالمشكوك لا يصدق عليه المضي والتجاوز حقيقة.

وكلاء الامرين غير تمام.

اما الاول- فلما سوف يأتي مفصلا من انّ موثقة ابن ابي يغفور لا تدل على ما ذكر.

وأما الثاني: في لا حظ عليه

اولاً- ان حمل روایات التجاوز على التعبد بتوسيعة الموضوع بنحو الحكومة وإلحاق الجزء في باب الصلاة بالكل خلاف الظاهر جداً، لأن هذا النحو من الحكومة بحاجة الى نظر الدليل الحاكم الى المحکوم، ولا نظر فيها كذلك اصلاً، وما يؤكد عدم صحة هذا الاستظهار عموم بعض ادلة قاعدة التجاوز بما يعني أن النظر فيها الى قاعدة مستقلة عامة لا التوسيعة في خصوص اجزاء الصلاة على ما سوف يأتي البحث عنه في جملة مما يأتي.

وما ذكر في وجه التعبيد والتتنزيل المذكور من ظهور الدخول والخروج من شيء في تحقق اصل ذلك الشيء، الذي يعني كون الشك في قيده لا أصله فيختص بالتجاوز عن الكل المساوٍ مع الفراغ عنه غير صحيح، لأنَّ اسناد

التجاوز إلى الجزء المشكوك في وجوده صحيح عرفاً وواقعاً ولو كان عنائياً خصوصاً وأنَّ هذا التعبير ورد في ذيل ما يفرض من الشك في وجود أجزاء من الصلاة بعد الدخول في غيرها في الثناء.

وثانياً. أنَّ التوسيع الموضوعية لقاعدة الفراغ بنحو الحكومة والحق الشك في الجزء في خصوص باب الصلاة بالشك في المركب الكل من حيث جريان قاعدة الفراغ فيه يمكن تقريريه باحد نحويين حسب اختلاف التعبيرات المنسوبة للمحقق النائي (قده):

التقرير الأول. أنَّ موضوع قاعدة الفراغ هو الشك في صحة المركب الموجود بعد الفراغ عنه محمومها التبعد بصحته. ولو بمعنى واقع الصحة ومنشئها الموضوع للآخر. وقاعدة التجاوز تبعينا في خصوص الشك في أجزاء الصلاة بالحق الشك في الجزء بعد تجاوز ملء بالشك في المركب بعد الفراغ عنه، فيكون من الاحق والتوسيع الموضوعية باعتبار أنَّ الجزء لخصوص الصلاة كأنَّه المركب، وهذا التقرير هو ظاهر ما ينسبة في مصباح الأصول إلى الميرزا (قده)

ويلاحظ على هذا التقرير:

أنَّ هذا التنزيل لا يجدي في تصحيح العمل في موارد الشك في تحقيق الجزء داخل العمل، لأنَّ قاعدة الفراغ محمومها التبعد بصحة الموجود بعد تجاوزه لا وجود الجزء المشكوك في وجوده بعد تجاوزه، وحينئذ إذا أُريد تطبيق قاعدة الفراغ بعد فرض الحكومة والتوسيع على الجزء المشكوك في وجوده فالمفروض أنه لا شك في صحته بل في وجوده، والقاعدة لا تبعينا به ليكون هذا من الاحق الموضوعي، وإنْ أُريد تطبيقها على أجزاء الأخرى اللاحقة أي على المركب كله فالشك لم يحصل بعد تجاوزه بل قبل تتحققه. ومنه يعرف أنَّ توسيعة قاعدة الفراغ للشك في أجزاء حقيقة أو تبعداً وبنحو الحكومة لا يجدي في تصحيح العمل الذي شك في تحقق أحد أجزائه داخل المركب، لأنَّ قاعدة الفراغ لا تبعينا بوجود الجزء المشكوك

بعد تجاوزه بل تعبدنا بصحة ما يشك في صحته بعد تجاوزه وإنْ كان الشك من ناحية الشك في وجود جزئه أو شرطه، والشك في وجود الجزء وإنْ استلزم الشك في صحة المركب الاَّ انَّ الشك الاخير لا يكون بعد التجاوز، فالشك السببي الذي يكون بعد تجاوز المشكوك فيه لا يكون شكًا في الصحة، والشك المسببي وإنْ كان شكًا في الصحة الا انه ليس بعد مضي المشكوك بل قبله.

نعم فائدة هذه التوسيعه انه اذا شك في وقوع جزء مركب صحيحًا اي بقيوده وشروطه-. وذلك فيما اذا كان القيد للجزء لالمركب- مع الفراغ عن اصل وجوده جرت قاعدة الفراغ داخل العمل لاثبات صحته، الا انَّ هذه التوسيعه لاتحتاج الى الحكومة والتبعيد بل تستفاد من اطلاق ادلة الفراغ.

التقريب الثاني- انَّ يفترض انَّ موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة والذي يكون بعد الفراغ عن العمل لامحالة ولو كان مسببا عن الشك في وجود جزء او شرط للمركب داخل العمل. وادلة قاعدة التجاوز في خصوص باب الصلاة تجعل الشك في وجود الجزء الذي ليس بمركب كالشك في وجود المركب بعد الفراغ عنه وتجاوز محله بعيداً بوجود المشكوك . وهذا ظاهر عبارة احد تقريري الميرزا (قده)، وفرقه عن التقريب السابق في انَّ المحمول على هذا التقريب في كلتا القاعدتين واحد وهو التبعيد بوجود المشكوك ، غاية الامر حيث انَّ موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح فلا بد من الفراغ عن مركب ليشك في وجوده الصحيح فلا تجري قاعدة الفراغ داخل العمل الا في خصوص اجزاء الصلاة، حيث اعتبرت كالمركبات من حيث كون الشك في وجودها بعد تجاوز محلها موضوعاً للتبعيد بوجودها، فيكون من الالاق الموضعي مع وحدة المحمول المجعل في القاعدتين.

ويلاحظ على هذا التقريب:

اولاًـ انَّ هذا لازمه عدم امكان اثبات اثار صحة الفعل الموجود بقاعدة الفراغ

مع انَّ الحقائق النائية (قده) بنفسه التزم بترتيب الاثار الوضعية على صحة الموجود بقاعدة الفراغ ايضاً.

وثانيةً. اذا كان موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة لزم جريان القاعدة في مورد الشك في اصل وقوع المركب ايضاً ولو عند تجاوز وقته أو حصول حائل وهذا مما لا يلتزم به.

ان قلت. المفروض انَّ موضوع هذا التعبد بوجود المركب الصحيح الفراغ عن العمل، فلا بد من فرض وجود اصل عمل يفرغ عنه من الخارج.

قلت: اذا فرضنا اخذ هذا القيد في موضوع قاعدة الفراغ فالحاق الشك في وجود جزء الصلة بالشك في المركب واعتباره مركباً لا يجدي شيئاً، اذ لا بد من احراز الجزء الثاني لموضوع هذا التعبد وهو كون المشكوك في وجوده قد تحقق جزء او مقدار منه خارجاً، مع انَّ المفروض الشك في اصل الرکوع والسجود لا في وقوع الصحيح منه.

والحاصل: اذا فرضنا انَّ قاعدة الفراغ تعبد بوجود المركب الصحيح في فرض تتحقق شيء منه خارجاً فالحاق الشك في جزء الصلة بالشك في المركب لا يكفي للتعبد بوجوده مالم يحرز تتحقق شيء من ذلك الجزء المشكوك فيه خارجاً كالمركب، وانْ لم تكن قاعدة الفراغ مقيدة بوقوع شيء من المشكوك لزم ورود النقض الذي ذكرناه من جريان القاعدة حتى في موارد الشك في اصل تتحقق المركب، وهذا لا يلتزم به احد.

وبهذا يتضح انَّ قاعدة الفراغ- بناءً على مسالك المشهور في حقيقة الحكم الظاهري وأنَّ المعمول فيها هو التعبد بصحة العمل بنحو مفاد كان الناقصة- حتى لوفضت قاعدة عامة تجري في الاجزاء ايضاً فهى لا تنتفع في كل الفروض الا اذا كان الشك في صحة المركب- الاستقلالي أو الضمني- بعد الفراغ عن وجوده، واما اذا شك داخل المركب في وجود بعض الاجزاء أو القيود الراجعة للمركب فلا بد من قاعدة اخرى تعبدنا بوجود ذلك الجزء بعد المضي عن محله، وهذا هو

مفاد قاعدة التجاوز. وبهذا يصح ايضاً ما يقال من اختصاص قاعدة الفراغ بالكل عدم جريانها في الشك في الاجزاء بمعنى عدم جريانها في الشك في وجود الاجزاء اذا كان الشك داخل ذلك العمل المركب، وهذا لا ينافي جريانها عن الجزء المركب في نفسه اذا شك في صحته من ناحية ما هو قيد فيه لا في المركب الكل، لأنَّ جريانها عن صحة مثل هذا الجزء المركب ايضاً يكون مشروطاً بكون الشك بعد الفراغ عنه لا داخله، فتأمل جيداً.

المحاولة الثالثة. توحيد القاعدتين بارجاعهما معاً الى قاعدة التجاوز والتبعد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك للمركب بعد مضي محله.

والبحث عن هذه المحاولة نورده تارة بلحاظ عالم الثبوت وآخرى بلحاظ الروايات وما يستفاد من ظواهرها اثباتاً، فالحديث يقع في مقامين:
المقام الاول. في البحث الثبوتي مع قطع النظر عن لسان الروايات، وقد ظهرت محاولة التوحيد بهذا المعنى بين القاعدتين في كلمات جملة من الاعلام، حيث اذهم ادعوا انَّ قاعدة الفراغ والتجاوز يمكن انْ ترجعاً ثبتنا الى قاعدة واحدة وهي قاعدة التجاوز أو التبعد بوجود القيد المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله، وإنْ اختلفوا في انَّ هذا المطلب الثبوتي هل هو المستفاد من الروايات اثباتاً ايضاً أم انَّ المستفاد منها هو التعدد.

وقد استدلوا على التوحيد الثبوتي بهذا المعنى بوجوه:

الاول. انَّ الشك في الصحة الذي هو موضوع قاعدة الفراغ مسبب دائماً عن الشك في وجود الجزء أو الشرط المشكوك للمركب، والا ثر مترب على ذلك لا على عنوان الصحة الانتزاعي، فيمكن انْ يرجع التبعد بصحة الموجود في قاعدة الفراغ الى التبعد بمنشأ الصحة وهو وجود القيد المشكوك فيه بنحو مفad كان التامة.

ويمكن ان يناقش في هذا الوجه:

اولاًـ بآن عنوان الصحة وانْ كان انتزاعياً عقلياً والاَّثر مترب على منشأ هذا العنوان وهو واقع الصحيحـ على ما سوف يأتي مزيد توضيح لهـ الاَّ انْ ذلك المنشأ وهو تحقق تلك الاجزاء والشروط تارة يكون الشك فيها بنحو مفاد كان التامة، أي في تتحققها في الخارج، واخرى يكون الشك فيها بنحو مفاد كان الناقصة، أي كون الفعل الخارجي الذي صدر من المكلف صلاة تامة أو عقداً تاماً، فلو فرض ترتب الاَّثر على ذلكـ ولو بلاحظ بعض الاَّثار على ما سوف نتحدث عنهـ لم يكن التبعد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامةـ سواءً اجريناه بعد الفراغ عن الجزء المشكوك أو عن وجود المركب الصحيحـ كافياً لترتيب كل آثار صحة الموجود المستفاد من ادلة قاعدة الفراغـ ف مجرد كون الصحة عنواناً انتزاعياً مسبباً عن الشك في وجود جزء المركب أو شرطه الذي هو موضوع التبعد بوجوده بقاعدة التجاوز لا يكفي لترتيب تمام آثار الشك في صحة الموجود الذي هو مفاد قاعدة الفراغ لترجع قاعدة الفراغ ثبوتاً الى قاعدة التجاوز الاَّ اذا اثبتنا في المرتبة السابقة انَّ تمام الآَثار الشرعية التكليفية والوضعية تترتب على مفاد كان التامة لا الناقصة، وهذا ما سوف نبحثه مستقلاً وثبت عدم صحتهـ.

وثانياًـ لفرضنا انَّ الآَثار تترتب على مفاد كان التامة دائماً تعين انْ تحمل الروايات اثباتاً على قاعدة التجاوز لا الفراغـ حيث لا يعقل التبعدـ بناءً على المسالك المشهورةـ بصحبة الموجود بعد انْ كانت الصحة حكماً انتزاعياً ليس هو موضوع الاَّثرـ فلو فرض ظهور بعض الروايات في التبعد بصحبة الموجود كان لا بدً من صرف هذا الظهور واعتباره مجرد تعبير اثباتي استطرافقاً الى التبعد بنشأ الصحةـ فلا تكون الاَّ قاعدة واحدة هي التجاوز ثبوتاً واثباتاً بحکم البرهانـ والقرينة العقلية هذه فانها تقتضي ان يكون محظوظ التبعد وبالتالي موضوعه الشك في الوجود دائماًـ نعم يعقل البحث عن اطلاق هذا التبعد لوارد الشك قبل الفراغـ

عن اصل المركب وعده، الا انَّ هذا يرجع الى البحث عن سعة المجموع الواحد وضيقه بحسب الحقيقة لا الى تعدده ووحدته خصوصاً بناءً على ما هو الصحيح من جريان ما يسمى بقاعدة الفراغ في اجزاء المركب الواحد عند الشك في تحقيق بعض قيوده لافي اصل وجوده.

الثاني. انَّ الصحة والفساد حيث انها حكمان عقليان لا يمكن انْ تناهياً يد الجعل فلا يعقل انْ يكون المجموع الصحة للعمل المشكوك في صحته الا بانْ يرجع الى جعل منشأها وهو التبعد بوجود المشكوك الذي هو مفاد قاعدة التجاوز، فلا تكون هناك الا قاعدة واحدة هي التجاوز.

وفيه: أولاً. ما بُيَّنَ في علم الاصول في رد مثل هذه المقالة التي يذكرها صاحب الكفاية في موارد عديدة من انَّ المراد بالجعل ليس الا التبعد والاعتبار استطرقاً لترتيب آثاره شرعاً وعقلاً، والجعل التعبدِ بيد الشارع بل باعتبار انَّ المنشأ في المقام امر اعتباري أيضاً يكون الجعل الحقيقي مما تناهياً يد الجعل فضلاً عن التعبد.

وثانياً. انَّ هذا المقدار من البيان لا يكفي لدفع الاشكال المتقدم من المحققين من انَّ بعض الآثار تترتب على صحة الموجود ولو يعني منشأ الانتزاع لا عنوان الصحة الانتزاعي بنحو مفad كان الناقصة، وهذا لا يثبت بقاعدة التجاوز لانها تعبدنا بمفاد كان التامة.

الثالث. إنَّ جعل قاعدة الفراغ يكون لغوًّا بعد فرض جعل قاعدة التجاوز، لأنَّها أعم منها.

وفيه: أولاً. لوسلمنا ترتب اثر على مفad كان الناقصة، أعني صحة الموجود، فأنَّه لا يمكن اثباته بمفاد كان التامة فلا يكون جعل قاعدة الفراغ لغوًّا.

وثانياً. مجرد الأخصية بحسب المورد لا تكفي للغوية إذا فرض تعدد المجموع وملاكه ونكتته، وإنْ اجتمعاً في المورد.

وثالثاً. بناءً على بعض المبني في قاعدي التجاوز والفراغ، من قبيل المبني

السائل بعدم جريان التجاوز في الشك في الجزء الاخير من العمل، لعدم المدل له بخلاف الفراغ، تكون النسبة بينها العموم من وجهه لا الأخصية ليكون جعل احدهما كافياً عن الآخر.

وهكذا يتضح: عدم تمامية هذه الوجوه المذكورة ثبوتا لا ثبات رجوع قاعدة الفراغ الى التجاوز، وبذلك تنتهي المحاولات الثلاث التي ذكرها المحققون، وقد ظهر عدم تمامية شيء منها بالبيانات المستفادة من كلماتهم.

والتحقيق: أنْ يقال برجوع القاعدتين، قاعدة الفراغ والتجاوز الى قاعدة واحدة يمكن أنْ نعبر عنها بقاعدة التجاوز كما يمكن أنْ نعبر عنها بقاعدة الفراغ، على ما سوف يظهر، وهذا ما نوضحه من خلال رسم امور:

الاول. أنَّ المراد من وحدة القاعدتين وتعددهما ليس مجرد الاختلاف بينهما بحسب التعبير الوارد في الروايات إثباتاً، كيف وقد يعبر عن حجية خبر الواحد بتعابير مختلفة مع كونها قاعدة واحدة، كما أنَّ الميزان في الوحدة والتعدد ليس بمجرد امكان تصوير مفادين و مجعلين انشائين اعتباريين مختلفين لروح حكم واقعي أو ظاهري واحد، فانَّ اختلاف الصياغات الانشائية مع وحدة روح القاعدة ومضمونها الواقعي ونكتتها الشبوتية لا يكفي لتعدد القاعدة الواحدة، بل المعيار في التعدد اما بتعدد المجعلين بحسب الروح والمحتوى بأنَّ يكونا من سخين، أو بتعدد الموضوع والملاك المشتمل على نكتة ذلك الجعل والمحتوى بحيث يكون هناك ملاكان ونكتتان مستقلتان ولو بجعل حكم واقعي أو ظاهري من سخ واحد.

الثاني. الصحة والفساد امر ان انتزاعيان عقلييان وليسا مجعلين شرعين، سواء اضفناهما الى تمام المركب، أم الى المركب المهمل من حيث تمامية الاجزاء والشرطط، أم الى جزئه. وقد اثبتنا ذلك مفصلا في البحوث الاصولية من غير تفصيل بين باب المعاملات والعبادات، وبناءً عليه يكون اثبات الصحة بهذا المعنى العقلي بالتعبد بوجود الاجزاء والشرطط من الاصل المثبت، كما أنَّ الصحة

والفساد بهذا المعنى لا يترتب عليه اثر لا في باب التكليف، ولا الوضع، لأنَّ الصحة بهذا المعنى يستحيل أن يتعلق بها نفس الحكم المتنزع بلحاظه الصحة ببرهان كونها طولياً متنزعة في مرتبة متأخرة عن تعلق ذلك التكليف أو الوضع بالمركب، وإنما الحكم يتعلق بواقع الصحيح والمركب التام، فيكون الاثر مترباً على واقع الصحيح ومنشأ انتزاع الصحة، بل حتى الاحكام الأخرى المرتبة على الا تيان بفعل صحيحاً متعلقها بحسب الحقيقة واقع ما هو الصحيح ومنشأ انتزاع الصحة، اذ لا دخالة لهذا العنوان الانتزاعي فيما هو المهم عادة، وإنما المهم واقعه ومنشأ انتزاعه، وهذا واضح.

الثالث. لا اشكال في الفرق بين مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة، فانَّ الاول تعبد بوجود شيء، والثاني تعبد بثبت شيء لشيء، ولا يمكن اثبات احدهما بالآخر الا بنحو الاصل المثبت.

ودعوى: انَّ مفاد كان الناقصة عبارة عن الجمع بين مفاذين لكان التامة، فإذا شك في ثبوت شيء لشيء لم يكن اثباته بمفاد كان التامة باجرائه في الوصف وفي نسبته الى الموضوع، فيثبت مفاد كان الناقصة بالجمع بينهما بنحو التركيب.

مدفوعة: بانَّ التعبد بوجود الوصف والنسبة بنحو التركيب لازمه العقلي ثبوت الاتصاف بين ذلك الوصف وذلك الموضوع. وإنْ شئتم قلتم: إنَّ الفرق بين المطلبين كالفرق بين مفادي جلتى (بياض زيد موجود) (زيد ابيض) وإنْ كانوا متلازمين في الصدق، وهذا واضح.

الرابع. الاحكام المتعلقة بالطائع اذا كانت اخلاقية بحسب مصاديقها كان متعلق كل حكم من تلك الاحكام المنحلة منوطاً بكون ذلك المصدق الخارجي متتصفاً بذلك الوصف العنوي بنحو مفاد كان الناقصة، فوجوب اكرام كل عالم يعني انَّ هذا الشخص إنْ كان عالماً وجوب اكرامه، وحرمة كل خمر تعني هذا المأمور إنْ كان خمراً يحرم شربه، وحرمة قطع كل صلة معناها انَّ هذا العمل إنْ

كان صلاة يحرم قطعها، ووجوب الوفاء بكل عقد معناه إنْ كان هذا الانشاء عقداً وجوب الوفاء به وهكذا، فليس الموضوع لكل حكم اخلاقياً وجود تلك الطبيعة في الخارج بنحو مفاد كان التامة اينما كانت بل اتصاف هذا المصدقالجزئي الخارجي بتلك الطبيعة بنحو مفاد كان الناقصة.

وقد اثبتنا ذلك مفصلاً في علم الاصول وجعلناه هو الميزان في جريان البراءة عند الشك في الشبهة الموضوعية والاً كان من الشك في الحصول المقتضي للاحتياط، ويمكن أن نشير هنا الى برهانه اجمالاً وحاصله: انَّ الاحكام الاخلاقية حيث أنها تنحل وتتعدد بعدد الموجودات والمصاديق في الخارج فثبتت كل واحد من تلك الاحكام المنحلة فرع اتصاف ذلك الموجود الخارجي بعنوان الطبيعة وكونه مطقاً لها وجود الطبيعة في الخارج بنحو مفاد كان التامة والذي قد يكون في فرد اخر لا يربط له بالفرد الأول، وهذا يعني انَّ ما هو المأمور لبَّاً كموضوع للحكم الاخلاقي في مثل (اكرم العالم) اينما هو اتصاف الفرد الخارجي بكونه عالماً لا وجود العالم في الخارج، اذ لو اريد وجود صرف وجود الطبيعة فهو موجود قبل تحقق هذا الفرد، ولو أريد وجود هذا الفرد من الطبيعة فالفردية والجزئية اينما تكون بالوجود، فلا معنى لافتراض فرد مع قطع النظر عن الوجود ليفرض وجوده قيداً لفعالية الحكم، فيتعين أن يكون الحكم المنحل موضوعه كون هذا الوجود مطقاً ومصداقاً للطبيعة، وهو معنى انانطة الحكم بمفاد كان الناقصة، وهذا بخلاف ما اذا كانت الطبيعة ماخوذة بنحو صرف الوجود والبدلية كما في مثل (اكرم عالماً)، فإنه عندئذ تكون طبيعة العالم متعلقاً للحكم لا موضوعاً له فكلما احرز اصل وجود الطبيعة في الخارج ولو في مصدق آخر كان الحكم فعلياً وكان الشك في تحصيل الواجب وامثاله بهذا الفرد المشكوك ، فتدبر جيداً.

وفي هذا الضوء نقول: انَّ التعبد بوجود المركب بتمام اجزائه وقيوده يجري بلحاظ سقوط التكليف المتعلق به، لأنَّه متعلق بايجاده بنحو صرف الوجود، فيكون المطلوب مجرد ايقاعه وتحقيقه خارجاً بنحو مفاد كان التامة، وهذا هو الذي

ذكره الميرزا (قده) من كفاية التبعد بمفاد كان التامة في باب التكليف، فإنَّ هذا الكلام صحيح بالنسبة لما هو متعلق التكليف والذي لا يكون الحكم منحلاً بالنسبة اليه، وأما إذا كان المركب موضوعاً لحكم تكليفي أو وضعبي كما في مثل حرمة قطع الصلاة مثلاً فانَّ الصلاة في هذا الحكم موضوع لا متعلق، فالحرام قطع كل ما هو صلاة، والحرمة تنحل بعد ما هو صلاة في الخارج، فلا بدَّ لترتيب حرمة القطع من احراز صلاتية ما بيد المكلف من العمل، وكذلك سجود السهو لم سهي في صلاته، فضلاً عن مثل وجوب الوفاء بالعقد ونحوه من الاحكام الوضعية الانخلالية، في هذه الاحكام لابدَّ من اثبات مفاد كان الناقصة، أي أنَّ العمل الشخصي الواقع في الخارج عقد صحيح أي تام الشروط أو صلاة كذلك، ولا يجدي التبعد بوجود عقد في الخارج أو وقوع صلاة تامة في الخارج، فإنه لا يثبت الآثار الانخلالية المرتبة على الفعل الخارجي كحرمة قطع هذا العمل أو وجوب الوفاء بهذا العقد.

ودعوى: إننا نثبت وقوع عقد صحيح متعلق بهذا المال بالثمن المعين بنحو مفاد كان التامة، وهو يكفي في اثبات كونه ملكاً للغير وكون الثمن ملكاً لي.

مدفوعة: بانَّ ملكية الثمن والمثمن وهكذا سائر الآثار الوضعية تثبت بعنوان الوفاء بالعقد وامضاء ما أنشأ المكلف، وما هو موضوع الوفاء العقد الخارجي بنحو الانخلال، أي كل عقد بلا بدَّ من اثبات أنَّ الفعل الخارجي الذي صدر من المكلف عقد وانشاء بنحو مفاد كان الناقصة ليترتب وجوب الوفاء به، وأما صدور عقد اجمالاً منه من دون تشخيصه في عقد خارجي فليس موضوعاً للحكم ولا يكون المكلف مسؤولاً عنه ولا يترتب عليه الآثار الوضعية إلا مضائقية المتعلقة بكل ما يكون عقداً خارجاً.

وهكذا يثبت: أنَّ وقوع المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة لا يكفي لترتيب جميع الآثار المطلوبة في موارد الشك في الصحة فما تقدم من بعض الاعلام من كفاية التبعد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة لترتيب جميع آثار

الصحة، وكذلك ما تقدم من بعض آخر من الاعلام من كون مفاد قاعدة الفراغ اخص مطلقاً من مفاد قاعدة التجاوز غير تام.

واما الصحيح: اننا اذا اردنا أن نتعامل مع مفاد كل من القاعدتين بالدقة وافتراضنا أن المجموع في احداهما هو التبعد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك فيه بنحو مفاد كان التامة المعتبر عنه في كلماتهم بقاعدة التجاوز، وأن المجموع في الأخرى هو التبعد بصحبة الموجود. ونعني بها واقع الصحة والتمامية والاتصاف بالعنوان المأخذ في موضوع الاثر للموجود الشخصي الخارجي - المعتبر عنه في كلماتهم بقاعدة الفراغ فليس شيء منها يغنى عن الآخر. اما عدم اغناء قاعدة التجاوز عن الفراغ فلما ذكرناه الآن، واما عدم اغناء قاعدة الفراغ عن التجاوز فلما تقدم في رد المحاولة الثانية من انها لا تنفع في تصحيح الشك في وجود الجزء بعد تجاوز معمله داخل المركب، وهذا يعني أن بينهما عموماً من وجه من حيث التطبيق وترتبط الاثر، ومنه يظهر ثمرة القول بالتعدد بهذا المعنى، ولكن سوف يأتي أن اصل هذا الافتراض غير تام.

الخامس- أن موضوع هذا الحكم الظاهري الترخيصي المعتبر عنه بقاعدة الفراغ أو التجاوز هو الشك في وقوع ما اوقعه المكلف من المركبات خارجا بتمام خصوصياته وقيوده أي صحيحا أم لا، فلا بد من فرض وجود شيء من ذلك المركب خارجا، ولا تجري القاعدة في مورد الشك في اصل تحقق مركب وعدمه من دون فرق بين كونها قاعدة واحدة أو قاعدتين.

والوجه في ذلك أن هذا القيد أعني وقوع شيء من المركب وكون الشك في تمامية ما يقع خارجا هو موضوع تمام الروايات سواء كان وارداً بعنوان الفراغ، أو التجاوز، اما روایات الفراغ، فلأنَّ التعبير بالفراغ والمضي والانصراف، بل والتعليل في قوله(ع): (لانه حين العمل اذكر منه حين يشك) كل ذلك صريح في أنَّ الموضوع هو الشك في تمامية ما وقع خارجا من الفعل، واما روایات التجاوز فايضاً كذلك لأنها جميعاً واردة في مثل الصلاة والشك في شيء منها بعد فرض

الخروج والتجاوز عنه أو عن محله والدخول في غيره، وهذا كله مخصوص بوارد الشك في وقوع الجزء أو القيد المشكوك لمركب أصله مفروض التتحقق، فليس مفاده التبعد بوقوع كل ما يشك في وقوعه - كما قد يظهر من ظاهر تعبيرات بعض الاعلام المتقدمة - كيف وهذا يستلزم جريان هذه القاعدة في موارد الشك في اصل المركب بعد تجاوزه، ولا اظن أن يلتزم به احد.

وادعى: ان جريان القاعدة بالنسبة الى الشك في اصل الظهور لمن دخل في الصلاة مع ان الظهور مركب والشك فيه هنا شك في اصل المركب دليل على جريانها في ذلك .

مدفوعة: بان جريان القاعدة هنا ليس بمعنى اثبات وقوع مركب الظهور خارجاً، والا كان يمكنه الاكتفاء بذلك لصلواته القادمة مع وضوح عدمه، واما معناه التبعد بوجдан الصلاة الواقعة لقيدها وهو كونها عن ظهور لا اكثراً، وهذا لم يكن ينفع جريان القاعدة هنا بلحاظ الصلوات القادمة لانها مركبات اخرى لم يقع شيء منها بعد وليس الشك في وقوعها صحيحاً او فاسداً، نعم لوشك في صحة وضوء قد فرغ منه كان جريان القاعدة محرزأً لكونه متظهراً حتى لما يأتي من الاعمال لأن مجرى القاعدة هنا مركب آخر هو الموضوع والذي أصله واقع في الخارج واما يشك في تماميته وعدمهها .

وقد يدعى: ان مثل موثقة محمد بن مسلم المتقدمة (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) ظاهرها الاطلاق للشك في اصل وقوع المركب خصوصاً بناءً على كونها من روایات التجاوز بارجاع الضمائر كلها الى الأمر المشكوك في وجوده وعدمه حيث يكون مفادها: ان كل ما يشك في وجوده بعد مضييه - بمعنى مضي محله أو وقته - ينبغي على وجوده فيشمل موارد الشك في اصل المركب ولو بعد مضي الوقت أو دخول الحال .

الا ان هذه الدعوى باطلة: فان ظاهر هذه الرواية ايضاً وقوع عمل في الخارج يشك في تماميته ونقاصانه، اما اذا استفید منها قاعدة الفراغ بان اُريد من الشك

فيه الشك في صحته. كما لعله هو الظاهر. فالامر واضح، واما اذا كانت من ادلة التجاوز وأريد من الشك فيه الشك في الوجود فايضاً كذلك، لأنَّ اسناد المضي الى المشكوك ظاهر في مضيه بنفسه لامضيه بمحصول حائل او مضي وقته، والمضي بنفسه لا يصدق على المشكوك الا اذا كان له موقع ضمن مركب قد تحقق ومضى، هذا اذا اسندنا المضي الى نفس المشكوك، واما اذا اسندناه الى محله، فلانَّ المحل لا يصدق الا بلحاظ المركب، وليس مطلق الوقت او الحائل محلاً للشك .

وان شئت قلت: المراد بال محل الموضع والمكان لا الظرف والزمان فالرواية على كلا التقديرين تفترض وقوع اصل المركب خارجاً سواءً كان مفادها التبعد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة أو بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة .

وهكذا يتضح: انَّ موضوع هذا الحكم الظاهري وموارده على تمام التقادير والاقوال هو الشك في تمامية عمل شخص خارجي قد فرغ منه المكلف أو فرغ من القيد المشكوك فيه منه ودخل في غيره مع فرض تحقق سائر اجزاء العمل خارجاً، واما الاختلاف فيما بينهم بلحاظ ما هو المجعل فيه وانه التبعد بوجود المشكوك أو صحة الموجود أو وجود الصحيح؟

ال السادس- لا اشكال انَّ ظاهر روايات الفراغ التبعد بصحة العمل لترتيب تمام آثار صحة العمل المفروغ عنه سواء ما كان منها مترباً على وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة أم على صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة خصوصاً اذا قلنا بعمومها للمعاملات بالمعنى الاعم، لأنَّ هذا هو مقتضى ظاهر قوله (فامضه كما هو) حيث يكون ناظراً الى الموجود الخارجي وترتيب آثار الصحة عليه .

واما روايات التجاوز فقد يقال انَّ غاية ما يستفاد منها هو التبعد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة، لأنَّ المأخذ في لسانها الشك في وجود الجزء بعد التجاوزه والتبعد بتحققه وانه قد رکع، وهذا لا يثبت اكثر من مفاد كان التامة

والآثار المترتبة عليه.

الآن هذا الكلام غير تمام أيضاً، بل ظاهر ادلة التجاوز ايضاً ترتيب تمام تلك الآثار، لأنَّ ظاهرها أنها بصدق تصحيح العمل الذي بيد المكلف من كل الجهات حتى الآثار المترتبة عليه بنحو مفاد كان الناقصة كحرمة قطعه ونحوه،خصوصاً إذا قلنا بعموم بعض ادلة التجاوز ايضاً للمعاملات، بل مثل موقعة ابن أبي يعقوب الواردة في الشك في الموضوع بعد الدخول في غيره والمذيلة بقوله(ع): (إما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على كونها من روايات التجاوز، لاشكال في أنها تعبد بكون عمله ظهوراً صحيحاً.

وبعبارة أخرى: أنه في داخل العمل أيضاً يوجد شك في وجود الجزء أو القيد بنحو مفاد كان التامة، وشك في تمامية ما بيده من العمل بنحو مفاد كان الناقصة الموضوع لحرمة القطع ونحوه، والمقصود ترتيب تمام هذه الآثار كما في قاعدة الفراغ فلا بد فيها أيضاً من تصحيح الموجود بنحو مفاد كان الناقصة كروايات الفراغ. فثبتوا كلتا الطائفتين تصحيح للعمل بنحو مفاد كان الناقصة كل الآثار، وليس التعبير بالشك في الركوع والسجود أو قوله (بل قد ركعت) ونحو ذلك يعني أنَّ المجعل في روايات التجاوز هو التعبد بالوجود بنحو مفاد كان التامة، وإنَّ الشك الموضوع فيه هو الشك في الوجود لاصحة الموجود، فإنَّ هذه مجرد تعبيرات واختلافات لفظية مع كون المهم تصحيح العمل في كلتا الطائفتين، غاية الأمر أحدهما تنظر إلى ما بعد الفراغ عن المركب والشك في قيد من قيوده، والآخر ناظرة إلى الشك حتى داخل العمل، وهذا هو منشأ ما ارتكز في ذهن الميرزا(قده)، بل لعله عند المشهور أيضاً من اختصاص قاعدة الفراغ بما بعد العمل، فإنَّ جريانها داخل العمل عن المركب الجزء يلغى الفرق بينها وبين قاعدة التجاوز على ماسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

اذا اضحت هذه الامور فنقول:

تارة نتحدث على المسلك المختار في حقيقة الحكم الظاهري وانه عبارة عن درجة اهتمام المولى بعلاقاته الترخيصية والالزامية المترادفة في مرحلة الحفظ، واخرى نبني على مسالك القوم من ان حقيقة الحكم الظاهري ما هو المجموع الانشائي والتبعدي في دليله.

فعلى الاول: يكون من الواضح وحدة القاعدتين في قاعدة واحدة لتصحيح ما صدر من المكلف من العمل خارجاً، لأن الاختلاف الوارد في روايات الفراغ والتجاوز ليس الا من الاختلاف في التعبير بالتجاوز أو الفراغ أو المضي، أو من الاختلاف في الاطلاق والتقييد بأن يكون بعضها وارداً في مورد الانتهاء عن المركب، وبعضها في مورد الانتهاء عن محل الجزء والدخول في غيره، وكلا هذين الاختلافين لا يوجبان تعدد القاعدة الظاهرية طالما ان روح الحكم الظاهري في المقام وملاكه واحد، وهو تصحيح العمل الذي يفرغ عنه المكلف، أي ترجيح كافة الآثار المتربطة على صحة الموجود الخارجي اذا كان الشك في ايقاع جزء أو شرط من شروطه بعد الانتهاء والتجاوز عن محل ذلك الجزء أو الشرط بملاء طرقية وهو اذكرية الانسان قبل التجاوز منه بعد التجاوز، وبملاء موضوعي وهو كون ذلك المشكوك قد فرغ عن اصله وخرج عن موضعه سواء بالخروج عن كل المركب أم عن محل ذلك الجزء والدخول في غيره.

وهذا المطلب سinx حكم ظاهري واحد بملاء واحد، لأن نسبة كلتا النكتتين الطريقة والموضوعية الى موارد التجاوز والفراغ على حد واحد سواء عبر عنه في مقام اللفظ والتغيير بالفراغ أم التجاوز أم المضي، سواء صيغ في مقام انشائه وجعله بعنوان التبعد بصحبة الموجود أم التبعد بواقع الصحيح ومنشا انتزاعه وانه قد رکع، أو ان صلاته قد مضت فان هذه الامور لا تغير من روح القاعدة الواحدة بعد فرض ان مناطها وموضوعها واحد. نعم لا بد وأن يكون دليلاً لهذا

الحكم الظاهري شاملًا تمامًا لثمار المترتبة على العمل الصحيح يمكن ترتيبها، وقد تقدم في الأمر السادس ثبوت هذا الإطلاق ولا يلزم من ذلك الجمع بين مفad كان التامة والناقصة في مجموع واحد، لأنه بناءً على هذا المسلك ، المجموع ليس إلا مجرد صياغة يمكن الاستغناء عنها كما يمكن أن تكون بالعنایات الانتزاعية أو الاختزاعية ولو عنوان صحة العمل الذي شك في صحته بعد تجاوز منشا الشك في الصحة، اذ ليس هذا هوروح الحكم الظاهري وجوهره ليتعدد الحكم ، فيكون المجموع قاعدة واحدة ثبوتا يمكن ان نصطلح عليها بالتجاوز باعتبار انّ موضوعها اعم من الفراغ عن كل العمل، وإنْ كان هذا التجاوز مختلف عما يصطلح عليه القوم بالتجاوز، فأنهم يريدون به ما يبعدنا بالوجود فقط بنحو مفad كان التامة بينما المجموع هنا مفad كان الناقصة ايضاً، فهذا اشبه بقاعدة الفراغ الجاري في داخل العمل وخارجـه، والذي حاولـه الميرزا (قدـه) بـسلـيقـته الدقيقة في محاـولـته السـابـقة وإنْ كانت طـريقـته غير سـليـمة، فـكـأنـ المـيرـزا (قدـه) يـريد ارجـاعـ التـجاـوزـ الىـ الفـرـاغـ رـوـحاـ ولـبـاـ منـ حيثـ تـرـقـبـ تـامـ آـثـارـ صـحـةـ العـمـلـ الخـارـجـيـ، فـلـوـ لـاحـظـنـاـ عـالـمـ رـوـحـ هـذـاـ حـكـمـ الـظـاهـريـ فـالـتـجاـوزـ رـاجـعـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ، وـانـ لـاحـظـنـاـ مـرـحـلـةـ الـلـفـظـ وـالـعـنـوانـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـعـ جـرـيـانـ الـقـاعـدـةـ فـالـفـرـاغـ يـرـجـعـ إـلـىـ التـجاـوزـ، لـانـ المـوـضـعـ التـجاـوزـعـنـ منـشـاـ الشـكـ فـيـ الصـحـةـ الـأـعـمـ فـيـ الفـرـاغـ عنـ كـلـ الـعـمـلـ.

وقد يبحث في أنَّ هذا الحكم الظاهري هل جعل في خصوص مورد الفراغ عن اصل العمل - ولو للنكتة الموضوعية لا الطريقة التي لا تختلف من هذه الناحية وتكون عامة - أو جعل حتى لما اذا كان الشك في داخل العمل بعد تجاوز محل المشكوك مطلقاً أو في خصوص الصلاة؟ الاَّ انَّ هذا في الحقيقة ايضاً يكون بحثاً عن سعة الحكم الظاهري المذكور واطلاقه وضيقه لا تعدده ووحدته، خصوصاً مع ما عرفت من ترتيب تمام الآثار المترتبة بنحو مفad كان التامة والناقصة وكون ملـاكـ الحـكـمـ وـنـكـتـهـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ الـرـوـيـاتـ وـاـحـدـةـ، فـحـالـ هـذـاـ الـبـحـثـ حـالـ الـبـحـثـ عـنـ اـطـلاقـ وـتـقيـيدـ كـلـ حـكـمـ آـخـرـ وـاقـعـيـ أوـ ظـاهـريـ.

واما على المسلك المشهور:

والذى يرى أن حقيقة الحكم الظاهري ما هو المجعل في دليله، فتارة نبني على ما ذكره بعض الاعلام من كفاية التبعد بوجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة، واخرى نبني على ما ذهب اليه الميرزا (قده) والمحقق العراقي (قده). وهو الصحيح- من ترتيب جملة من الاثار على مفاد كان الناقصة.

فعلى الاول: ايضا لا بد من المصير ثبوتا الى وحدة القاعدتين وهي قاعدة التجاوز بمعنى القوم ولوفرض تغاير لسان الادلة اثباتا كما ذكرنا، فان هذا التغاير بعد ان كان المجعل فيها واحداً ونكتته ملائكة طريفي وموضوعي واحد لا يرجع الى تغاير القاعدتين ثبوتا بل الى مقدار سعته واطلاقه وضيقه اثباتا، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

وعلى الثاني: فارجاع القاعدتين الى قاعدة واحدة مبني على امكان تصوير جامع بين المقادين- مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة- لترتيب تمام الآثار. وهذا لا ربط له كما عرفت بكون الصحة امراً انتزاعياً او شرعاً. والجامع الحقيقي بين المقادين قد عرفت في التعليق على المحاولة الاولى عدم وجوده، ومن هنا ذهب مثل المحقق العراقي(قده) الى لزوم تعدد القاعدتين ثبوتا، ولكنك عرفت ان جعل الحجية للارادة حالة العمل وللاذكرية مثلا، معقول ثبوتا ايضاً وهو جامع بينها وحينئذ قد يكون تصوير مثل هذا الجامع خلاف مقام الاثبات فيدعى ان مقام الاثبات ظاهر في جعل مقادين احدهما التبعد بصحة الموجود والمعبر عنه بقاعدة الفراغ، والآخر التبعد بوجود الجزء المشكوك في وجوده وهو المعبر عنه بقاعدة التجاوز.

الا ان هذا ايضا سوف يقع صاحب هذا المبني في الاشكال في موارد جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الاثار المترتبة على مفاد كان الناقصة، حيث لا يمكن اثباتها لا بها لكون المجعل فيها مفاد كان التامة، ولا بقاعدة الفراغ لعدم كون الشك في

صحة ما مضى بل في وجوده اثناء المركب، وهذا بنفسه يكون دليلاً لامحالة على عدم الفرق بينهما من هذه الناحية، لأنَّ المجعل في كل منها يعم كلاً نوعي الاثار ولو من خلال عنوان اختراعي أو اخذ الحالة السابقة موضوعاً للحكم الظاهري، أو جعل التعبد فيها معاً لمفاد كان الناقصة والذي يكون ثبوته كافياً لترتيب كلاً نوعي الاثار كما هو الصحيح، فلا يبقى فرق في المجعل فيه، نعم يبقى الفرق من حيث الموضوع واخذ عنوان التجاوز، أو المضي والفراغ أو اضافة الشك الى صحة المركب، أو الى وجود جزء من اجزائه، والاختلاف في هذه الحيثيات الا ثباتية سوف يأتي في المقام الثاني انه لا يستوجب تعدد الحكم والقاعدة.

وهكذا يتبع على جميع المسالك القول بوحدة القاعدتين ضمن قاعدة واحدة لها سنسخ محمول واحد وهو ترتيب كل آثار صحة العمل، وموضوع واحد وهو التجاوز عن محل القيد المشكوك فيه من مركب خارجي يفترض تحقق سائر اجزائه.

هذا كله في البحث عن المقام الأول وهو البحث الثبوتي.

المقام الثاني- البحث الا ثباتي: حيث أدعى استظهار وجود قاعدتين من روایات الباب لكل منها موضوعها الخاص بها، وفيما يلي نتحدث عن ذلك ضمن نقطتين:

الاولى- ما استند اليه القائل بتعدد القاعدتين اثباتاً.

الثانية- في تحديد ما هو موضوع القاعدة، وانه التجاوز أو الفراغ، وانه كيف يتحقق ذلك.

اما النقطة الاولى- ، فقد افاد جملة من الاعلام انَّ روایات الباب على طائفتين: الطائفة الاولى- ما ورد فيها التعبير باِنَّ (كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرأً فامضه ولا اعادة عليك) او (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)، فيقال انَّ هذه الطائفة ظاهرة في مضي الشيء المشكوك فيهحقيقة، لأنَّ هذا هو ظاهر اسناد المضي بل والامضاء والاعادة للشيء، وحمله

على مضي محله مجاز واضح، فلا يصدق ذلك الا اذا كان هناك شيء قد مضى ويقع فيه شك فلا محالة يراد بالشك فيه الشك في صحته لا في اصل وجوده، ولو فرض ظهور الشك في شيء في نفسه في ارادة الشك في الوجود لا في الصحة لابد أن يحمل على ذلك بالقرينة المذكورة، ويكون التبعد في طرف المحمول فيها التبعد بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة الذي هو مفاد قاعدة الفراغ.

الطاقة الثانية- ما ورد فيها التعبير بالشك في الركوع وقد سجد، وفي القراءة وقد رکع مذيلاً بقوله(ع): (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) أو بقوله(ع): (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت، فليس بشيء).)

وظاهرها كون الشك في وجود الشيء، لأنَّ هذا هو ظاهر اضافة الشك إلى شيء، وهو صريح صدرها وموردها حيث فرض فيه الشك في اصل الركوع أو السجود، فيكون ذلك قرينة قطعية على ارادة الشك في الوجود بنحو مفادَ كأن التامة، ويكون المراد من التجاوز أو الخروج عن الشيء والدخول في غيره التجاوز عن محل، ويكون المعمول فيها التبعد بوجود المشكوك بنحو مفادَ كأن التامة.

وعليه فيثبت جعل قاعدين وحكمين ظاهريين متبنيتين محملاً وموضوعاً أحدهما: التعبد بصحة مركب يفرغ عن وجوده بنحو مفاد كان الناقصة. سواء كان ذلك المركب كلاً أو جزءاً إذا شك في صحته. والآخر: التعبد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله والدخول في غيره بنحو مفاد كان التامة.

ولا يمكن المساعدة على هذا الاستظهار وذلك:

أولاًـ لأنَّ روایات الطائفة الثانيةـ التجاوزـ ايضاً ظاهرة في تصحیح ما بید المکلف من العمل، لأنَّها تفترض وجود مشکوك قد مضى وجاوزه المکلف في

عمله وخرج عنه ودخل في غيره، وهذا لا يصدق الا مع فرض تحقق عمل من المكلف ويكون الشك في جزء أو شرط منه قد مضى ولو بمضي محله، فيكون ظاهر قوله(ع) : (فليمض عليه) ترتيب تمام آثار تحقق ذلك المشكوك في عمله حتى ما كان منها متربتا على صحة الموجود الخارجي ، فليس مفاد هذه الطائفة التبعد بوجود كل ما يشك في وجوده بعد مضي محله ولو بجيء الحال مثلًا ، بل مفادها التبعد بأنَّ ما يشك في صحته من اعمال المكلف من جهة الشك في تتحقق جزء أو شرط قد تجاوز محله وموقعه من الفعل لا يعني به المكلف ويمضي عليه ويعتبره صحيحًا ، والقرينة على ذلك مضافاً إلى ما في مورد صدر هذه الطائفة من فرض صدور اصل العمل وأنَّ ما هو منظور السائل ايضاً هو تصحیح العمل الخارجي - وهذا لم يستفد منها حكم الشك في اصل عمل كما في موارد الحال - ظهور (جاوزه ، وخرج عنه ، ودخل في غيره ، ويمضي عليه) في أنَّ النظر الى عمل متحقق في الخارج ، بل عنوان التجاوز بنفسه ظاهر في تجاوز الشيء المشكوك بنفسه ، وهذا لا يصدق الا اذا فرض وقوع عمل خارجي لذلك المشكوك موضع ومحل فيه ، فإنه في مثل ذلك يكون صدق المضي أو التجاوز للمشكوك بلا عناء أو مع عناء خفيفة واضحة بخلاف ما اذا كان الشك في اصل وجود شيء وعدمه ، وهذا يعني أنَّ روایات التجاوز ناظرة ايضا الى تصحیح عمل خارجي وترتيب مطلق آثاره حتى اذا كانت بنحو مفاد كان الناقصة .

وان شئت قلت : كما أنَّ ظاهر روایات الفراغ النظر الى الفعل الواقع خارجا لتصحیحه ، كذلك ظاهر روایات التجاوز ذلك ايضا ، لما تقدم في الامرين الخامس والسادس من أنَّ الموضوع فيها وقوع سائر اجزاء العمل ، كما أنَّ النظر فيها الى ترتيب تمام الآثار وتصحیح العمل الخارجي بلاحظها ، فلا يبقي فرق بين محموليهما ، اذ لو كانت الآثار كلها تترتب على مفاد كان التامة كما قيل بذلك فيما معًا ، وانَّ كان بعضها يتربت على مفاد كان الناقصة ففيها كذلك ، فالمجموع فيها شيء واحد على كل حال ، ومعه يكون استفاده التعدد متوقفا على استفاده

تعدد الموضوع اما بلحاظ النكتة الطريقة او الموضوعية المستفادتين من نفس الطائفتين، وقد عرفت انَّ النكتة الطريقة وهي الا ذكرية نسبتها واحدة الى مورد الشك في اثناء العمل بعد تجاوز المحل ومورد الشك بعد الفراغ عن تمام المركب. واما النكتة الموضوعية فانَّ أريد بها كون الشك الذي هو موضوع الحكم الظاهري لبَا وثبتوا تارة في الوجود بنحو مفاد كان التامة، واخرى في صحة الوجود بنحو مفاد كان الناقصة فقد عرفت انه من هذه الناحية لا فرق بين الطائفتين ثبتوها مما يعني انَّ كلا الشكين ملحوظ لبَا ومشمول للتصحيح في القاعدتين معاً، وانَّ أريد بالنكتة الموضوعية كون الشك المزبور بعد الفراغ عن اصل المركب لا في داخله المعتبر عنه بالفراغ في روایات الطائفة الأولى، فيرد عليه: - مضافاً الى انَّ روایات التجاوز بنفسها دليل الغاء دخالة هذه الخاصية في موضوع هذا التبعد الواحد خصوصاً مع وحدة النكتة الارتکازية، انه بناءً على جريان قاعدة الفراغ حتى عن الاجزاء للمركب اذا كانت مركبة في ذاتها سوف يلغى احتمال دخالة هذه النكتة ايضاً عرفاً على الاقل ، فلا يبقى الا صدق التعبير بالفراغ والتجاوز ومن الواضح عدم احتمال دخالته في موضوع الحكم.

وثانياً. انَّ ورود التعبير بالشك في الوجود في بعض روایات الفراغ كما في صحيح زراره: (فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه ودخلت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله ما اوجب عليك فيه وضوئه لا شيء عليك). وما ورد في صحيح محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد). بعدها ظهرت اضافة الشك الى شيء في وجوده، وكذلك ورود التعبير بامضاء العمل الموجود في بعض روایات التجاوز كما في صحيح حمدين عثمان: (اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت أم لا قال: امضه)، وكما في روایة علي بن جعفر: (رجل ركع وسجد ولم يدرهـلـلـكـبـرـأـوـقـالـشـيـئـاـ في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال: اذا شك فليمض في صلاتـهـ)، وكذلك ورود التعبير بالتجاوز في ذيل موقـةـةـ بن ابي يعقوـفـ فيـمـنـ يـشـكـ

في صحة وضوئه بعد الفراغ عنه بناءً على اراده ذلك منها، فأنَّ ظاهر هذه الروايات هو التبعيد بصحبة الموجود الخارجي المشكوك في صحته وعدمه.

اقول: إنَّ وقوع هذا الاشتراك في التعبيرات يدل على وحدة سياق الطائفتين، وبالتالي تكون قرينة عرفية واضحة على وحدة القاعدة الظاهريه المعمولة فيها، غاية الامر بعض الروايات ناظرة الى حصول الشك بعد العمل، وبعضها وسعت ذلك لما اذا حصل حتى داخل العمل بعد تجاوز محله وهذا صح أن يقال بأننا نستفيد من روايات التجاوز ايضاً بالملازمة العرفية أو بالطلاق المقامي جريان القاعدة عند الشك في صحة جزء مضى حيث يكون من الشك في وجود قيده أو وصفه كما انه يستفاد منها صحة أصل المركب اذا شك فيه بعد الفراغ وتجاوز محل تداركه. والظاهر انَّ هذا هو مقصود الشيخ والميرزا (قدهما) حينما قالا: انَّ وحدة السياق والتعبيرات الواردة في روايات الباب يُشرف الفقيه معها على القطع بوحدة الحكم الظاهري المعمول فيها، ومن اوضح الروايات التي جمعت الموردين-

الشك في الوجود والشك في الصحة. في لسان وسياق واحد، رواية على بن جعفر المتقدمة حيث ورد السؤال فيها عن حكم الشك في اصل التكبير الذي هو مفad كان التامة والشك في صحة الركوع والسبود بالذكر فيها والتعبير بعد ذلك بالاعتداد بتلك الركعة الذي هو مفad كان الناقصة، بل ولعل ظاهر موثق محمد بن مسلم: (كلما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرةً فامضه ولا اعادة عليك فيه) ايضاً بيان الجامع بين القاعدتين بناءً على استظهار التبعيضية من الطرف فيشمل مضى اصل العمل بعد الفراغ عنه والشك في صحته ومضي جزئه في اثناء العمل بمضي محله. وبذلك يندفع ما في تقريرات الحقائق العراقي (قده) من انكار وحدة السياق تارة، وانكار فائدة تارة بعد ان كانت في روايات منفصلة لا في كلام واحد اخر. فإنه مضافاً الى ما عرفت من وقوع ذلك في سياق متصل انَّ وحدة السياق المتصل اثما يلزم لتشخيص المدلول الاستعمالي للفظ كاستعمال صيغة الامر في الندب، واما كشف وحدة المدلول

الجدي والمراد التصديق المعمول من وحدة سياق روايات متعددة متفرقة فلا يشترط فيه اتصال السياق، كيف؟ وتحميم الرويات المتفرقة في طائفة واحدة دالة على قاعدة واحدة اما يكون على اساس وحدة سياقها بهذا المعنى رغم الاختلاف الجزئي في تعبيرات كل رواية عن اختها باعتبار كون النقل بالمعنى أو من معصومين متعددين او في واقعين، فكأنه وقع خلط في هذا الاعتراض من قبل الحق العراقي (قد) بين الاستفادة من وحدة السياق في مقام صرف المدلول الاستعمالي من المدلول الوضعي الى غيره وبين الاستفادة من وحدة سياق الرويات والادلة المتعددة ولو كانت منفصلة في الكشف عن المراد الجدي والجعل الواحد، فتامل جيداً!

وثالثاً ما اشرنا اليه في البحث الثبوتي من انه لفرض تعدد القاعدتين بتعدد المعمول في كل منها كما هو ظاهر الحق العراقي (قد) فكيف يمكن ترتيب الاثار المترتبة على مفاد كان الناقصة في موارد الشك اثناء العمل - بناءً على ما تقدم من ترتيب جملة من الآثار على ذلك - فانه لو أريد ترتيبها بقاعدة التجاوز فهو من الاصل المثبت، وانْ أريد ترتيبها باجراء قاعدة الفراغ فالمفترض الشك في وجود الجزء المشكوك الذي مضى لافي صحته، وأما المركب أو سائر الاجزاء فانه وانْ تولد منه شك في صحتها الا انه قبل الفراغ لا بعده فلا يمكن ترتيب آثار الصحة، ولا اظن التزامه بعدم ترتيبها في مثل ذلك فقهيا.

ورابعاً وحدة النكتة الارتکازية المعبر عنها في ذيل بعض الرويات من انه حين العمل اذكر منه حين الشك ، فانها ايضاً تكشف عن وحدة القاعدة المعمولة، والغريب انَ بعض الاعلام الذين ارجعوا هذه القاعدة الى اصالة عدم الغفلة العقلائية وجعلوها اماراة والتي من الواضح كونها قاعدة واحدة عند العقلاء لا قاعدتين حملوا الرويات على بيان قاعدتين مستقلتين احداهما عن الاخرى.

وهكذا يثبت انه بحسب مرحلة الا ثبات ايضاً لا يستفاد من الرويات الا جعل قاعدة ظاهرية واحدة لتصحيح العمل الذي يفرض تحقيـق اصلـه ويـشكـ فيـ

تماميتها ونقصانه.

ثم أنّ ثمرة البحث عن وحدة القاعدتين وتعددهما تظهر- بناءً على أنّ تعددهما بلحاظ المحمول والمجموع في كل منها فهو في أحدهما مفاد كان التامة وفي الآخر مفاد كان الناقصة- فـي إذا كان الشك في وجود جزء أو قيد في الـثناء وكان الأثر متوقفاً على إثبات مفاد كان الناقصة- كما أشرنا اـنـفاً- فإنه لا يمكن اثباته بناءً على التعدد فـتـكون النسبة بينـها العموم من وجهـ كـما تـقدـمـ فيـ الأمرـ السـيـادـسـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ وـحدـةـ المـجـوـعـوـلـ فـيـهـاـ وـأـنـ التـعـدـدـ بـلـحـاظـ تـعـدـدـ العـنـوـانـ المـأـخـذـ فـيـ المـوـضـوـعـ مـنـ حـيـثـ لـزـومـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ فـيـ صـدـقـ التـجاـوزـ بـخـالـفـ الـفـرـاغـ فـالـثـرـةـ سـوـفـ تـأـتـيـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ النـقـطـةـ الثـانـيـةـ مـنـ عـدـمـ جـرـيـانـ قـاعـدـةـ التـجاـوزـ عـنـ الدـشـكـ فـيـ الـجـزـءـ الـآـخـيـرـ بـخـالـفـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ فـتـجـرـيـ وـلـوـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ وـهـنـاكـ ثـمـرـاتـ آـخـرـ تـرـتـبـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـوـحـدةـ أـوـ التـعـدـدـ تـأـتـيـ الـاـشـارـةـ إـلـيـاـ خـالـلـ الـبـحـوثـ الـقـادـمـةـ.

اما النقطة الثانية- حول تحديد ما هو موضوع هذه القاعدة، ولا اشكال في اخذ الشك في العمل موضوعاً لهذه القاعدة على كل تقدير لكونها بعيداً ظاهرياً لتصحيح ما صدر من العمل خارجاً كما هو صريح الروايات، وهذا يرجع بحسب الحقيقة الى مجموع قيدين، قيد الشك في العمل، وقيد وقوع اصل العمل وذاته مهملاً من حيث التاميمية والنقصان خارجاً. وقد ذكرنا في الأمر الخامس من الامور المتقدمة وجـهـ ذـلـكـ .

كـماـ انـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـخـذـ قـيـدـ ثـالـثـ فـيـهـاـ وـهـوـ قـيـدـ المـضـيـ، لـصـراـحةـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ اـنـهـ تـصـحـيـحـ لـلـعـمـلـ الـمـاضـيـ الـذـيـ تـجـاـوزـهـ الـمـكـلـفـ لـاـ الـذـيـ لـمـ يـتـجـاـوزـهـ بـعـدـ، وـاـنـماـ الـبـحـثـ فـيـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـقـيـدـ، وـاـنـهـ بـمـاـذـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ، وـهـلـ يـشـرـطـ فـيـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ أـمـ لـاـ؟

وقد ذهب بعض الاعلام الى أنّ قاعدة التجاوز موضوعها تجاوز محل الجزء أو القيد المشكوك فيه، لـانـهـ الـوـارـدـ فـيـ لـسـانـ رـوـاـيـاتـ التـجـاـوزـ، وـذـلـكـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـأـ

بالدخول في الجزء الذي يليه، وهذا يعني انه لا بد من أن يكون للجزء المشكوك محل شرعى ضمن المركب بأن يكون قد اعتبر شرعا وقوعه قبل الجزء الذي دخل فيه، وهذا يعتبر الدخول في الغير الشرعى . وادعى أن هذا القيد مستفاد من نفس مفهوم التجاوز عن المحل ولو لم يكن قد ورد ذكره في روایات التجاوز، كيف وقد ورد ذلك ، فيكون قياداً توضيحاً ، بل قد صرخ في صدر روایات التجاوز بذلك ، بل ورد في رواية لعبد الرحمن بن أبي عبدالله انه (اذا شك في السجود وهو في حالة النهوض الى القيام وجب الاعتناء بالشك) .

واما قاعدة الفراغ فموضوعها يتتحقق بمجرد الفراغ عن العمل وانتهائه سواء دخل في غيره أم لا ، لعدم تقويم الفراغ بذلك وعدم ورود التقييد بذلك في روایات الفراغ ، فلاموجب لرفع اليد عن اطلاقها ، نعم اذا كان الشك في الجزء الاخير من العمل فلا يحرز عنوان الفراغ عن العمل الا بعد حصول ما ينافي العمل مطلقاً اي ولو قع سهواً ، واما في غير ذلك فلا يحرز صدق الفراغ عن العمل .

وقد استثنى من ذلك الشك في الوضوء خاصة ، لما دلت عليه الروایات من ان الفراغ عنه ولو بالقيام من محل الوضوء يكفي في عدم الاعتناء بالشك حتى اذا كان في الجزء الاخير ، وهذا حكم خاص به لا يتعذر منه الى غيره^١ .

ويمكن ان يناقش في هذا البيان بامور:

الاولـ انه يصح بناءً على افتراض تعدد القاعدتين ، واما بناء على ارجاعهم الى أمر واحد واستظهار قاعدة واحدة فلابد عندئذ من وجود موضوع واحد لتلك القاعدة يجمع موارد الشك بعد تجاوز المحل والشك بعد الفراغ ، وذلك الموضوع اما أن يكون قيد الدخول في الغير مأخوذاً فيه فيجب ذلك في الموردين - كما صنعته الميرزا (قده) - او لا يكون ماخوذًا فيه فلابد من ابراز ذلك الموضوع الجامع على ما سوف يأتي .

الثاني. أنَّ عنوان التجاوز أو المضي لوكان مسندًا إلى محل المشكوك لكن يتجه مثل هذا الاستظهار بدعوى ظهوره في ارادة المحل الشرعي في المركب، ولكنه مسند إلى المشكوك نفسه، وهذا الاسناد وإنْ كان عنايَا إلاَّ أنَّ نكتة صدق هذا التجاوز العنائي لا يتوقف على الدخول في الغير بالخصوص، وإنما يصدق بتحقق جامع فوات موقع العمل من المركب بنحو بحيث يلزم من التدارك اعادته ولو بعض اجزائه غير الجزء المشكوك فيه، وهذا يتحقق باحد امور:

منها. إنْ يكون المشكوك مقيداً شرعاً بلزم ايقاعه قبل ذلك الغير الذي دخل فيه من المركب كالشك في الركوع بعد ما سجد، وفي هذا القسم لا يتحقق فوات العمل المشكوك وتجاوزه إلاَّ بالدخول في الغير المترتب.

ومنها. ارتفاع موضوع القيد المشكوك فيه كالذكر في السجود أو الركوع، فإنَّ من يشك فيه بعدهما يصدق في حقه عنوان التجاوز عن المشكوك ولو لم يدخل في الغير المترتب على الركوع أو السجود.

ومنها. أنْ يكون المشكوك شرطاً للواجب لا جزءاً كالطمأنينة في الركوع، فإذا شك فيها بعد تمامية الركوع يصدق التجاوز بالنسبة إلى القيد المشكوك في وجوده ولو لم يدخل في الغير، وكالظهور في الصلاة فإنه شرط لصحتها فيها وليس محله قبلها.

ومنها. فوات الموالة المأخذة في المركب، كما إذا شك في الجزء الآخر من الموضوع أو الصلاة بعد مضي فترة لا تصدق معه الموالة.

ومنها. أنْ يدخل فيما يكون المشكوك مقيداً بأنَّ لا يتأخر عنه كالمنافي أو القاطع للعمل على كل حال كالحدث أو الفعل الماحي لصورة الصلاة وإنْ لم يكن المنافي جزءاً من المركب ولم يكن عنوان المحل الترببي صادقاً بل حاظ الجزء الآخر من المركب، لأنَّ التجاوز ليس مسندًا إلى محل المشكوك كما عرفت، بل إلى نفس المشكوك عنایةً، ونكتة العناية أعم من المحل بالمعنى المذكور كما عرفت. في كل هذه الموارد يصدق مضي المشكوك وتجاوزه، نعم لوكان المنافي مانعاً في حال

الذكر فقط لم يصدق التجاوز لعدم صدق الجامع المذكور حيث لا يلزم من تدارك المشكوك إعادة شيء من العمل أصلاً غير الجزء المشكوك فيه.
لإيقافـ في باب الشك في الأجزاء أيضاً إذا كان الترتيب ذكرياً لا يلزم من الاعتناء بالمشكوك إعادة شيء من العمل.

فـانه يقالـ المنطـاط صدقـالإعادةـبـلحـاظـطـبعـالـعـملـالـمـرـكـبـفـيـنـفـسـهـوـالـتـرـتـيبـالـاـصـلـيـبـيـنـأـجـزـائـهـوـمـنـالـواـضـحـأـنـفـرـضـلـزـومـالـاعـتـنـاءـبـالـجـزـءـالـمـشـكـوكـفـيـدـاـخـلـالـعـمـلـهـوـفـرـضـلـزـومـالـإـعـادـةـوـالـرـجـوعـعـلـىـالـأـجـزـاءـ،ـلـاـهـاـأـجـزـاءـتـرـتـيـبـيـفـيـدـاـخـلـالـمـرـكـبـبـجـسـبـالـفـرـضـ،ـوـهـذـاـيـكـيـلـصـدـقـعـنـوـانـالـتـجـاـوـزـوـالـمـضـيـبـجـسـبـمـاـهـوـطـبـعـالـمـرـكـبـاـوـلـيـبـلـحـاظـالـجـزـءـالـمـشـكـوكـأـوـمـحـلـهـ،ـوـهـذـاـبـخـلـافـالـمـنـافـيـ،ـفـاـنـهـبـاـعـتـبـارـهـلـيـسـمـنـأـجـزـاءـالـمـرـكـبـفـاـلـمـتـكـنـمـاـنـعـيـتـهـفـعـلـيـةـلـاـيـصـدـقـالـمـضـيـوـالـتـجـاـوـزـلـاـبـلـحـاظـنـفـسـالـمـشـكـوكـوـلـاـبـلـحـاظـمـحـلـهـ،ـفـتـأـمـلـجـيـداـ.

ان قلتـ ظـاهـرـ روـاـيـاتـ التـجـاـوـزـاـخـذـقـيـدـالـدـخـولـفـيـالـغـيرـخـصـوصـاـمـثـلـصـحـيـحـزـرـارـةـ:ـ(ـيـاـزـرـارـةـاـذـخـرـجـتـمـنـشـيـءـوـدـخـلـتـفـيـغـيرـهـفـشـكـلـلـيـسـبـشـيـءـ)،ـوـصـحـيـحـاسـمـاعـيلـبـنـجـاـبـرـ:ـ(ـكـلـمـاـشـكـفـيـهـوـقـدـجـاـوـرـهـوـدـخـلـفـيـغـيرـهـفـلـيـمـضـعـلـيـهـ)،ـوـظـاهـرـقـيـدـالـاحـتـراـزـيـةـ.

قلـتـ هـذـاـتـقـيـيـدـوـارـدـفـيـذـيـلـروـاـيـاتـالـشـكـفـيـتـحـقـيقـالـجـزـءـدـاـخـلـالـصـلاـةـ،ـكـالـشـكـفـيـالـرـكـوعـلـنـسـجـدـ،ـوـفـيـالـقـرـاءـةـلـنـرـكـعـ،ـوـفـيـالـسـجـودـلـنـقـامـوـهـكـذـاـ،ـوـهـوـمـنـالـقـسـمـاـلـوـمـاـرـدـالـتـجـاـوـزـ،ـوـالـذـيـيـتـوقـفـصـدـقـهـفـيـهـعـلـىـتـحـقـقـالـدـخـولـفـيـالـغـيرـحـيـثـيـكـوـنـمـحـقـقاـلـلـتـجـاـوـزـ،ـفـيـكـوـنـاـحـتـمـالـاـخـذـهـمـنـهـذـهـالـجـهـةـوـارـدـأـ،ـوـمـعـهـلـاـيـقـيـظـهـوـرـلـاـفـيـالـتـقـيـيـدـلـاـصـلـالـكـبـرـيـ.

وبـتـعـيـرـآـخـرـ هـذـهـرـوـاـيـاتـتـنـظـرـإـلـىـالـشـكـفـيـأـجـزـاءـالـمـرـكـبـالـظـاهـرـفـيـكـوـنـالـشـكـفـيـوـجـوـدـكـلـجـزـءـفـيـمـوـضـعـهـ،ـوـفـيـمـثـلـذـلـكـلـاـيـصـدـقـالـتـجـاـوـزـمـنـدـوـنـالـدـخـولـفـيـالـغـيرـ،ـفـيـكـوـنـذـكـرـهـبـاـعـتـبـارـهـمـحـقـقاـلـلـتـجـاـوـزـلـاـكـيـدـتـعـبـدـيـ،ـفـيـكـوـنـمـاـهـوـظـاهـرـأـكـثـرـرـوـاـيـاتـالـبـابـحـجـةـمـنـأـنـالـمـيـزـانـفـيـمـوـضـعـالـقـاعـدـةـهـوـالـأـعـمـأـيـ

التجاوز والمضي لوضع الشك بنحو بحيث يستلزم من الاعتناء المكلف بالمشكوك الاعادة والرجوع في العمل اما بلحاظ المركب كله، او بلحاظ ما اوقعه من الجزء، وهذا يتوقف صدقه في خصوص موارد الشك في اصل وقوع جزء المركب داخل العمل على الدخول في غيره، اذ لا يلزم من الاتيان بالمشكوك قبله اعادة شيء من المركب، وهذا موضوع جامع بين روایات التجاوز والفراغ معاً. وما يشهد على اقتناص هذا المعنى نفس التعبير بالمضي الظاهر في عدم الرجوع عرفاً، الوارد في اكثر الروایات، وكذلك التعبير بالاعادة الوارد في جملة منها، وكذلك ذيل موثقة بنابي يغفور الصريحة في التصدي لبيان ضابط الاعتناء بالشك وعدمه فجعلت الميزان بالتجاوز (اما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه)، وورود التعبير بالدخول في غيره في صدرها لا يضر باعتبار مأسأتي في الفصل الرابع من لزومه في مورد الفراغ عن الوضوء ايضاً في صدق التجاوز. وكذلك يؤكد هذا المعنى ايضاً التعليل والنكتة المذكورة في موثقة بكير بن اعين من (انه حين العمل اذكر منه حين يشك) وهذا ايضاً لا يقتضي اكثراً من مضي محل العمل وتاخر محل الشك بنحو يكون الاعتناء به مستلزم للرجوع والاعادة.

فالانصاف - انَّ المتفاهم من مجموع هذه التعبيرات انَّ ما هو موضوع القاعدة صدق التجاوز بالمعنى الاعم المتقدم، والذي يكون في تمام الموارد المتقدمة، والتي يكون الاعتناء بالمشكوك فيها مستلزم للإعادة والرجوع ولو لجزء من العمل وليس للدخول في الغير دخالة لا في صدق التجاوز في تمام الموارد. كما ذكره بعض الإعلام - ولا في جريان القاعدة كقيد تعبد زائد، نعم لا بد في صدق التجاوز من استلزم الرجوع والاعادة ولو لجزء المركب وهذا في خصوص الشك في ايجاد الجزء السابق داخل المركب موقوف على الدخول في الجزء الذي يليه والا لم يلزم اعادة شيء من المركب.

ومنه يعرف الوجه في عدم صدق موضوع القاعدة لما اذا دخل في مقدمات الغير، او كان الشك في الجزء الاخير ولكن لم يفعل المنافي أو فعل المنافي العمدي

لا السهوى، أو دخل في الغير غير المرتب شرعاً، فإنه في كل ذلك لا يصدق التجاوز، ولا يمكن التمسك بطلاق الغير في ذيل روایات التجاوز لذلك ، اذ بعد ان كان الدخول في الغير محققاً للتجاوز المأمور مع الدخول في الغير يكون ظاهر الغير ما هو جزء من المركب ليتحقق به التجاوز عن المشكوك أو محله، على أنّ مقتضي المقابلة بين الشيء المشكوك والغير أن يكون من سند المشكوك اي جزءاً من المركب، وسوف يأتي مزيد شرح هذه النقطة في الفصول القادمة. ودعوى- انّ مقتضي عموم التعلييل بالاذكرية شامل هذه الموارد ايضاً أو بعضها على الاقل.

يدفعها- انّ الاذكرية ليست علة تامة، بل فرض معها عنوان المضي والفراغ والتجاوز، بل نفس التعلييل ايضاً كان صريحاً في انّ ظرف الشك متاخر عن محل العمل وبعده حقيقة، وهذا لا يصدق الا بما ذكرناه، بحيث يلزم من الاعتناء به اعادة العمل ولو ببعضه.

والمحصل من مجموع ماتقدم: انّ المستفاد من مجموع الروایات وجود قاعدة واحدة موضوعها مضي موضع الشك من المركب، وهذا في داخل المركب لا يتحقق الا بالدخول في الجزء المترتب، واما في الجزء الاخير فيتحقق بفعل المنافي او فوات المولاة، هذا في الشك في الجزء، واما الشك في شرط الصحة ونحوه فيتحقق ب مجرد الفراغ عن المشروط سواءً كان المشكوك صحته الجزء أو الكل لفوات الموضع بذلك ، والتقييد بالدخول في الغير في موثقتي اسماعيل ووزارة اما جاء باعتبار ورودهما في الشك في الاجزاء، واما لم يرد في اكثر روایات الفراغ باعتبار الاطلاق فيها او ورودها في مورد الشك في صحة شيء قد مضى اصله.

واما وجه وروده في صدر موثقة ابن ابي يعقوب فسوف يأتي تحقيقه مفصلاً في بحث قادم ، ولعمري انّ تصور التعدد عند المحققين نشأ من الاختلاف في مورد ورود الروایات وما جاء في بعضها من التعبير بالتجاوز عند الدخول في الغير الوارد في الشك في اثناء العمل، والتعبير بالفراغ من دون تقييد بذلك الوارد في

الشك بعد العمل، وقد عرفت أنَّ مجرد ذلك لا ينفي أنَّ يجعل دليلاً على تعدد القاعدة الواحدة، واما التشكيك في صدق الفراغ أو المضي قبل الدخول في الغير، أو المنع عن الاطلاق في الامور التشكيكية فلا يرجع الى معنى محصل بعد صدق العنوان خصوصاً بناء على وحدة القاعدتين بالموضع الجامع المتقدم والملاك الواحد الذي اشرنا اليه.

الثالث. أنَّ ما ذكر من استثناء الموضوع خاصة عن المعيار الذي ذكره من حيث جريان قاعدة الفراغ فيه بمجرد الدخول في حال اخرى ولو كان الشك في الجزء الاخير لنا عليه تعليقان.

التعليق الاول. أنَّ مدرك هذا الاستثناء إنْ كان عمومات روایات الفراغ، فالمفروض انه لا يصدق الفراغ الحقيقي عنده الا بتحقق الجزء الاخير أو بجزء المانع ونحوه من غير فرق بين باب الموضوع والصلة، وان كان خصوص الروایات الواردة في الشك في صحة الموضوع بعد الفراغ منه فهي تمثل في روایتين: الاولى. موثق ابن بكير المتقدمة (قال: قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك).

ومن الواضح أنَّ عنوان بعد ما يتوضأ كعنوان فرغ عن الموضوع أو الصلة لا يصدق الا بتحقق البعدية الحقيقية كالفراغ الحقيقي لا الزعمي والبنيائي، فع الشك في الجزء الاخير وبقاء محل لا يصدق ذلك كما لا يصدق الفراغ.

الثانية. صحيحة زرارة المتقدمة (اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ألم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شكلت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله بما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه) فقد يقال أنَّ هذه الصحيحة تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد القيام عن حال الموضوع من غير فرق بين الجزء الاخير منه أو غيره من الاجزاء.

الا أنَّ هذا المقدار من البيان يمكن أنْ يناقش فيه بما يلي: أولاًـ المفروض اخذ قيد الفراغ من الموضوع في هذه الروایة ايضاً، فاذا فرض انَّ

وثانياً، إنَّ ظاهر الرواية ارادة الشك في الغسلات لا المسحات أي الشك في غير الجزء الاخير من الوضوء، لأنَّ هذا هو ظاهر قوله(ع) : (ما اوجب الله عليك فيه وضوئه) اذ الوضوء يطلق على الغسل لاعلى المسح، واطلاقه في بعض الاستعمالات النادرة لا توجب الاطلاق كما لا يخفى.

وثالثاً انَّ الرواية صرحت بعد هذه الجملة بحكم الشك في المسحات التي هي
الجزء الاخير لل موضوع فانه قد ورد فيه: (فَإِنْ شَكَكْتَ فِي مسح رأسك فاصبِ
في لحيتك بلالاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بلالاً فلا تنقض
ال موضوع بالشك وامض في صلاتك) وهذا صريح في ارادة الغسلات ما
أوجب الله عليك فيه وضوئه، كما انه ظاهر في انَّ الشك في الجزء الاخير اما
لا يعني به في الموضوع اذا كان بعد فوات المowala لا مطلقاً، حيث انَّ فوات المowala
في الموضوع تكون بجفاف اعضاء الموضوع، وقد ذكرنا انَّ هذا احد موارد
صدق التجاوز، بل ظاهرها انه لوشك في الجزء الاخير من وضوئه وهي
المسحات وكان المحل باقياً لوجود البلل مسح على رأسه وقدميه ومضي في صلاته،
وهذا يدل على تحقق التجاوز بالنسبة لشرطية الظهور للجزاء المتقدمة من صلاته
ولهذا لم يأمر باستقبالها من جديد بل حكم بالامضاء فيها الظاهر في الاستمرار.
ويشهد على نفس المضمون رواية ابي بصير عن أبي عبدالله(ع): (في رجل نسى
انَّ يمسح على راسه فذكر وهو في الصلاة، فقال: إِنْ كَانَ اسْتِيقْنَ ذَلِكَ انصرف

فسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امام ماء فليتناوله منه فليمسح به راسه^١

وظاهرها - بقرينة المقابلة مع استقبال الصلاة في صورة الاستيقان انه مع الشك يمضي في صلاته فتكون من ادلة الفراغ بلحاظ ما مضى من اجزاء الصلاة، نعم في سندها محمد بن سنان، كما ان ذيلها وهو المسح بالماء الخارجي ربما لم يفت به الاصحاب.

وهكذا يظهر ان هذا المقدار من الاستدلال غير كاف لاثبات الاستثناء.
التعليق الثاني- ان الوارد في ذيل نفس الصحيحه (قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة، فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته (في حال اخر)- في نسخة الكافي) فلمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رأه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته^٢.

وهذا الذيل ظاهر في عدم الفرق بين الوضوء والغسل في الاستثناء وجريان القاعدة فيها وكفاية القيام عن محل الوضوء أو الغسل وجفاف البلة في عدم لزوم الاعتناء بالشك حتى اذا كان محل التدارك باقياً حيث لا يشترط في الغسل الملوالة، وحينئذ قد يقال بان هذه الرواية تدل على كفاية تجاوز المحل العادي في جريان القاعدة ولا يحتاج الى المحل الشرعي ، ولا فعل المنافي أو الماحي للملوالة، ولم يثبت اجماع تعبدى في قبالمها لكي يتوجه طرح ذيلها، الا ان هذه الرواية حيث

١ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٢.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٢٤.

انها واردة في خصوص الظهور بل خصوص الوضوء والغسل، فالتعدي منها إلى غيرهما لا يخلو من اشكال مالم يتم الاستظهار المتقدم في ذيل موثقة ابن بكير، وقد عرفت عدم تماميته. يناقش في دلالة هذه الرواية على الاستثناء في باب الوضوء والغسل، وذلك باحد تقريريات:

التقريب الأول- سقوطها عن الحجية باعتبار ظهورها في كفاية المسح بالبلة في الغسل، فتكون من اخبار كفاية التدھين في الغسل، وهو مطروح بما دل على لزوم الغسل واجراء الماء عليه، ومع طرحها من هذه الناحية لا يمكن العمل بها من سائر النواحي ايضا.

الا انَّ هذه المناقشة غير تامة، فانها ايضاً ظاهرة في لزوم اعادة الماء على العضو في الغسل، حيث ذكرت انه انْ استيقن رجع فاعاد عليه الماء فيحمل قوله (وان رآه وبه بلة مسح عليه) على المسح بالبلة بمقدار بحيث يصدق عليه الغسل بالماء، او على الاستحباب، وعلى كل حال هذا لا يوجب سقوط ظهورها خصوصاً ظهور صدرها عن الحجية. التقريب الثاني- انَّ الرواية ظاهرة صدرأً وذيلاً في عدم الاعتناء بالشك بعد جفاف الاعضاء لاقبليها، حيث انها تامر بالمسح على الموضع المشكوك في مسحة في الوضوء وفي غسله في الغسل اذا كان به بلة، وهذا بنفسه دليل على انه لا يكفي في جريان قاعدة الفراغ في الوضوء فضلاً عن الغسل مجرد القيام عن محل الوضوء اذا كان التدارك ممكناً بالمسح بالبلة، فلا تدل الرواية على كفاية الحلل العادي حتى في باب الظهور، بل تدل على لزوم التدارك معبقاء المحل الشرعي كما في الوضوء قبل فوات الموالاة الذي يكون بجفاف الاعضاء، بل وفي الغسل ايضاً ولو يدعى دلالتها على لزوم الموالاة فيها ايضاً.

الا انَّ الانصاف انَّ الامر بالمسح بالبلة فيها محمول على الاستحباب لعدة قرائن خارجية وداخلية اهمها ذيل الصحیحة فانَّ قوله(ع) (وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته) ظاهر في عدم لزوم الاعتناء حتى مع البلة، فيكون الامر بالمسح على الموضع مع وجود البلة من باب الاحتياط

الاستحبابي، خصوصاً مع ماتقدم فيها من لزوم اعادة الماء واجرائه عليه اذا استيقن عدم الغسل لذلك الموضع.

ففتم دلالة الرواية صدرأً وذيلأً على عدم الاعتناء بالشك بعد القيام عن حال الوضوء أو الغسل ولو كان محل التدارك شرعاً باقياً فتكون دليلاً على كفاية التجاوز عن المحل العادي للجزء المشكوك ولو كان هو الجزء الاخير في باب الطهور مطلقاً أو خصوص الوضوء والغسل.

التقريب الثالث. إنَّ هذا الاستدلال مبنيٌ على أنْ نحمل قوله في صدر الرواية (ودخل في حال اخرٍ في الصلاة أو في غيرها) على مطلق حال الحال الاخرى، وهو منوع، بل ظاهر قوله (في الصلاة أو في غيرها) التقييد بالحالات التي تكون كالصلاحة مما هو مترب على الطهور، بل من دون ذلك لا يصدق الكون في حال اخرى حقيقة لكونه في حال الوضوء أو الغسل مع امكان التدارك ، وعليه فغاية ما يثبت بالرواية جريان القاعدة في الشك في الجزء الاخير للوضوء أو الغسل فيما اذا كان قد دخل في امر مترب عليهما بحيث يكون الرجوع مستلزم لا اعادة الاجزاء الواقعه من ذلك العمل المترب فيكون في حال اخرى حقيقة، وقد تقدم انَّ هذا من موارد صدق التجاوز والمضي حقيقة.

وفيه: انَّ التجاوز انما يصدق اذا دخل المكلف في ما يترب على الجزء المشكوك في داخل المركب الواحد الذي شك في تحقيق جزئه ، وفي المقام بلحاظ مركب الوضوء لا ترتب في البين ، وبلحاظ مركب الصلاة وانْ كان الطهور قيداً وشرطآ الا انه لا شك في الطهور وانما الشك في جزئه من الغسل أو المسح وهذا لو كان الشك في اصل الطهور داخل الصلاة وجب الاعتناء به لعدم تجاوز المحل بالنسبة لما يأتي من الاجزاء كما تقدم ويأتي في البحوث القادمة .

والانصاف: تمامية دلالة الرواية في خصوص باب الطهور أو الوضوء والغسل بالخصوص - انَّ احتملنا فقهياً الفرق بينهما وبين التيمم - على كفاية الدخول في مطلق الحال الاخرى حتى غير المترتب في الغاء الشك في الصحة ولو كان من

ناحية الشك في الجزء الآخر وكان محل التدارك باقياً، والوجه في ذلك: أنَّ التقيد بالدخول في حالٍ آخرٍ في الصلاة أو غيرها ورد في ذيل الرواية في قال ما ذكره في الصدر، وهو قوله (ع) (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرأ غسلت ذراعيك ألم لافاعد عليها وعلى جميع ما شكلت فيه إنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء) ثم قال (فإذا قلت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالٍ آخرٍ في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله ما أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه).

وظاهر مثل السياق كون الصدر ميزاناً لتحديد ما هو المناط لالذيل فإنه يكفي فيه عرفاً أنْ يكون بياناً لبعض صور مفهوم الصدر وحالاته لاتمامه أو يكون هو المورد الذي يتحقق فيه الشك عادةً كما سوف يأتي في بيانه، هذا مضافاً إلى أنَّ المهم للمكلف حيث كان بيان مورد الاعادة الذي تصدت له الرواية، فلو كان الميزان فيها عدم الدخول في الغير المترتب شرعاً لم يكن يناسب أنْ يقيد الاعادة في الصدر بخصوص ما إذا كان قاعداً على وضوئه خصوصاً مع ما جاء في الصدر من قوله (ما دمت في حال الوضوء) الصريح في بيان الميزان والمناط للاعتناء بالشك، وكون الاعادة ثابتة باصلة الاستعمال لا يجعل احتياط شرعي لا يقدر في الظهور المذكور كما لا يتحقق.

ومنه يظهر أنَّ ما تقدم من عدم صدق الفراغ الحقيقى أو عدم صدق كونه في حالٍ آخرٍ حقيقة قبل أنْ يدخل المكلف فيما يترب شرعاً كالصلاحة أو استفاده التقيد من قوله في الصلاة أو غيرها كله محكم لهذا الظهور المستفاد من المقابلة بين فرض الاعادة في الصدر وفرض عدم الاعادة في الذيل، وإنَّ الميزان في الاعتناء والاعادة بالشك إنما هو ما دام جالساً على وضوئه لا ما دام لم يدخل في غير المترتب عليه شرعاً، وإنما ذكر ذلك في الذيل لأنَّه لا بدَّ من فرض حالة يقع فيها الشك في صحة الوضوء أمَّا حالة الوضوء وقد يبينا في الصدر أو حالة الدخول فيما يكون متوفطاً به فالدخول في حال مترتب اخذ باعتباره الحالة المتعارفة لحصول

الشك في صحة الوضوء لا باعتباره هو مناط الاعادة وعدمها فيكون مافهمه المشهور من الصحيحة من كفاية القيام عن محل الوضوء في عدم الاعتناء بالشك الحاصل فيه، ولو كان المشكوك هو الجزء الاخير الذي يمكن تداركه هو الصحيح. غایة الأمر التعدي من الوضوء الى سائر المركبات وحمل الغير في سائر روايات القاعدة على مطلق الغير كما صنع جملة من الفقهاء مشكل.

وهذا ينتهي البحث عن الفصل الثاني، وقد ظهر من خلال مجموع ما تقدم وجود قاعدة ظاهرية واحدة لتصحيح ما يقع خارجاً من المكلف عندما يشك في تماميته وعدمه من ناحية الشك في قيد من قيوده بعد مضيء بمضي محله وموقعه والفراغ عنه بنحو لا يمكنه تداركه الآ باعادة المركب ولو بجزء منه ولعل موثق محمد بن مسلم (كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه ولا اعادة عليك فيه) ظاهر في الجمع بين موارد الشك في الوجود للجزء بعد الدخول في غيره في الاثناء والشك في الصحة في الجزء أو الكل معاً بناءً على حمل (من) فيه على التبعيض لا البيانية. فان عنوان المضي صادر ايضاً على الجزء المشكوك في وجوده في الاثناء بعد الدخول في غيره لا قبله كما انه صادر على الوصف او القيد المشكوك فيه للجزء او الكل بعد تحقق ذات الموصوف ولعمري ان مثل هذه الرواية المعتبرة خير شاهد على وحدة القاعدتين.

وهذا قد نسميه جاماً بين القاعدتين كما حاوله الشيخ باعتباره جاماً من حيث الموضوع والمحمول لموارد القاعدتين وبلاك واحد، وقد نسميه بقاعدة التجاوز، لأنَّ موضوعها التجاوز محل منشأ الشك في الصحة، وقد نسميه بقاعدة الفراغ، لأنَّ المقصود منه تصحيح عمل يفترض وقوع اصله في الخارج بعد الفراغ عن موضع الشك منه ومضيء بنحو يرتباً آثار مفاده كان الناقصة عليه ايضاً، وكانَ المحاولات الثلاث السابقة من المحقدين كل واحدة منها اخذت بجانب وطرف من هذه الحقيقة فعبرت عنه باحدى تلك المحاولات، فاصل هذه الجوانب وروحها صحيح وإنْ كانت التخريجات المتقدمة في المحاولات غير تامة.

سکون الفعلان

لغير باب

الصيغة والطهور

الفصل الثالث

عموم القاعدة لغير باب الصلاة والظهور

المشهور بين المتأخرین عموم روایات الفراغ ل تمام المركبات من عبادات أو معاملات، واما روایات التجاوز فقد اختلفوا في اختصاصها بباب الصلاة وعمومها لسائر المركبات، وهذا بحث اثباتي يرجع الى حدود ما يستفاد من روایات الباب، ولا يفرق فيه القول بوحدة القاعدتين وتعددهما الا من حيث انه على القول بالوحدة الحقيقة لا التنزيلية التي ذهب اليها المیرزا (قده) في خصوص باب الصلاة يكفي ان تكون بعض الروایات عاممة سواء كانت من روایات الفراغ أم التجاوز، وعلى كل فيها يلي نتعرض لما ادعى عمومها من مجموع الروایات، ونورد البحث في جهتين.

الجهة الاولى- في روایات الفراغ، ولا اشكال في ان جملة منها واردة في خصوص باب الصلاة كصحیحی محمد بن مسلم الاول والثانیة، الا انه ادعی وجود العموم في ثلث روایات منها:

احداها- موثقة ابن بکير عن محمد بن مسلم- تقدمت برقم ۳- (كل ما شکكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو).

وقد ادعی انها تتضمن العموم اللفظي الدال على عدم الاعتناء بالشك في

أي عمل مضى ، سواء كان عبادياً أم غير عبادي في باب الصلاة أو غيرها.

وفي النفس من هذا العموم بهذا العرض العريض شيء، وذلك :

اولاًـ لأن المستفاد من قوله (فامضه كما هو) النظر الى المركبات الشرعية المأمور بها، أي التي فيها اعادة وتبعه واشغال الذمة لبني تلك التبعه، وهذا جاء هذا التعبير في روایات أخرى (امض ولا تعدد)، وهذا يجعل الصدر مقيداً بالمركبات الشرعية المأمور بها، أي التي يترتب على فسادها التبعه واشغال الذمة بنفس المركب وكونها في عهدة المكلف كالعبادات وملحقاتها لا مطلق المركبات الشامل للمعاملات من عقود وایقاعات والتي ليس فيها من حيث نفس المركب تبعه وتحمیل واشغال ذمة، واما ما يترتب على صحتها وفسادها من الاثار التکلیفیة فليست هي بلحاظ نفس المركب وتبعته بل بلحاظ حیثية اخرى والتي تكون التبعه كثيراً ما مبنية على الصحة بحيث لو كانت فاسدة كان بصالح المكلف، والحاصل الظاهر اختصاصها بالمركبات التي بنفسها تدخل في عهدة المكلف وتشغل بها ذمتها فلا يشمل المعاملات.

وثانياًـ صدر الروایة اضیف فيه الشك الى اسم الموصول المبهم الصادق على كل شيء، وهذا من الواضح عدم اراده اطلاقه، اذ لااقل من لزوم تقیده بالمركبات، وهذا يعني لزوم فرض تقدير في الكلام يرفع به ابهام الموصول، ومجرد التعبير بقوله مضى أو فامضه الظاهر في وجود شيء قد مضى ولا يكون الا في المركب ولو من ذات المقيد وتقیده لا يمكن عرفاً لأن يكون هو صلة الموصول، فالصلة مقدرة لامحالة، وقد ذكرنا في محله من علم الاصول انه في موارد وجود تقدير مع تردد المقدرين امرین ومفهومین ولو كان بينهما اقل واكثر من حيث الصدق لا يمكن التمسك بالاطلاق لاثبات المفهوم الاعم اذ الاطلاق لا يمكنه ان يعين المفهوم المأخذوذ في الحكم واما ينفي اخذ القيد مع المفهوم المدلول على اخذه بحال آخر.

الثانيةـ عموم التعليل الوارد في ذيل موثقة بكير بن اعین (هو حين يتوضأ اذ كر

منه حين يشك) بتقرير : أنَّ هذه النكتة لا تختص بمركب دون مركب ، فإذا كان هو مناط القاعدة وعلتها فيثبت التعميم لكل مورد ، فانَّ التعليل يقتضي تعميم الحكم إلى تمام موارد ثبوت العلة .

ويلاحظ عليه :

اولاًـ إنَّ أريد التمسك بعموم التعليل لفظا فالافتراض اخذ قيد الوضوء في موضوع التعليل فلا اطلاق لفظي فيه ، وإنَّ أريد التمسك بعموم التعليل ارتكازاً وبالغاء خصوصية الموضوع المأمور في التعليل لكونه مورداً عرفاً فن الواضح أنَّ المقدار الذي يساعد العرف على الغاء خصوصيته هو باب المركبات المأمور بها التي تشتعل بها الذمة ويكون فيها تبعة الاعادة كما قلنا آنفا ولا يمكن التعمي إلى باب المعاملات التي ليس المهم فيها ذلك اصلاً .

وثانياًـ إنَّ النكتة المذكورة في ذيل الموثقة ليست هي تمام العلة والمناط لجعل هذه القاعدة ، والاـ كانت اماراة وكاشفة عن ثبوت تمام آثار اللوازم كما تقدم ، وإنما هي جزء العلة والمناط ، وجزء آخر كون العمل قد فرغ عنه بحيث يلزم من الاعتناء بالشك فيه الاعادة التي فيها مزيد جهد ومشقة ، فانَّ هذه الخصوصية الموضوعيةـ غير الطريقةـ مأمورـ في موضوع القاعدة ومناطها كما شرحنا ذلك في بحوث المقدمة ، وعليه فلا يكفي مجرد عموم النكتة الطريقة مع كون النكتة الموضوعية خاصة بباب العبادات ونحوها .

الثالثـ عموم التعليل في ذيل رواية محمد بن مسلم المتقدمـ برقم ـ ١٠ـ (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) بنفس التقرير المتقدم في ذيل موثقة كبير .

الـ انَّ هذا الاستدلال غير قائم أيضاً ، لأنَّه يريد عليه ما تقدم في التعليق على الرواية السابقة من عدم كون هذه النكتة الطريقة تمام المناط بل جزء ، بل دخالة الحيثية الموضوعية وهي مشقة الاعادة والتبعـة بـلحاظ نفس المركب تستفاد من

هذه الرواية بصورة اوضح للتصریح فيها بقوله (لم يعد صلاته). وهكذا يتضح، انه لا توجد في روایات الفراغ ما يستفاد منه عموم القاعدة لاكثر من المركبات الشرعية التي في بطلاها تبعة الاعادة لنفس المركب لامطلق المركبات حتى المعاملات من العقود والايقاعات، نعم في حدود هذه الدائرة يمكن دعوى الاطلاق لكل المركبات المأمور بها بذلك بنكتة سوف تأتي الاشارة اليها.

الجهة الثانية- في روایات التجاوز.

وقد أدعى وجود الاطلاق في روایتين منها أيضاً.

الاولى- ذيل صحيح زراة (يا زراة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وهي مطلقة تشمل تمام المركبات، ومورد صدرها وإنْ كان خصوص الصلاة فتكون هي القدر المتيقن من الاطلاق الا انَّ وجود قدر متيقن لا يضر بالاطلاق على ما حقق في محله.

ويلاحظ عليه:

اولاًً- ما تقدم من انه لابد في المقام من مقدر، اذ ليس المراد الخروج عن أي شيء والدخول في أي شيء آخر، فانَّ هذا مالم يلتزم به حتى القائل بالعموم، بل لابد من كون الملحظ الخروج عن شيء من اجزاء الصلاة أو المركب والدخول في غيره، وقد تقدم انَّ الاطلاق لا يمكنه أنْ يعيّن المفهوم المقدر وانه مطلق المركبات أو خصوص الصلاة، بل ما تقدم من فرض الشك في اجزاء الصلاة بنفسه يصلح أنْ يكون قرينة واضحة لا رادة الخروج من شيء من اجزاء الصلاة، فلا اطلاق في مثل هذه الرواية لاكثر من باب الصلاة.

وثانياً- انَّ ما ورد في ختام هذا الذيل من انَّ شكك ليس بشيء بنفسه قرينة اخرى ايضاً على انَّ النظر الى باب التكاليف التي يكون الشك فيها موجباً لتبعة الاعادة واشغال الذمة، بل قوله (شكك ليس بشيء) في قوة قوله (ليس عليك اعادة).

ويمكن أن نقرب هذه النكتة ببيان آخر حاصله: إنَّ سياق شكك ليس بشيء
كسياق لاشك لكثير الشك ظاهر في نفي التبعية المترتبة على نفس الشك في فعل
المشكوك من حيث لزوم الاتيان به، فكأنه فرغ عن أنَّ المشكوك في ذمة المكلف
وعهده، وهو معنى كون النظر إلى المركبات المأمور بها شرعاً لامطلق المركبات.

الثانية- ذيل موثقة اسماعيل بن جابر (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) بدعوى اشتتمالها على اداة العلوم الوضعية المقتضية للتعيم بلا حاجة الى اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة.

وفيه: مضافاً الى ورود نفس الايرادين السابقين، انَّ ما فرض من امتياز المؤثقة على الصحيحة من حيث افادة العموم فيها بالاداة الدالة عليه وضعاً غير تمام ايضاً، فانَّ العموم الوضعي فيها بلحاظ الاجزاء للمركب الواحد لا بلحاظ انواع المركبات حيث أضيفت اداة العموم فيها الى الشيء المشكوك في وجوده من المركب لا الى كل عمل مرکب، فلا فرق بين هذا الذيل وذيل الصحيحه من حيث كون الاطلاق فيه على تقدير تماميته اطلاقاً حكمياً لا وضعيماً، وما ذكر في المتن عن هذا الاطلاق ذي العرض العريض في هاتين المعتبرتين يظهر ايضاً الاشكال في استفادة ذلك من ذيل معتبرة ابن ابي يعفور الواردة في الموضوع (اما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على استفادته ذلك قاعدة التجاوز منهـ وهذا ما سوف يأتي الحديث عنهـ فانَّ عنوان الشيء بل نفس سياق الكلام وانْ كان مطلقاً الاَّ انَّ كلتا المناقشتين المتقدمتين خصوصاً الثانية واردة عليهـ فلا يستفاد منه اكثراً من الاطلاق لما يكون مأموراً به وداخله في العهدة من المركبات الشرعيةـ والغريب ما وقع من قياس هذه الروايات بعموم التعليل الوارد في صحيحة زرارةـ (لانك كنت على يقين من موضوعكـ ، ولا ينبغي لك انْ تنتقض اليقين بالشك ابداًـ)ـ فانَّ استفادة التعميم منها باعتبار ظهورها في بيان قياس مؤلف من صغرى هي اليقين بالموضوعـ ، وكبرى هي النفي عن نقض اليقين بالشك ابداًـ، فتكون القضية الكبرى حجة لامحالةـ ، وهي ظاهرة في انَّ اليقين لا ينتقض بالشك من

حيث هما يقين وشك ، فانه مضافا الى انه المتفاهم منها عرفا باعتبار قوة اليقين واستحكامه وضعف الشك ووهنه من دون دخالة لخصوصية المتعلق فيه، ان الكبرى المذكورة موضوعها جنس اليقين والشك على ما استظهرناه في بحوث الاستصحاب ، وهذا كان احتمال العهدية في السلام اشكالاً على استفادة التعميم من الصحيحة وكان لا بد من دفعه هناك لتكون الكبرى عامة بذاتها ، وهذا بخلاف المقام حيث لم يوجد في شيء من الروايات اطلاق لفظي كذلك ، كما لا مقتضي للغاء خصوصية المركبات التي تشغله بها العهدة ويكون في الشك فيها تبعه بلحاظ نفسها امام المولى ، بل قد عرفت ظهور سياق التعبيرات فيها في ذلك .

وهكذا يتضح ، ان استفادة الاطلاق من هذه الروايات لغير باب الصلاة وملحقاتها كالظهور من العبادات فضلا عن باب المعاملات من العقود والايقاعات مشكل ، نعم قد يستظهر التعميم الى غير الصلاة والظهور من العبادات الاخرى المركبة من اجزاء وقيود تشغله بها عهدة المكلف ولا بد من ايقاعها صحيحا بحيث تجب اعادتها اذا وقعت على غير وجهها كالصلاوة ، من باب الغاء الخصوصية وعدم احتمال الفرق فقهيا بينها وبين الصلاة والظهور ، خصوصا ما يكون الظهور قيداً فيها ، فانه لا يحتمل عرفا ولا فقهيا جريان القاعدة في قيدها دونها ، وما يؤيد استفادة التعميم بهذا المقدار ما جاء في بعض الكلمات من دعوى الاجماع والتسلّم على عدم الاعتناء بالشك في باب العبادات اذا كان ذلك بعد الفراغ عنها .

نَظِيفَكَ حَتَّى لَيُشَانِهَا

الفصل الرابع

التطبيقات المختلفة ب شأنها لقاعدة الفراغ

قد وقع البحث بين الاعلام في موارد من تطبيقات هذه القاعدة في الفروع الفقهية المختلفة ونظرأً لأهميتها واشتمال البحث عنها على نكبات فنية وعلمية جليلة أفردنا الحديث عنها في فصل مستقل نبحث فيه عن أهم تلك التطبيقات ضمن أمور عشرة.

الامر الاول

تطبيق المعاشرة في باب الطهارة الثالث

تطبيق القاعدة على الظهور

الامر الاول- في كافية تطبيقها في باب الظهور، والحديث عنه نورده ضمن جهات:

الجهة الاولى- حول كيفية تطبيقها في باب الوضوء، والمشهور فقهيا- بل المدعى عليه الاجماع- عدم جريان القاعدة في الوضوء اذا كان الشك في تحقق جزء من اجزائه قبل الفراغ عن الوضوء، أي عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزائه، كما لا تجري قاعدة الفراغ فيه قبل القيام عن الوضوء والدخول في غيره، والمظنون ان مستند المجمعين صحيح زرارة المتقدم الدال على لزوم الاعتناء بالشك في شيء ما سمي الله في الوضوء قبل الفراغ عنه الى حال اخرى، وبه يدعى رفع اليد عن اطلاق روایات التجاوز بناءً على استفادة التعميم منها للعبادات أولى لملحقات الصلاة على الاقل ومنها الظهور لكونها بحكم الاختصار منها.

الا ان هذا المقدار من البيان غير تمام، اذ توجد في قبال هذه الرواية موثقة بن ابي يعقوب عن ابي عبدالله(ع) قال (اذا شكت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فليس شك بشيء، اما الشك اذا كنت في شيء لم يجزه) فانه بناءً على استظهار رجوع الضمير في قوله (ودخلت في غيره) الى الشيء المشكوك فيه من

الوضوء كما استظهره جملة من المحققين، سوف يقع التعارض بين الروايتين، وحينئذ لابد من اثبات ترجيح سند أو دلالي لصحيحه زرارة عليها، والا كانت النتيجة التعارض والتساقط والرجوع الى مطلقات روايات التجاوز باعتبارها عاماً فوقانياً، وتكون النتيجة جريان قاعدة التجاوز في باب الوضوء ايضاً. من هنا لابد من علاج هذا التعارض، وهو قد يعالج بما ينتج خلاف فتوى المشهور، وقد يعالج بما ينتج فتوى المشهور.

اما الوجوه التي يمكن أن تذكر لعلاج هذا التعارض بنحوينتج خلاف المشهور فعديدة:

منها- ما أشير اليه من ايقاع التعارض والتساقط والرجوع الى اطلاق روايات التجاوز، وهذا الوجه مبني على تمامية الاطلاق في ادلة التجاوز واستحکام التعارض وعدم وجود مرجع لصحيح زرارة، وسوف يأتي في الوجوه القادمة عدم تمامية بعض هذه الامور.

ومنها- ايقاع التعارض وترجيح موثقة ابن أبي يعفور باعتبار مخالفتها للعامة، حيث ينقل صاحب الفقه على المذاهب الاربعة في خاتمة مبحث نوافض الوضوء لزوم الاعتناء بالشك قبل الفراغ من الوضوء.

وفيه: مضافا الى بعض ما تقدم، انه مبني على ثبوت وجود قول عامي واضح ونقاش فقهي معتبده عند متقدمي علمائهم بحيث يتحمل صدور صحيحه زرارة تقية بلحاظه، وهو بعيد جداً.

ومنها- آن يحمل الامر بالاعتناء والاعادة في صحيحه زرارة على الاستحباب بقرينة موثقة ابن أبي يعفور.

وفيه: مضافا الى عدم صحة هذا الجمع العرفي في الاوامر الارشادية وإنما يصح في الاوامر التكليفية، آن الامر بالاعادة والاعتناء في المقام ارشاد الى حكم العقل بالاحتياط لكون الشك في الامتثال لا يجعل ايجاب الاحتياط شرعاً، أي بحسب الحقيقة تحديد لموضوع القاعدة الشرعية القاضية بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ

والتجاوز بما اذا قام عن الوضوء فإذا أريد حمل الحكم العقلي بالاشغال على الاستحباب فهو غير معقول، وإنْ تعقلنا حمل الاحكام الارشادية الشرعية على التنزيه والاستحباب في بعض الموارد، وإذا أريد إلغاء التحديد المذكور لجريان القاعدة في الصحىحة فهذا ليس من الحمل على الاستحباب وهو خلاف صريح الصحىحة في التفصيل بين الحالين.

واما الوجوه التي يمكن أن تنتج فتوى المشهور فعديدة ايضاً:
 منهاـ ما ذهب اليه الميرزا (قده) من المنع عن الاطلاق في روایات التجاوز لغير باب الصلاة بناءً على ما تقدم منه في الفصل الثاني من أنها تلحق الشك في اجزاء الصلاة بالشك في المركب فتوسيع من موضوع قاعدة الفراغ في خصوص باب الصلاة، وبناءً عليه حتى لفرض التعارض والتساقط بين الروايتين تكون النتيجة بصالح فتوى المشهور بقاعدة الاشتغال عند الشك حين الوضوء.

وهذا الوجه مبني على قصور الاطلاق في روایات التجاوز لمشل باب الوضوء وتمامية ذلك التفسير المتقدم من المحقق النائيني (قده)، وكلاهما قد تقدم عدم امكان المساعدة عليه.

ومنهاـ دعوى سقوطها عن الحجية باعتبار اعراض المشهور عنها بناء على كبرى وهن السند باعراض المشهور.

وفيه: مضافا الى كونه مبنياً على استحکام التعارض وعدم وجود جمع عرفي بينهما، قوة احتمال أن يكون اعراضهم مستنداً الى الصحىحة وتقديعها على المؤثقة بجمع عرفي وشبيه، ومثل هذا الاعراض لا يصلح لاسقاط السند المعتبر عن الحجية.
 ومنهاـ دعوى عدم التعارض بين الروايتين اصلاً، وذلك باعتبار ظهور المؤثقة ايضاً فيما تدل عليه الصحىحة من أن عدم الاعتناء بالشك في الوضوء اما يكون في حال الفراغ عن الوضوء والدخول في غيره، لأنّ الظاهر من قوله(ع): (وقد دخلت في غيره) رجوع الضمير فيه الى الوضوء لا الى الشيء، اما لكونه اقرب ذكرأ، أو بقرينة الصحىحة، فيكون مفادها قاعدة الفراغ في الوضوء مشروطاً بالدخول في

غيره كما في الصيحة لالتجاوز، وبذلك لا يبقى موضوع للتعارض.
نعم يبقى البحث النظري في أنَّ عدم جريان قاعدة التجاوز داخل الوضوء هل هو من باب التخصيص لاطلاق روایات التجاوز أو التخصص؟ وسوف يأتي الحديث عن ذلك.

وقد نوقش في هذا الجواب بأنَّ الوضوء وإنْ كان هو المرجع الأقرب للضمير إلا أنَّ ظاهر الصدر أنَّ المشكوك هو شيءٌ من الوضوء لأنفسه، ويكون قيد (من الوضوء) للتبييض ومرجع الضمير هو الشيء المشكوك من الوضوء.

ومن هنا اختلف المحققون بشأن فقه هذه الموثقة، فمنهم من استظرفه رجوع الضمير فيها إلى الوضوء وجعلها دالة على قاعدة الفراغ في الوضوء كما تقدم في الوجه السابق، ومنهم من استظرفه رجوعه إلى الشيء واعتبرها من روایات قاعدة التجاوز غاية الامر حاول أنْ يقيد التجاوز في خصوص موردها وهو الشك في الوضوء بما إذا كان الشك بعد تجاوز كل الوضوء لا لجزء المشكوك فيه منه، وادعى أنَّ هذا ليس من تخصيص المورد وإنما المقصود عرفاً ليكون من التعارض بل من تقديره بقيده زائد وهو كون التجاوز للمركب لا محل الجزء فقط وهو غير مستحسن، فيكون هذا وجهاً آخر حل التعارض بين الصيحة والموثقة بتقييد مفادها الذي هو قاعدة التجاوز في خصوص الوضوء بالتجاوز عن المركب مضافاً إلى التجاوز عن محل الجزء المشكوك ، وذهب بعض إلى إجمال الرواية من هذه الناحية وسقوطها.

والتحقيق- أنَّ البحث تارة عن استظهار أحد الاحتمالين المطروحين في فقه هذه الموثقة في قبال الآخر، وآخر في ما يتربت على كل منها من النتائج.
اما البحث الاول- فيمكن أنْ يذكر لاستظهار رجوع الضمير إلى الشيء المشكوك فيه من الوضوء قرينتان:

- ١- أنَّ المنظور والمحور الاساسي الظاهر من الصدر هو الجزء المشكوك من الوضوء لأنفسه، لانه هو المضاف اليه الشك فيكون هو مرجع الضمير وإنْ كان

بعد من كلمة الوضوء ذكرًا.

٢- إنَّ التعبير في الذيل عند اعطاء الضابطة الكلية ظاهر أيضًا في إضافة الشك إلى الشيء لالى الوضوء مما يؤكد رجوع الضمير في الصدر إليه أيضًا لالى الوضوء.

وكلتا القرینتين غير تامة.

اما الأولى- فلأنَّ المهم والمنظور الأساسي وإنْ كان هو المشكوك الا إنَّ الشك في الجزء من حيث هو شك في الجزء ليس بهم وإنما المهم ما يستلزم هذا الشك من الشك في صحة وضوئه وبطلاه لأنَّ هو المكلف به بحسب النتيجة وإنْ فرض انحصار الامر به وانبساطه على كل جزء جزء منه، وهذا يعني إننا إنْ لم ندع أنَّ الملحوظ الأساسي والمهم بحسب الارتكاز المتشرعى والفهم العرفي هو الشك المسببي في الوضوء الحالى من الشك في شيء منه فلا اشكال في تساوي نسبة الاهمية إلى كل منها.

واما الثانية- فلأنَّ الشيء في الذيل لم يصف إليه الشك وإنما فرض ظرفا للشاك بما هو شاك أي للشك ، وهذا كما يناسب أنَّ يراد به محل الجزء المشكوك من الوضوء كذلك يناسب أنَّ يراد به مركب الوضوء نفسه، بل تحديد ما يراد بالشيء في الذيل تابع لتحديد ما هو مرجع الضمير في الصدر لأنَّ ظهوره حاكم على ظهور الذيل من هذه الناحية.

وهناك عدة قرائن تقتضي استظهار رجوع الضمير إلى الوضوء.

منها- ما تقدم من أقربية الوضوء، والاقرب يمنع الأبعد كما قيل حيث إنَّ الظاهر رجوع الضمير إلى أقرب ما يحتمل مرجعيته له لا الأبعد إلا بقرينة واضحة. وعنهـ ظاهر عنوان الدخول في غيره بلحاظ ما يستبطنه ويستلزمـه من فرض الخروج عن شيء ارادة الفرد الحقيقي منه، وهذا يناسب مع كون المنظور إليه الوضوء لا الجزء المشكوك منه والاـ كان اسناده إليه بالعنابة وبلحاظ محله لا نفسهـ.

ومنهاـ انه لو كان النظر الى الخروج أو التجاوز عن جزء من اجزاء الوضوء والدخول في غيره من الاجزاء لكان يناسب ذكر اجزاء الوضوء وتحقق الشك في بعضها بعد الدخول في بعضها الاخر كما ورد ذلك في روایات التجاوز الواردة في اجزاء الصلاة ولم يكن يكتفى بعنوان الشك في شيء من الوضوء لأنّ هذا النظر بحاجة الى ملاحظة الاجزاء في مركب الوضوء كاجزاء مستقلة بعضها عن بعض، وهذا لا يكفي في مقام افادته عادة بهذا التعبير الجمل المبهم خصوصا مع تردد(من) بين ان تكون للتبعيض او بيانية والتي تقتضي اراده مركب الوضوء من الشيء الامر الذي ليس بعيداً في باب المركبات الاعتبارية وأنّ كانت اشياء بحسب التكوين الخارجي.

ومنهاـ أنّ عنوان شيء من الوضوء اعم من الاجزاء، بل يشمل حتى ما هو شرط للوضوء مع أنّ عنوان الدخول في غيره لا يتصور بالنسبة اليه الا بأنّ يراد بالغير مطلق الغير وهو خلف كون المراد من التجاوز الدخول في الغير المترتب عليه شرعاً في داخل المركب الاعتباري والا جرت القاعدة حتى اذا حصل الشك بعد الدخول في الغير الاجنبي عن المركب والامر مطلقاً، وعليه فلو كان الضمير راجعاً الى الشيء وكان المراد الخروج عن الجزء والدخول في الجزء الآخرـ أي قاعدة التجاوز والشك في وجود الجزءـ كان المناسب اضافة الشك الى جزء من اجزاء الوضوء لامطلق شيء من الوضوء الموثقة ظاهرة في بيان الاطلاق والتعميم من هذه الناحية وأنّ الشك في أي شيء من الوضوء بعد الدخول في غيره ليس بشيء وهذا يناسب النظر الى الفراغ لا التجاوز.

وما يقال من دلالة (من) على التبعيض المساوقة للجزئية، فتكون الجزئية للشكوك مفادة بنحو المعنى الحرفي غير تمام، فانـ (من) ليست للتبعيض بالدقّة، بل مطلق الاستعمال والانتساب الاعم من الجزئية والشرطية بحيث يصدق عنوان شيء من الوضوء على مطلق ما هو منه شطراً أو شرطاً حقيقة كما هو واضحـ والانصاف أنّ مجموع هذه الخصوصيات يوجب الوثوق بظهور الموثقة في رجوع

الضمير فيها الى الوضوء لا شيء المشكوك فيه.
لایقال: اذن لماذا لم يضف الشك ابتداء الى الوضوء حيث تكون اضافته الى
شيء من الوضوء لغواً.

فانه يقال: اما اضيف اليه لكي لا يشمل الشك في اصل الوضوء وعدهم،
حيث قلنا ان الشك في اصل وجود المركب وعدهم ليس مورداً لقاعدة الفراغ
ولا التجاوز، ولو كان قد أضف الشك الى الوضوء ابتداءً لفهم منه ذلك ، لأنَّ
ظاهر اضافة الشك الى شيء الشك في وجوده لاصحاته فاضيف الشك الى شيء
من الوضوء ليفترض تحقق اصل الوضوء والشك في شيء منه لافي اصله ، مضافاً
إلى ما في اضافة الشك الى شيء من الوضوء من افاده التعميم من حيث منشأ
الشك في الوضوء من أي شيء وجهة كان والذي لم يكن مستفاداً ولو كان قد
اضيف الشك الى الوضوء ابتداءً.

واما البحث الثاني. فتارة نتكلم بناءً على فرض رجوع الضمير الى شيء؛ وآخرى
على فرض رجوعه الى الوضوء.

اما على الاول. فسوف تكون الموثقة من جملة روايات قاعدة التجاوز العامة
خصوصاً باعتبار اطلاق التعليل في ذيلها الشامل ل تمام المركبات المأمور بها
والداخلة في عهدة المكلف، الا انَّ هذا سوف يجعلها مخالفة في موردها مع مفاد
صحيحية زرارة المتقدمة، لأنَّ ظاهرها يدل على مطلبين حينئذ:
الاول. انَّ الميزان للاعتناء وعدم الاعتناء بالشك كون الشك قبل تجاوز محل
المشكوك أو بعده.

والثاني. انَّ الوضوء مصدق هذه القاعدة.

ومفاد الصحيحة إلغاء هذا الميزان في الوضوء وجعل المناط فيه بالفراغ عن
الوضوء والدخول في حال اخرى وعدهم، وهي قاعدة اخرى ، وهذا المفادان
متباينان عرفا بحيث لا يمكن الجمع بينهما .

وما قيل من انَّ غايتها تقييد التجاوز في مورد الوضوء بما اذا كان تجاوزاً عن

المركب ايضاً مضافاً الى التجاوز عن محل الجزء المشكوك وليس هذا الا تقيداً للمورد مع بقاء موضوع القاعدة فيه وهو الشك في وجود الجزء المشكوك غير سديد، وذلك :

اولاًـ لأن الموثقة لو كانت واردة بعنوان (يعتني بالشك قبل تجاوز المحل في الموضوع ولا يعني به بعد تجاوزه) امكن القول بتقيد اطلاقها بما اذا كان بعد تجاوز المحل وتجاوز الموضوع نفسه، ويكون من تقيد المورد، ولكن الموثقة ليست بهذا اللسان وانما صرحت اولاً بحكم الشك في جزء من اجزاء الموضوع بعد الدخول في غير ذلك الجزء من اجزاء الموضوعـ بناءً على رجوع الضمير الى الشيءـ ثم بينت القاعدة الكلية بصيغة الحصر (اما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) وهذا ظاهر في ان الحكم المطبق في الصدر مورد متيقن لهذه الصابطة، فانطلاقها على الموضوع بمثابة الحكم له بحسب الحقيقة، فيكون اخراج الموضوع منها في قوة تخصيص المورد عرفاً.

وثانياًـ ان التجاوز لا يتحقق بحسب الفرض الا بالدخول في الغير المترتب شرعاً او فوات الموالة وحصول المنافي، وعندئذ سوف يكون بين الموثقة وصحيحة زرارة تعارض في المفاد من ناحية ان الموثقة تدل على ان الاعتناء وعدم الاعتناء بالشك يدور مدار التجاوز عن محل المشكوكـ وعدمه سواء حصل فراغ عن العمل أم لاـ، والصحيحة تدل على ان الميزان هو الفراغ عن العمل سواء حصل التجاوز أم لم يحصل كما اذا كان الشك في الجزء الاخير من الموضوع ولم تفت الموالة، وبين الميزانيين افتراق من كل جانب وان كانوا يجتمعان في الشك في غير الجزء الاخير بعد الفراغ من الموضوع، وعندئذ لفرض الاخذ بصحيحة زرارة كان معناه الغاء الحيثية المأخوذة في الموثقة وهي التجاوز رأساًـ وجعل المناط بالفراغ سواء كانت حيثية التجاوز في مورد الفراغ متحققة أم لم تكنـ، فلم تحفظ دخالة حيثية التجاوز في موضوع الحكم حتى كجزء الموضوع وهذا إلغاء للعنوان لا تقيد له وانما التقيد ان تحفظ دخالة العنوان المأخوذ في الدليل المراد تقييدهـ، غاية الامر يضاف اليه

قيد زائد.

وثالثاً. إنَّ النسبة بين مفاد صدر الموثقة مع صدر الصحيحة وذيل الموثقة وذيل الصحيحة العموم من وجه حيث يتعارض الصدران في مورد تجاوز المحل قبل الفراغ عن الموضوع، ويفترق صدر الموثقة في مورد الشك فيمن تجاوز الجزء وفرغ عن الموضوع، ويفترق صدر الصحيحة فيمن لم يتجاوز المحل وال موضوع معاً. ويتعارض الذيلان في مورد الفراغ عن الموضوع والشك في الجزء الآخر منه قبل فوات المولادة حيث يكون المحل باقياً، ويفترق ذيل الموثقة فيمن لم يتجاوز المحل وال الموضوع معاً، ويفترق ذيل الصحيحة فيمن تجاوز المحل وال الموضوع كما إذا كان الشك بعد الفراغ في غير الجزء الآخر من الأجزاء، ومقتضى الصناعة التعارض والتساقط والرجوع بعد ذلك إلى العمومات الفوقانية المتمثلة في اطلاقات التجاوز والفراغ.

واما على الثاني. فلا اشكال عندئذ في عدم دلالة الموثقة على جريان القاعدة عند الشك في تحقق جزء منه داخل الموضوع الذي هو المقصود بعدم جريان قاعدة التجاوز فيه، كما لا تكون معارضة مع الصحيحة بل مطابقة معها ومقيدة مثلها لطلقات التجاوز في باب الموضوع خاصة، حيث تشترط الفراغ عن أصل الموضوع، وهذا واضح، اما الكلام في امرین:

الاول. انه هل يستفاد من صدرها اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ، كما هو مفاد الصحيحة في الموضوع أم لا؟

الثاني. إنَّ المستفاد من ذيلها على هذا التقدير هل هو كبرى قاعدة الفراغ، أو قاعدة التجاوز؟ هذا بناءً على تعددهما، واما بناء على الوحدة، فيقال: بأنه هل يمكن أن يستفاد من هذا الذيل في غير موردهما، أعني غير الموضوع من المركبات الشرعية الأخرى، جريان القاعدة عند التجاوز عن محل جزء منها داخل المركب، أو لا يستفاد منها الا جريانها عند تجاوز المركب كله كما في الموضوع؟

اما الامر الاول. فقد يقال بأنَّ مقتضى ظاهر اخذ قيد الدخول في الغير

الاحترازية، فيكون ذلك شرطاً في جريان قاعدة الفراغ في الموضوع، ولا يكتفى مجرد الفراغ عن العمل ولو احرز ذلك باحراز تحقق جزئه الاخير، واذا ضم الى ذلك فرض ظهور ذيلها في بيان كبرى قاعدة الفراغ المنطبقة في مورد الموضوع ايضاً كان نتيجة الجمع بين الظهورين اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ مطلقاً، وبذلك تقييد مطلقات سائر روايات الفراغ، وهذا احد الوجوه التي استند اليها الميرزا (قده) في ما اختاره من اشتراط الدخول في الغير في قاعدة الفراغ، نعم هذا لا يقتضي اكثراً من الدخول في مطلق الغير لخصوص المترتب شرعاً، هذا الا انه لا بدّ من صدق الغير عرفاً، وبمجرد الانتهاء عن الموضوع والسكوت والتوقف لحظات ليس غيراً عرفاً كما نقض به على الميرزا (قده).

الا انَّ الانصاف: عدم تمامية هذا الظهور، لقوة احتمال أن يكون الميزان هو التجاوز عن المشكوك فيه حتى في باب الموضوع، واما فرض الدخول في غيره لانه بذلك يحرز عادة الفراغ، وليس المقصود اشتراط الفراغ البنائي، بل المناط الفراغ الواقعي غاية الامر فرض الامام (ع) في الصدر الشك بعد الدخول في غير الموضوع لانه هو المورد المتيقن الواضح للشك بعد الفراغ الواقعي، والوجه فيما ذكرناه هو ظهور ذيل الرواية في اعطاء مناط الحكم في الصدر وضابطته وقد جعل فيه التجاوز وعدمه مناطاً ومداراً للاعتماد وعدمه ولاقل من احتمال هذا المعنى بدرجة بحيث لا ينعقد ظهور للقييد المذكور في الاحترازية في خصوص المقام فتبقى المطلقات على حالها في غير باب الظهور خصوصاً بناءً على ما سوف يأتي من امكان استفادة قاعدة التجاوز من الذيل فيكون الدخول في الغير في الموضوع لتحقق التجاوز عن الموضوع.

اما الامر الثاني. فقد استظهر جملة من الاعلام من ذيل الموثقة كبرى قاعدة التجاوز أي الجارية حتى دخل العمل بعد تجاوز المحل باعتبار ورود التعبير بالتجاوز فيه.

وهذا الاستظهار انْ كان متأثراً بورود التعبير بالتجاوز في ذيل الرواية فقد

عرفت أنَّ هذا مجرد تعبير يصح استعماله في موارد الفراغ والتجاوز معًا أي التجاوز عن الجزء أو عن المركب كله.

والصحيح: أنَّ استفادة قاعدة التجاوز عند الشك داخل المركب من هذا الذيل يواجه مشكلات اثباتية عديدة لابدَّ من علاجها:

منها- أنَّ ظاهر قوله: (إذا كنت في شيء لم تجزه) الكون الحقيقى في الشيء المشكوك فيه وكذلك التجاوز عنه حقيقة، وهذا صدقه بلحاظ المركب حقيقى وبلا عنایة، فإنَّ المكلف يكون في الصلاة ولم يجزها حقيقة، فلو أريد من الشيء المركب المشكوك فيه كان الاستعمال حقيقياً وبلا عنایة بخلاف ما إذا أريد منه الجزء المشكوك فإنه سوف يكون أسناد الكون والتجاوز إليه عنائياً وبلحاظ محله لأنفسه، وهذه عنایة لا يصار إليها من دون قرينة، اللهم إلا أنْ يقال بأنَّ شدة عرفية هذه العنایة وقوعها في روایات التجاوز الواردة في الصلاة تجعل عنوان (إذا كنت في شيء لم تجزه) اعم من موارد مضي المركب أو مضي محل الجزء المشكوك منه.

ومنها- لزوم جريان قاعدة التجاوز عندئذ في موارد الشك في وجود اصل المركب، لأنَّ عنوان الشيء صادق عليه ايضاً بعد أنْ كان المراد من الجواز جواز محله وموضعه، اللهم إلا أنْ يقال بأنَّ صدق التجاوز عن المحل ظاهر فيما يكون له محل وموقع داخل مركب، والمحل ظاهر في المكان لا الزمان فإنه ليس محلًا وموقعًا للمشكوك وأنَّ كان ظرفاً له، فلا يصدق التجاوز والكون في المشكوك إلا بلحاظ الشك في جزء المركب لا اصله.

ومنها- عدم تطابق الذيل مع الصدر المترعرع لحكم الوضوء، حيث انه اشترط فيه تجاوز المركب المشكوك في شيء منه المساوٍ مع كون الشك في صحته، فإنه لو كان المراد من الذيل بيان كبرى عدم الاعتناء بالشك في جزء بعد التجاوز محله فلماذا طبق ذلك في مورد الرواية بالتجاوز عن الوضوء كله ولم يكتفى بتجاوز محل الجزء المشكوك منه وهذا نحو تهافت إنْ لم يجعل الذيل ظاهراً ايضاً في ارادة

التجاوز عن الشيء المركب الذي يشك في صحته المساوٍ مع قاعدة الفراغ، فلا أقل من ادائه الى اجمال الرواية من هذه الناحية.

وقد يحاول دفع هذه المناقشة بافتراض أنَّ الظهور أمر بسيط مسبب عن الإفعال الخارجية من الغسلات والمسحات وتكون تلك الافعال بمثابة الحصول للطهارة المأمور بها، فلا يتحقق التجاوز الاً بمضي محل ذلك المسبب وهو اصل الوضوء والدخول في غيره.

وفيه: ما افاده جملة من الاعلام من عدم تمامية المبني أولاً حيث أنَّ الظهور المأمور به عنوان اعتباري ينطبق على نفس الغسلات والمسحات وأنَّ الامر متعلق بها لا بالمبسب عنها، ومن انه لفرض كون الطهارة مسببة مع ذلك جرت القاعدة بلحظ اجزاء ما هو محصلها، لكون الترتيب والتحصيل شرعاً لاعقلياً كما في المركبات التكوينية فيشمله اطلاق التبعد بتحقق الجزء المشكوك في وجوده منه بعد تجاوز محله.

هذا مضافاً: الى انه بناءً على هذا المبني ينتفي موضوع القاعدتين معاً في باب الوضوء، حيث لا يعقل لا الشك في الصحة بعد الفراغ عن تحقق ذات الوضوء لكونه امراً بسيطاً دائراً بين الوجود والعدم، ولا الشك في الوجود بعد تجاوز محله من المركب اذ ليس له محل كذلك، نعم له محل بالمعنى الاعم المتقدم أي المخل العادي والعقلي، ولكنه لا يستفاد كفایته في صدق التجاوز بحسب الفرض.

ومنه يعرف الاشكال فيما جاء في تقريرات الحقائق العراقي (قده) من استفادة كبرى التجاوز عن المحل من المؤثقة مع افتراض رجوع الضمير الى الوضوء فيكون امراً واحداً لا يتجاوز محله الاً بتجاوزه، اما لكونه مسبباً عن الفعل المركب في الخارجـ كما يقوله الشيخ وإنْ كان مبناه غير تمام عند العراقيـ أو لدلالة النص والاجماع على ذلك في باب الوضوء خاصة، فانَّ هذا المقدار من البيان يؤدي الى احد امرتين، اما الالتزام بكفاية تجاوز المحل العادي أو العقلي في جريان قاعدة التجاوزـ وهذا مالم يقبله الحقائق العراقي بنفسهـ أو عدم جريان شيء

من القاعدتين في باب الشك في الطهارات، لافراغ لكون الشك في وجود الامر الوحداني وهو الظهور وعدمه لا في صحتة وبطلانه، ولا التجاوز لعدم المخل الشرعي للمشكوك .

ويمكن أن يقال: بأنَّ الظهور أو الوضوء وإنْ كان عنواناً منطبقاً على نفس المركب وهو الغسلات والمسحات وهذا لا يكون الشك فيها يعتبر فيه من الشك في الحصول الا انَّ هذا المركب لوحظ وكأنه امر وحداني له حدوث وبقاء، وهذا يقال انه على وضوء او ظهور، والامر بالمركب امر به من خلال هذا العنوان، وهذا يؤدي الى انَّ العرف في الوقت الذي يرى تحقق ذات الظهور بتحقق ذات الغسلات والمسحات في الخارج فيتعقل الشك في صحته وتحقق ذاته كذلك لا يأبِي أن يرى عدم صدق التجاوز عن العنوان المأمور به وهو الظهور أو الوضوء الا بالتجاوز عن اصل المركب والفراغ عنه فان التجاوز عن الوضوء بما هو وضوء لا يكون الا بالفراغ عن الغسلات والمسحات، فهذا هو الميزان لا التجاوز عن اجزاء ما ينطبق عليه الظهور او الوضوء خارجاً، لأنَّ الامر قد تعلق بها بما هي ظهور لاما هي هي ، والتجاوز لا بدَّ وأنَّ يصدق بلحاظ ما سماه الشارع أي ما هو متعلق الامر. ولو الضمني- من المركب، وهذا يكون خروج الشك في اجزاء العمل الخارجي في باب الظهور قبل الفراغ منه عن قاعدة التجاوز على القاعدة بالشخص لابالشخص، ولعل هذا هوروح مرام الحق العراقي والشيخ (قدهما).

نعم هذا يتوقف على ان يكون المراد بالتجاوز عن المشكوك التجاوز عما سماه الشارع وامر به فلا بدَّ من التغاير بين الشيء المشكوك المتجاوز عنه مع الغير الذي دخل فيه عنواناً، ولا يكفي التغاير في الوجود كما في تجاوز ابعاض عنوان واحد كتجاوز آية والدخول في غيرها من اجزاء القراءة التي هي جزء واحد عنواناً مأمور به في الصلاة بالأمر الضمني وهذا ما اختاره الميرزا(قده) وبنى عليه عدم جريان القاعدة في جزء الجزء وسوف يأتي تفصيل الكلام في ذلك .

فإذا تم هذا البيان فسوف تكون الموثقة بحسب ذيلها صالحة لأنَّ تكون من

ادلة قاعدة التجاوز بناءً على التعدد، ومن ادلة القاعدة الواحدة العامة الجارية حتى في موارد الشك في الجزء أو في صحته قبل تامة المركب بناءً على وحدة القاعدة كما هو الصحيح، لانه على كل تقدير لا تنطبق تلك القاعدة في باب الوضوء الا بعد الانتهاء عن كل المركب على اساس النكتة المذكورة، ولا يرد عدم جريان التجاوز لعدم المخل للوضوء، فان هذا مبني على تصورات القوم من اسناد التجاوز الى المخل، وقد عرفت انه مسند الى نفس المشكوك وهو يصدق في موارد الفراغ الحقيقي عن الجزء الاخير للمركب فيصدق التجاوز بلحاظ هذا الامر الوحداني الاعتباري المنطبق عليه حقيقة، فتأمل جيدا.

واذا لم يتم هذا البيان فسوف لا تكون الرواية من أدلة التجاوز بل الفراغ، أي لا يستفاد منها اكثرا من التبعد بتصحيح العمل المركب بعد الفراغ عنه سواء جعلنا ذلك قاعدة اخرى غير قاعدة التجاوز بأن يكون موضوعها الشك في الصحة - كما هو مشهور المحققين المتأخرین - أم جعلناهما قاعدة واحدة لافرق بينهما لامن ناحية المحمول ولا الموضوع ولا الملاك واما الفرق في اقسام التجاوز عن المشكوك ومصاديقه المختلفة لعنوان جامع هو الشك بعد التجاوز أو المضي لموقع المشكوك فيه من قيود المركب - كما هو الصحيح - اما لظهور الذيل في ارادة التجاوز عن الشيء المركب - كما فهمه الميرزا وجعل الموثقة من ادلة الفراغ - أو لا جماله من هذه الناحية على الاقل .

وقد يتربى على ما فهمه الميرزا أن الموثقة سوف تدل بمقتضى اطلاق ذيلها على عدم جريان قاعدة اخرى عند الشك داخل المركب سواء كان الشك في وجود جزء بعد تجاوز محله - الذي هو موضوع قاعدة التجاوز - أو في صحته - الذي هو موضوع قاعدة الفراغ في الاجزاء - حتى لفرض الاطلاق في ادلة الفراغ للشك في صحة الجزء قبل الفراغ عن المركب ، وحيث ان هذه الموثقة بصدق بيان المناط في جريان القاعدة فيقدم ظهورها على الاطلاق اذا كور لوم ، ولعله لهذا ذهب الميرزا (قدره) الى عدم جريان قاعدة الفراغ في اجزاء المركب ، كما ذهب الى عدم

وجود قاعدة أخرى باسم التجاوز وإنما ادلة التجاوز تلحق الشك في أجزاء الصلاة بالخصوص بالشك في المركب وتعتبرها كأنها اشیاء ومركبات مستقلة فتكون حاكمة على المؤنة لامخصصة لها.

ولكن يرده: مضافاً إلى ما تقدم من البيان الذي لا أقل أنه يجب إجمال ذيل الرواية من حيث النظر إلى قاعدة الفراغ أو التجاوز، أنَّ هذا غايته أن تكون هناك خصوصية في باب الموضوع والطهارات خاصة تجعلها أمراً وحدانياً بلحاظ ما هو متعلق الحكم لا أموراً عديدة وإن كان تتحققه في الخارج كتحقق المركبات فكأن الموضوع بلحاظ مصداقه وكيفية تتحققه خارجاً مركب يشك في صحته بعد الفراغ عنه وبلحاظ العنوان الذي ينطبق عليه ويكون هو متعلق التكليف أمر واحد لا يصدق الفراغ ولا التجاوز عنه إلا بالدخول في غيره أو الفراغ عن أصل العمل، وقد تدل على هذا المعنى الرواية الدالة على أنَّ الموضوع لا يتبعض فلا مانع من اطلاق الذيل لكل شيء يكون مركباً شرعاً سواءً كان بأمر ضمني أو استقلالي، وسواءً كان ضمن مركب آخر أم لم يكن، وعليه فلا بأس باطلاق الذيل لكل ما يشك فيه بعد تجاوزه ولو بتجاوز محله من المركب إذاً كان ذلك العنوان هو متعلق الأمر.

والانصاف: أنَّ صدر الرواية وإنْ كان ظاهراً في ملاحظة الموضوع كشيء واحد لا بدَّ من الفراغ عنه لجريان القاعدة فيه، إلا أنَّ ذيلها لا يخلو من ظهور في بيان كبرى القاعدة الاعم من الفراغ والتجاوز بال نحو الذي ذكرناه في البحوث السابقة، أي أنَّ الميزان تحقق المضي والتجاوز للعمل المشكوك فيه المأمور به بنحو يستلزم الاعتناء بالشك إعادة العمل ولو بجزئه، فيكون ذيلها دالاً على القاعدة العامة حتى في موارد التجاوز عن محل الجزء المشكوك داخل المركب، نعم قد لا يكون فيها اطلاق لما إذا لم يكن ذلك المشكوك بعنوانه مأموراً به ضمن المركب كما في جزء الجزء، وهذا لا يمنع عن جريان القاعدة في جزء الجزء في غير باب الموضوع إذا تم اطلاق في سائر روايات الباب، وسوف يأتي البحث عن ذلك

مفصلاً ضمن التطبيقات القادمة.

الجهة الثانية- في إلحاد الغسل والتيمم بالوضوء في عدم جريان القاعدة فيه إلا بعد الدخول في الغير، وقد نسب إلى المشهور الاحراق، وخالف في ذلك بعض المتأخرین- كما تقدم- بدعوى اختصاص دليل الاستثناء المتمثل في صحيح زرارة بباب الوضوء خاصة فيبقي غيره تحت اطلاق روایات التجاوز.

ولكنك عرفت امكان دعوى أن خروج باب الظهور عن قاعدة التجاوز عند الشك حين العمل بالشخص لا بالشخص، نعم الصيحة توسع من جريان القاعدة في الوضوء لمطلق الدخول في حال اخرى، بل قد عرفت ظهور ذيل الصيحة على إلحاد الشك في الغسل بالشك في الوضوء من حيث أن عدم الاعتناء به اما يكون بعد الدخول في حال اخرى، لأن هذا القيد وارد في الذيل خصوصا مع وحدة سياق الذيل مع الصدر الوارد في الوضوء، نعم شمولها للتيمم موقوف على الغاء الشخصية أو التمسك باطلاق البدالية وكلاهما مشكل، فإن الغاء الشخصية في الامور التعبدية البحتة غير في كما أن البدالية لا تعني الاحراق في تمام الاحكام، فإن تم ما ذكرناه من الاستظهار العرفي في الجهة السابقة يمكن تخريج فتوى المشهور بالاحراق التيمم بباب الوضوء من حيث عدم جريان القاعدة عند الشك في جزء منها داخل العمل، والا كان مقتضى اطلاق روایات التجاوز عدم الاعتناء بالشك في جزء منه بعد تجاوز محله وأن كان الاحتياط يقتضي الاحراق على كل حال.

الجهة الثالثة- في جريان قاعدة الفراغ في الشك في صحة بعض اجزاء الوضوء أو الغسل أو التيمم كما اذا شك في ايقاع غسل الوجه منكوسا مثلا.

وقد ذهب جملة من الاعلام الى جريانها فيه مدعين في وجه ذلك عموم المقتضي المتمثل في روایات الفراغ وعدم وجود المانع، لأن صيحة زرارة ظاهرة في عدم جريان قاعدة التجاوز داخل الوضوء أي ما اذا كان الشك في اصل وجود الجزء لا صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده لأنها تقول: (اذا شكت في

غسل ذراعيك فاعد عليها وعلى جميع ما شكت فيه مما سمي الله عليك غسله أو
مسحه).

ويمكن ان يناقش في ذلك:

اولاًـ بناءً على ما تقدم في وجه عدم جريان القاعدة في الشك داخل الموضوع بل مطلق الظهور تخصصاً لتخصيصاً لا وجه لهذا الكلام، اذ لو أريد اجراء قاعدة الفراغ في جزء المركب فليس مرکب الظهور باجزائه التفصيلية مأموراً به بل بعنوان انه ظهور وهو منطبق على المركب كله لا على كل جزء منه الا بنحو من التحليل والعنایة، ولو أريد اجرائه في الظهور فهو لم يفرغ عنه بعد.

وثانياًـ انه مبني على تعدد القاعدتين، واما على القول بوحدتها موضوعاً ومحولاً فقد يقال باَنَّ هذا التفصيل في غير محله، اذ لا يتحمل عرفاً عدم جريان هذا التبعـد في المركب اذا كان الشك في جزء منه وجريانه فيه اذا كان الشك في شـرط جزئـه، لأنَّ العـرف لا يرى فرقاً بين الشرط والجزء بحسب ما هو المـهم وهو تصـحيح العمل.

هذا ولكن هذا الامر لا بدَّ وأنَّ يرجع الى ما سوف يأتي في احدى المناقشتين القادمتين ، والا يمكن ان يقال باَنَّ دليلاً التخصيص اذا كان مخرجاً لخصوص صورة الشك في الجزء، فلا وجه لرفع اليـد عن اطلاق دليل القاعدة للشك في الشرط خصوصاً في مثل هذه الاحكام التعبدية، فانَّ هذا وانَّ لم يكن دالاً على قاعدة اخـرى بناءً على وحدة القاعدتين ولكنه اطلاق آخر في دليل القاعدة، فـلامـوجب لـرفع اليـد عنـه.

وثالثاًـ دلالة صحيحة زارة على إلغاء هذا الاحتمال، اذ لا اشكال في عدم جريان قاعدة الفراغ ايضاً في الموضوع بعد الفراغ عنه وقبل الدخول في الغير كما اذا جاء بالجزء الاخير منه وشك في صحته من ناحية الاخـلال باـحد اجزائه السابقة قبل القيام من محل الموضوع والدخول في حال اخـرىـ وهو مورد لـقاعدة الفراغ

والتجاوز معاً - لأنَّ هذا مشمول مورد صحيح زرارة فإذا فرض جريان قاعدة الفراغ في هذه الفرضية وأمكان التبعد بصحة الوضوء وهو ما يسمى بقاعدة الفراغ - وإنما غير الجاري التبعد بوجود الجزء المشكوك - وهو ما يسمى بقاعدة التجاوز - كان هذا خلاف مورد الصحيحة، وإنْ فرض عدم جريانها معًا كما هو مفاد الصحيحة كان احتمال جريان قاعدة الفراغ في تصحيح جزء هذا المركب ساقطًا عرفاً وفقهياً، إذ لا يحتمل أن يكون الجزء المركب أفضل حالاً من المركب نفسه من حيث جريان قاعدة الفراغ في الشك في شرطه دون الشك في شرط المركب الكل.

ورابعاً المنع عن عدم شمول الصحيحة لوارد الشك في صحة الجزء، فإنَّ قوله: (وعلى جميع ما شكلت فيه إنك لم تغلله أو تمسمحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء) يفهم منه العرف العموم لما إذا شك في صحة غسله وكونه بالنحو الذي سمي الله وأراده، فإنَّ التبيين بين الجزء والشرط فكرة أصولية لاعرفية كما أشرنا إليه آنفاً، خصوصاً بناءً على وحدة القاعدتين فالانصاف عدم عرفية مثل هذا التفكير.

وخامساً التمسك باطلاق صدر موثقة ابن أبي يعفور (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره) بناءً على ما تقدم من ظهور رجوع الضمير فيها إلى الوضوء، وعنوان شيء من الوضوء يشمل كل القيود في المركب سواء كانت جزء أو شرطاً فيكون مفادةها الغاء الشك في كل شيء من قيود الوضوء أو اجزائه إذا كان بعد الفراغ منه والدخول في غيره وعدم الغائه إذا كان قبل ذلك.

وقد نوقش في هذا الوجه تارة بالمنع عن كونها مطلقة من هذه الجهة وإنما هي في مقام البيان من ناحية أنَّ الشك إذا كان حين العمل يعني به وإذا كان بعد الفراغ عنه لا يعني به، واخرى بأنه على تقدير تمامية الاطلاق فهو معارض بنحو العموم من وجه عمومات الفراغ الشاملة لاجزاء الوضوء لأنَّ الموثقة تشمل الشك في الوجود والصحة داخل العمل وعمومات الفراغ تختص بالشك في الصحة ولكنها

اعم من الوضوء وغيره والترجح مع ادلة الفراغ لكون العموم في بعضها بالوضع وهو مقدم على الاطلاق ومقدمات الحكمة.

وعَكَنْ ان ينافش في الاول منها:

اولاًـ انه لا وجه لعدم الاطلاق من هذه الناحية خصوصاً مع ما تقدم من انَّ التعبير بشيء من الوضوء بنفسه متصدِّ لبيان الاطلاق والتعميم فكانَه في قوة قوله: (اذاشككت في أي شيء من الوضوء بعد ما دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) ومثل هذا الاطلاق لا يحتاج الى مقام البيان لكونه في قوة العموم الوضعي نظير قوله: (عـ): (اذابلغ الماء قدر كرفلا ينجسه شيء)، أي لاينجسه أي شيء. وثانياًـ ما تقدم من تمامية الاطلاق العرفي وإلغاء خصوصية كون الشيء المشكوك شرطاً أو جزءاً.

ويناقش في الثاني منها:

اولاًـ انه بناءً على وحدة القاعدتين تكون المؤقة الواردة في خصوص الوضوء اخص مطلقاً من ادلة القاعدة، لأنها تدل على انه في باب الوضوء بالخصوص قبل الدخول في الغير أو قبل الفراغ عن الجزء الاخير من الوضوء لابداً من الاعتناء بالشك في شيء من الوضوء سواءً كان المشكوك وجود جزء أو صحته، ولا تزيد بذلك انها تدل على الاحتياط الشرعي بل تزيد به انها تدل على عدم جعل الترخيص وتلك القاعدة المصححة في الوضوء قبل الفراغ منه والدخول في غيره فيكون اخص مطلقاً من دليل القاعدة الواحدة الجامعة بين القاعدتين.

وثانياًـ لو سلمنا تعدد القاعدة وانَّ روایات الفراغ تدل على قاعدة اخرى غير ما تدل عليه روایات التجاوز مع ذلك قلنا: انَّ النسبة لوحظت بين المؤقة وبين كل من روایات التجاوز وروایات الفراغ فهو وانَّ كان بالعموم من وجه الا انَّ النسبة بين مفادها ومفاد مجموع الطائفتين العموم والخصوص المطلق بعد فرض

دلالتها على عدم جريان قاعدة الفراغ ولا التجاوز في اجزاء الوضوء قبل الفراغ من اصله أو الدخول في غيره، فتكون اخص منها فيقع التعارض بين اطلاقيهما ويتساقطان، وتكون النتيجة وجوب الاعتناء بالشك.

وثالثاً. ما ذكر من ترجيح عمومات قاعدة الفراغ لكونها بالوضع على عموم هذه الموقفة لكونها با لا طلاق ايضا غير سديد، اذ لو أريد من عمومات القاعدة مثل قوله(ع) في موقعة محمد بن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) فقد عرفت الاشكال في استفادة العموم منه بلحاظ كل المركبات الا بالغاء الخصوصية ونحوه والتي لا تم في باب الوضوء بلحاظ الاجزاء قبل الفراغ منها، وان أريد به عموم صحيحة محمد بن مسلم: (كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فأمضه ولا إعادة عليك فيه) الوارد في الوضوء والصلة فن الواضح اختصاصها بالشك في صحة الوضوء بعد الفراغ من اصله بقرينة اسناد الماضي الى الظهور والصلة الظاهرين في تمامها، بل وبقرينة ذكر الاعادة في الذيل فهي غير شاملة للشك، في صحة اجزاء الوضوء أو الصلة بعد الفراغ عنها داخل المركب.

هذا مضافا الى ما عرفت من ان الاطلاق المذكور من هذه الناحية في قوة العموم الوضعي، لكون الخطاب متصدريا بنفسه لبيانه فلا يتم في حقه ملاك تقديم العام الوضعي على الاطلاق الحكمي، لأن نكتته كون الاطلاق دلالة سكوتية متوقفة على مقدمات الحكمة، والدلالة الوضعية على العموم اقوى واظهر من الدلاله السكوتية، وهذا لا ينطبق في المقام بناء على الاستظهار المتقدم.

وهكذا يتضح: ان جريان القاعدة التصحيحية في الوضوء والغسل والتيمم اذا كان الشك قبل القيام عنها والدخول في حالة اخرى مشكل من غير فرق بين الشك في وجود الجزء او الشرط الرابع للمركب او جزئه، ومن غير فرق بين القول بوحدة القاعدتين او تعدد هما، فيكون الاحوط الاعتناء بالشك فيها قبل الفراغ عن الظهور والدخول في حال اخرى مطلقا، والله العالم بحقيقة الحال.

الامر الثاني

اخصاص القاعدة بوارد الاذكرة

اختصاص القاعدة بوارد الا ذكرية

الامر الثاني- هل يشترط في جريان القاعدة احتمال الا ذكرية حين العمل أم تعم تمام اخاء الشك في الصحة والبطلان ولوم يكن للاذكرية دخل فيه؟ ذهب جماعة من الفقهاء الى الثاني تممسكا باطلاق الروايات المتقدمة من هذه الناحية، وال الصحيح هو الاول، وذلك للمنع عن الاطلاق المذكور، بل المستظره من مجموع الروايات انه قد لوحظ فيها جهة كشف نوعية هي احتمال الا ذكرية حين العمل ولو كجزء المناطق والموضوع لها، حيث انه في الاعم الاغلب ان يكون الانسان حين العمل متذكراً ل تمام الاجزاء والشروط ويأتي بها بارادته الاجمالية المتعلقة بها ضمن تعلقها باصل الامثال وتفریغ الذمة، وهذا الاستظهار يستند فيه تارة الى قصور المقتضي ، و اخرى الى وجود المانع.

اما قصور المقتضي فيمكن تقريره بأحد بيانين:

الاول- ما ذكره بعض الاعلام من انَّ هذه الروايات ا مضاء لما عند العقلاء من اصالة عدم الغفلة، فلا يكون المستفاد منها اكثراً من التبعد بنفي الغفلة في العمل.

وفيه: ما تقدم من عدم وجود اصالة عدم الغفلة بهذا العرض العريض لدى

انعقلاً وانَّ هذه القاعدة تأسيسية وليس امضائية، نعم لا نضائق من أنْ تكون هذه النكتة مفهومة كنكتة لهذا التبعد بانْ يكون هذا التبعد لنفي كل خلل احتمالي في العمل الماضي يتحمل أنْ يكون المكلف متداركاً له حين العمل سواء كان من ناحية الغفلة والنسيان أو الجهل، وهذا مختلف عن اصالة عدم الغفلة فانه يكون أوسع منها على ما سوف نشير اليه ضمن التطبيقات القادمة، بل رواية محمد بن مسلم واردة في مورد الشك بعد الفراغ في صحة يقينه حين انصرف انه اتم صلاته أم لا، واصالة عدم الغفلة غير اصالة عدم الخطأ في علمه السابق، نعم تختص هذه التوسعة بموارد احتمال الخطأ في علمه بالموضوع لا بالحكم بنحو الشبهة الحكمية على ماسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

الثاني- إنَّ مساق الروايات خصوصاً روايات التجاوز أنَّ من يشكُ في انه فعل الجزء والقيد المشكوكُ أَم لم يفعل أو فعله صحيحًا أَم لا في مقام تفريغ ذاته هو موضوع هذه القاعدة، وهذا مفهومه العربي أنَّ المكلف كان في مقام تفريغ الذمة وإنما الشك من ناحية احتمال الخلل عن الاداء أو الاداء الصحيح من ناحية غفلته أو نسيانه أو عدم مطابقة تشخيصه للواقع لامن سائر النواحي التي لا ترتبط بكونه في مقام الاداء الصحيح.

وأما الاستناد إلى وجود المانع فيتمثل في ذيل موثقة بكر: (هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك) وكذلك ذيل رواية محمد بن مسلم (وكان حين انصرف
اقرب إلى الحق منه بعد ذلك).- بناء على استفادة القاعدة منها.- فانهما واضحان
الدلالة على اناطة هذا الحكم باحتمال الاذكورية بمعنى انه كلما كان يحتمل
المكلف صحة عمله حين اتيانه به من جهة اذكريته وكون شكه ناشئاً عن بعده
عن العمل حكم بصحة العمل، فيكون مقيداً لاطلاق الحكم في الروايات
الاخري لفرض اطلاق فيها، ولا ثمرة في البحث بعد ذلك في تسمية ذلك علة أو
حكمة للحكم كما وقع بين الاعلام، فإنَّ هذا التعبير ورد في ذيل الموثقة بعنوان
الجواب لالتعليل للجواب، فكانَ الكبri المجموعـة هو الاذكورية حين العمل

فيكون ظاهراً في أنَّ ما يطبقه المكلف هو هذه الكبرى ابتداء، وهذا لا يناسب مع كونها حكمة فانَّ الحكمة لا تعطى بيد المكلف ابتداءً، كما أنَّ روایة محمد بن مسلم ورد فيها التقييد باليقين بالصحة حين انصرف في كلام الإمام (ع) وفي سياق الشرط مما يجعله واضحًا في التقييد للقاعدة باحتمال الأذكـرية وجعل الأعتبار والمحجـية لها، اذ لا يحتمل تعدد الجعل والقـاعدة.

وهذا ينـدفع ما قد يقال: بأنه لا وجه لتقييد اطلاق الروايات غير المذيلة بالتعلـيل المذكور بناءً على تمامية الاطلاق فيها، فانَّ هذا الاطلاق لا بدَ من رفع اليد عنه بعد احرـاز وحدة الجعل، بل ظهور سياق التعلـيل في التقييد والتحديد ايضاً.

واما ما جاء في روایة الحسين بن ابي العلاء: (سألت أبا جعفر(ع) عن الخاتم اذا اغتسلت؟ قال: حوله من مكانه، وقال(ع): في الوضوء تدبره فانَّ نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أنْ تعيد الصلاة)^١ فقد استند إليها جملة من الاعلام لإلغـاء هذه الشرطـية مطلقاً أو في خصوص الخاتـم، حيث أنَّ ذيلها ظاهر في نـفي لزوم الاعادة مع أنَّ احتمـال صحة الوضـوء ليس مربـوطاً بالغـفلة في مورد الخاتـم.

الـا أنَّ الانـصاف انَّ الروـایة لا يـعلم نـظرـها الى حـيـثـية وـصـولـ المـاءـ تـحـتـ الخـاتـمـ كما اشارـ الى ذلك بعضـ الاعـلامـ، بل لـعلـهاـ تـنـظـرـ الىـ اـدـبـ منـ آـدـابـ الـوضـوءـ وـهـوـ تـحـريـكـ الخـاتـمـ منـ مـكـانـهـ وـاـنـ فـرـضـ انَّ حـكـمـهـ هـذـاـ اـدـبـ اوـ الاـسـتـحـبابـ اـسـبـاغـ الـوضـوءـ وـصـولـ المـاءـ اـلـيـهـ بـصـورـةـ جـيـدةـ، وـمـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ اـمـرـ بـتـحـويـلـ الخـاتـمـ فـيـ الغـسلـ وـادـارـتـهـ فـلـابـدـ وـاـنـ يـكـونـ ذـلـكـ اـدـبـ نـفـسـيـاـ فـيـ بـابـ الغـسلـ وـالـوضـوءـ، هـذـاـ مـضـافـاـ اـلـىـ اـحـتـمـالـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ روـايـةـ مـنـ جـلـةـ مـاـ دـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ اـحـرـازـ ايـصالـ المـاءـ تـحـتـ الخـاتـمـ فـيـ بـابـ الـوضـوءـ خـاصـةـ وـكـفـاـيـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـعـدـ

الوصول، كما قد يشهد عليه ذيل روایة علي بن جعفر: (وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته اذا توضا أم لا كيف يصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا)^١ وتفصيل الكلام في ذلك متترك الى محله من الفقه.

ثم ان استفاده هذا القيد في جريان هذه القاعدة التصحيحية يؤدي الى عدم

جريان القاعدة في موارد تطبيقات عديدة نذكر جملة منها فيما يلي:

١- موارد العلم بالغفلة حين العمل، كما اذا علم المكلف بأنه كان حين الوضوء غافلاً عن خاتمه وايصال الماء تحته يقينا وانما يحتمل ان يكون الماء قد وصل اليه صدفة وهكذا أي حاجب آخر، فان احتمال الصحة في هذه الموارد ليس منوطا باذكريته حين العمل لكي تثبت بالقاعدة خلافا لمن يفهم الاطلاق من ادلتها لكل مناشيء الصحة، وقد جاء في تقريرات الميرزا(قده)^٢ الحكم بالبطلان وعدم جريان القاعدة رغم الاطلاق فيها من ناحية اشتراط احتمال الاذكرية مبينا في وجه ذلك ان صورة العمل تكون محفوظة فلا يكون الشك في إنباطاق المأني به المشكوك على المأمور به المعلوم، بل بالعكس يعلم بما تحقق في الخارج ولكن يشك في انباطاق المأمور به على المأني به، وهذا لا يكون مشمولاً للقاعدة.

وفيه: اولاًـ ان انفاظ صورة العمل ليس شرطا في جريان القاعدة، نعم هناك شرط آخر سوف نذكره لكنه لا يرتبط بعدم انفاظ صورة العمل بل يعقل تتحققه حتى مع انفاظ صورة العمل.

وثانياًـ لو سلمنا ذلك فالمقام ليس صغيرا له، اذ صورة العمل مشكوكة فيه حيث لا يعلم وصول الماء الى تحت الخاتم وتحقق غسل تمام بشرة اليد وعدمه.

١- وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٩.

٢- اجود التقريرات، ج ٢، ص ٤٨٢.

٢- ما اذا احتمل البطلان العمدي للعمل، كما اذا علم بدخوله في الموضوع ولكن يحتمل ابطاله له عمداً اختياراً أو اضطراراً واستعاله بأمر آخر، فإنه لا يكون مشمولاً للقاعدة، لأنَّ هذا الاحتمال للبطلان لا ينتفي باذكيرية المكلف حين العمل كما هو واضح، بل لعل الروايات بقطع النظر عن التعليل المتقدم ايضاً منصرفة عن مورد لا يحرز فيه اصل كون المكلف في مقام الامثال لكل العمل، ومن هنا لا ينبغي أنْ يقبل جريان القاعدة هنا حتى من قبل المنكرين للشرطية المذكورة، فما جاء في كلمات الحق الع Iraqi (قده) من أولوية جريان القاعدة في موارد احتمال الابطال العمدي وحمل التعليل بالاذكيرية على اعتبار ظهور حال المسلم المريد للامثال في انه لا يترك سهوا ولا عمداً فينفع من احتمل الترك سهواً كما ينفع من احتمل الترك عمداً غير تام، اذ لا يوجد ظهور حال كذلك كما انَّ الروايات والتعليق كلها واضحان في ارادة الترك غير العمدي كما لا يخفى على المتأمل في سياقها.

٣- ما اذا كان منشأ الشك في البطلان الحاصل له بعد العمل نسبته اليه حين العمل كنسبته اليه بعده بحيث لو كان حاصلاً له حينه ايضاً كان يوجب شكه في صحة العمل.

ومن امثلة ذلك ما اذا شك بعد الفراغ من الصلاة انَّ الجهة التي صلى اليها كانت هي القبلة أم لا؟ من ناحية انه اخبره شخص مثلاً باهذا ليست هي القبلة، فانَّ نسبة هذا الشك اليه الان وقت العمل لو كان قد اخبره بذلك على حد واحد.

نعم لو كان منشأ هذا الشك نفس مضي الزمان بحيث يحتمل انه حين العمل كان قد إلتفت الى هذه الجهة واحرزها في عمله جرت القاعدة فيما مضى من صلواته كمن كان يقطع بانَّ هذه الجهة قبلة وصلى اليها ثم حصل له الشك الساري لاحتمال خطئه في تشخيص انَّ تلك الجهة قبلة، لأنَّ منشأ الشك يقطع او يحتمل التفاته اليه حين العمل وتصحيح العمل من ناحيته، وقد ذكرنا انَّ

احتمال الاذكورية يراد به ما يعم احتمال الخطأ والجهل في تشخيص الموضوع الخارجي المتعلق به التكليف.

وهذا هو الميزان لاما جاء في كلمات بعض الاعلام من لزوم اختيارية الامر المشكوك فيه وعدهما، وعلى اساسه فصل بين الشك في كون الجهة التي صلّى اليها قبلة او في كونه قد صلّى الى هذه الجهة التي هي قبلة أو تلك التي ليست قبلة، وسوف يأتي تفصيل الكلام في ذلك.

ومن مصاديق هذا العنوان ما اذا صلّى الى جهات اربع ثم علم اجمالاً ببطلان احدى صلواته لكونه بلا ظهور مثلاً، فانه لا تجري القاعدة في صلاته الواقعية باتجاه القبلة اجمالاً، لأنَّ منشأ البطلان وهو العلم الاجمالي الحاصل بعد العمل نسبة اليه بعد العمل وحينه على حد واحد، فلا يكون احتمال الصحة مربوطاً باذكورية المكلف حين العمل.

وقد حاول المحقق العراقي (قده) تخريج هذا الفرع على اساس آخر بعد أن لم يقبل الشرطية المذكورة واستفاد من روایات القاعدة تصحيح العمل الذي يحصل الشك بعده مطلقاً ومن جميع الجهات، وحاصل ما ذكره يرجع الى حل ونقض: اما الحل: فهو انَّ القاعدة لابد وأنْ تجري في العنوان التفصيلي المتعلق للامر الشرعي لا العنوان المردد الاجمالي الذي ينتزعه العقل وليس هو متعلق الامر، وفي المقام لو أريد اجراء القاعدة في كل واحدة من الصلوات الاربع بعنوانه التفصيلي ولو مشروطاً بأن تكون الى القبلة الواقعية فالمفروض العلم الاجمالي ببطلان احداها، فيقع التعارض فيما بينها والتساقط بذلك العلم الاجمالي بكذب احداها، وانْ أريد اجرائها في العنوان الاجمالي المردد فليس هو متعلق الامر الشرعي ليكون احرافه مجدياً في مقام الامتنال وبراءة الذمة.

واما النقض: فما اذا علم المكلف تفصيلاً انَّ احدى تلك الصلوات الاربع بلا ظهور، فانه لا اشكال في لزوم اعادتها عن ظهور مع انه ايضاً يمكن ان يجري القاعدة في العنوان المردد الاجمالي وهو الصلاة التي صلاتها الى القبلة واقعاً، فانه

بـهذا العنوان لا يعلم بـكونها بلا ظهور، ولا يتلزم بذلك احد.^١

والصحيح: انه لـم نقبل الشرطية المذكورة واستفـدنا الاطلاق من روایات القاعدة فـكلا البيانين غير تام.

اما النقض: فـلأن عدم جريان القاعدة في بالعنوان الاجمالي المردد من جهة احتمال انطباقه على ما يعلم تفصيلا بـطلانـه، والقاعدة اـنما تـبعـدـنا بـصـحةـ ما لا يـعـلمـ تـفصـيلاـ بـطلـانـهـ وـاـنـماـ يـشـكـ فـيـهـ، وـهـذـهـ نـفـسـ نـكـتـةـ المـنـعـ عـنـ جـرـيـانـ الاـسـتـصـبـاحـ فـيـ مـوـارـدـ الفـرـدـ المـرـدـدـ.

واما الحل: فـلـأنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ:

اولاًـ اـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـكـذـبـ القـاعـدـةـ فـيـ اـحـدـ الـصـلـوـاتـ الـارـبـعـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ المـخـالـفـةـ الـعـمـلـيـةـ، اـذـ لـيـسـ الـصـلـوـاتـ الـارـبـعـ كـلـهـاـ وـاجـبـ وـاقـعـاـ بـلـ الـواـجـبـ وـاحـدـةـ مـنـهـ.

وـاـنـ شـئـتـ قـلـتـ: اـنـ جـرـيـانـ القـاعـدـةـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ جـرـيـانـ مـشـروـطـ لـاـ مـطـلـقـ، وـالـشـرـطـ كـوـنـ الجـهـةـ التـيـ وـقـعـتـ تـلـكـ الصـلـاـةـ إـلـيـهـ هيـ الـقـبـلـةـ وـيـعـلـمـ باـنـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـوـاحـدـةـ مـنـهـ لـاـ جـيـعـهـاـ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ جـرـيـانـهـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ الـقـطـعـيـةـ بـلـ الـاحـتمـالـيـةـ وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ.

وتـانـيـاـ اـنـ العنـوانـ الـاجـمـالـيـ المـرـدـدـ وـاـنـ كـانـ هوـ بـجـرـيـ القـاعـدـةـ وـمـوـضـعـهـ الـأـنـهاـ تـبـعـدـناـ بـلـ حـاظـ ماـهـوـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـهـوـ تـصـحـيـحـ الصـلـاـةـ الـوـاقـعـيـةـ التـيـ هـيـ مـتـعـلـقـ الـاـمـرـ الشـرـعـيـ، وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ بـعـدـ اـنـ كـانـ اـطـلـاقـ دـلـيلـ الـاـصـلـ شـامـلـاـ للـشـكـ بـالـعـنـوانـ الـاجـمـالـيـ، فـيـكـونـ هـذـاـ العنـوانـ مـشـيرـاـ إـلـىـ وـاقـعـ الصـلـاـةـ الـوـاقـعـةـ بـاتـجـاهـ الـقـبـلـةـ وـالـقـبـلـةـ وـلـوـعـلـمـ بـهـاـ الـمـكـلـفـ تـفصـيلاـ اـيـضاـ كـانـ يـشـكـ بـكـونـهـ مـعـ طـهـورـ أـمـ لـاـ، فـيـكـونـ التـعـبـدـ بـالـقـاعـدـةـ الـمـصـحـحةـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ العنـوانـ الـمـشـيرـ لـوـاقـعـ تـلـكـ الصـلـاـةـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ، وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ مـاـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ الـوـاقـعـ مـرـدـداـ بـيـنـ مـقـطـعـ الـبـطـلـانـ وـغـيـرـهـ

كما في صورة العلم التفصيلي ببطلان احدى الصلوات الأربع.

وثالثاً. النقض بما اذا علم اجمالاً ببطلان احدى سجدة به بأنْ كانت على المغصوب مثلاً وشك في بطلان الاخرى من تلك الناحية أو من غيرها، فانه لا اشكال في جريان القاعدة لتصحيح سجدة الاخرى المرددة على اجمالها، وبذلك يحرز الركن في صلاته وهو وقوع سجدة واحدة صحيحة فيجب عليه تدارك الاخرى إنْ كان في محل أو قضاوها إنْ كان بعده مع انه يرد فيه نفس الاشكال المذكور ولا يظن عدم التزامه بجريان القاعدة في مثل ذلك.

ثم أنَّ هناك شرطين آخرين في جريان القاعدة يمكن أنْ يدعى استفادتها من الروايات.

الشرط الاول. أنْ يكون الشك في مطابقة المأمور به للامروري لا العكس، وقد جاءت هذه الشرطية في كلمات الميرزا (قدره) ولا يدرى بالدقه ماذا يريد بها على وجه التحديد، ومن هنا يمكن أنْ نضع لها عدة تفسيرات محتملة:

- ١- أنْ يكون المقصود اشتراط كون الشك في صحة العمل بنحو الشبهة الموضوعية لاحكمية بأنْ يكون ما هو المأمور به كبروياً لشبهة فيه وإنما الشك في تتحققه بتمام اجزائه وقيوده في الخارج، وعلى هذه الاساس لاتجربى القاعدة فيمن يأتي بالصلاوة بلا سورة ثم يشك في أنَّ السورة هل هي واجبة في الفريضة ام لا؟ وهذا المعنى لو كان هو المقصود فلا اشكال فيه، فإنَّ الروايات وإنْ كان الوارد فيها عنوان الشك فيما مضى ولم يقييد بعنوان كون الشبهة موضوعية لاحكمية، الا أنَّ ظاهر اضافة الشك فيها الى العمل المأمور به من قبل المكلف نفي احتمال البطلان ولزوم الاعادة من ناحية احتمال نقصان فعل المكلف، وفي مورد الشبهة الحكمية يكون الشك في جعل الشارع وحدوده الذي هو ليس من ناحية المكلف ولا فعله.
- ٢- أنْ يكون المقصود عدم جريان القاعدة كلما كان الشك في الصحة من

ناحية الشك في الامر والوجوب سواءً كان بنحو الشبهة الحكمية أو الموضوعية وعلى هذا الاساس لا تجري القاعدة في موارد الشك بعد الغسل في انه كان جنباً ومكلفاً بالغسل أم لا؟ وكذلك اذا شك بعد الصلاة انه هل كان الوقت داخلاً والامر فعلياً أم لا؟ أو صلّى صلاة المضطر ثم شك هل انّ عذرها كان باقياً حين العمل أو مرتفعاً فكانت وظيفته صلاة اختار؟ أو كان يترك السورة في الصلاة ثم شك في انه هل كان يستند في ذلك الى تقليد من يجوز له ذلك أم لا؟ لأنّ الشك في جميع ذلك من الشك في فعالية الامر الواقع أو الاضطراري أو الظاهري حين العمل بحيث لو كان الامر فعلياً فالعمل صحيح مجز والاً فلا.

ومنه يعرف انّ من يرى اشتراط انّ لا يكون الشك في الصحة من ناحية الشك في الامر لainbighi له انّ يستثنى الشك في التقليد لمن كان يترك السورة في صلاته، لأن التقليد ليس من اجزاء الصلاة وقيوده وانما هو كالجنبة والوقت والعذر من قيود الامر غایة الامر من قيود الامر الظاهري المجزي على تقدير فعليته لا الامر الواقع ، فاذا فرض انّ موارد الشك في الامر ليست مشمولة للقاعدة لكون الشك فيها يرجع الى فعل المولى لا العبد فلاينبغي التفصيل بين هذه الامثلة.

وهذا التفسير غير تمام ، اذ لا وجہ لتقييد المطلقات بمثلك هذه الشرطية ، فانه لو كان وجہ ما تقدم من انّ الامر فعل المولى وظاهر الروايات اختصاصها بالشك في عمل راجع الى المكلف فهذا انما يصح في اخراج موارد الشك في الامر بنحو الشبهة الحكمية فقط ، أي الشك في الجعل وحدوده الذي هو فعل المولى لا الشك في فعليته بفعالية قيوده ، فانّ قيود الامر وشروطه ترجع بالتبع الى المأمور به ومن هنا يحصل الشك في صحة العمل وبطلانه فيكون تقييد المأمور به بتلك القيود ليقع صحیحاً فعل العبد على حد سائر قيود الواجب ، وهذا يعني انّ الشك بحسب الحقيقة في مطابقة المأني به من قبل المكلف للمأمور به وانّ كان وجہه دعوى ظهور الروايات في النظر الى الشك في الوجود لا الشك في الوجوب ، فقد عرفت

رجوع الشك في الوجوب بنحو الشبهة الموضوعية إلى الشك في وجود المأمور به بتمام قيوده، وأنْ كان وجهه أنَّ مطابقة المأني به للماضي به لا بدَّ فيه من احراز فعلية الامر والوجوب لكي يعقل التبعد بمقابلة المأني به له والقاعدة لا تحرز ذلك لانه بثابة الموضوع المفروغ عنه في لسان الروايات لكي يتبع بمقابلة المأمور به معه، فهذا الاستظهار وأنْ كان اصله صحيحَا الاَّ انه لا موجب لتقييد الروايات باكثر من الفراغ عن وجود الامر في ظرف الشك الذي هو ظرف جريان القاعدة وظرف حاجة المكلف الى هذا التبعد، اما لزوم احراز فعلية الامر في ظرف العمل ايضا بمحرز آخر فلا وجه لاستفادته كقيد لجريان القاعدة، فانَّ منشأ الاستظهار المذكور بحسب الحقيقة لزوم اللغوية أو عدم معقولية التبعد بمقابلة مع عدم احراز اصل الامر، وكلا الوجهين يندفعان باشتراط احراز الامر حين الشك ، ومن هنا حكم السيد(قدره) في العروة بجريان القاعدة في الشك بعد الصلاة في دخول الوقت اذا كان حين الشك محراًّ لدخول الوقت، وعلى هذا الاساس تحرز القاعدة في تمام الامثلة المذكورة، اما الشك في الوقت فباعتبار انَّ المكلف يحرز اتيانه بتمام اجزاء وقيود العمل الذي يحرز وجوبه عليه واحتفال ذمته به الاَّ من ناحية قيد الوقت الذي لا بد من احراز اتيانه به فيحرزه بالقاعدة، واما الشك في بقاء العذر فباعتبار انَّ الامر بحسب الحقيقة متعلق بالجامع بين الصلاة الاختيارية في ظرف القدرة او الاضطرارية في ظرف العجز والمكلف يشك في انه هل حقق هذا الجامع حين اتيانه بالعمل الاضطراري أم لا ولو من جهة شكه في بقاء عذر وعدهمه حين العمل، وكذلك الشك في التقليد فانه يعلم بفعلية الفرضية عليه من أول الامر ولكنه لا يدرى هل جاء به ضمن حكم ظاهري مجزأم لا؟ وهذا يعني انَّ وظيفته ولو الظاهرة- بحسب الحقيقة هي الجامع بين الصلاة الواقعية او ما يقوم عليه فتوى المحدث حين العمل وهو يشك في تحقيق هذا الجامع من خلال تقليده، نعم في خصوص مثال الغسل والشك في الجنابة اما تحرى القاعدة فيها اذا كان الشك بعد الصلاة بذلك الغسل لتصحيحها لاثبات

الظهور بغسله للصلوات القادمة أو لاصح الصلة لو كان لم يصل بعد، لانه قبل الصلاة شاك في ما هو تكليفه وانه بالصلاحة مع ظهور غسله أو ظهور وضوئي، والقاعدة لا تحرز له ذلك كما ذكرنا.

ولا يقاس ذلك على موارد الشك في صحة الغسل من غير ناحية الامر حيث يحرز فيه الظهور حتى للصلوات القادمة، لأن الامر ولو الضمني بالظهور الغسلي محرز فيه والشك في تحقيق كل اجزاء متعلقه المركب، والقاعدة تحرز تحقيق المركب وبضميه الى احراز سائر اجزاء العمل حتى القادر يحرز الامتنال.

وان شئت قلت: ان القاعدة تحرز التاميمية والصحة على تقدير وجود الامر وفعاليته بنحو مشروط ، والشرط لابد من احرازه بمحرز آخر فع عدم احرازه كما في الشك في الغسل من ناحية الشك في الجنابة قبل الصلاة لا يجدي شيئاً، ومع احراز انه فعلي لا احراز الجنابة لا ييق شك في الصحة.

وهكذا يظهر وجه الفرق بين الشك في صحة الغسل من ناحية الشك في الجنابة وبين الشك في صحته من سائر القيود، كما يظهر الخلط الواقع في كلمات الاصحاب في المقام حيث سووا بين صوري الشك في صحة الغسل من جهة الشك في الجنابة قبل الصلاة وبعدها، فتأمل جيداً.

٣- أن يكون المقصود عدم اخفاظ صورة العمل، بمعنى انه تارة لا يحرز ما عمله المكلف وانه جاء بهذا الجزء أو القيد المشكوك أم لم يأت به اصلا فتجري القاعدة، واخرى يحرز ان المكلف جاء بذات الجزء أو القيد خارجاً بان صل الي جهة أو توضأ بماء ولكن يشك في انطباق العنوان المأمور به على ما جاء به فلا يدرى هل تكون تلك الجهة قبلة أم لا؟ وذلك الماء أم لا؟ لم تحرر القاعدة لعدم الشك في ما هو فعل المكلف بل في مطابقة المأمور به مع فعل المكلف، والاقرب ان هذا التفسير هو مقصود الميرزا (قدره).

ويلاحظ عليه:

اولاًً. لوأريد من عدم الشك فيما هو فعل المكلف عدم الشك فيه بعنوانه المأمور به فهو واضح البطلان، لوضوح عدم العلم بأنه هل صلى الى القبلة أو تطهر بناءً مطلق أم لا؟ فالعنوان المأمور به في المركب مشكوك التحقق في الخارج ولا تكون صورته محفوظة في تمام الموارد، وإنْ أُريد عدم الشك فيه بعنوان آخر كعنوان الصلاة الى هذه الجهة تفصيلاً أو الوضوء بهذا الماء كذلك فالعمل بهذا العنوان الآخر وإنْ كان معلوماً تفصيلاً ولا تردد في تتحققه الاَّ انَّ الميزان في جريان القاعدة وموضوعها الشك في تتحقق ما هو الجزء أو الشرط للمركب الشرعي ، ولهذا لا تجري القاعدة في موارد الشك في تتحقق ما هو شرط أو قيد عقلي كالمقدمات على ماسوف يأتي بحثه مفصلاً، وهذا يعني اطلاق روایات القاعدة ل تمام موارد الشك في تتحقق جزء أو قيد من المركب سواء كان من جهة الشك في أن المكلف فعل أم لا أو كان من جهة الشك فيما فعل ، وما يشهد ايضاً على الاطلاق وكون الميزان الشك في تتحقق العنوان المأخذ في المركب جزءاً أو شرطاً عموم التعليل في ذيل بعض الروایات فانَّ نسبته الى كلام نحوي الشك على حد واحد، فانه لوفرض انَّ المكلف قد احرز جهة القبلة وصلى اليها ثم شك بعد العمل هل كان احرازه صحيحاً أم لا فانَّ اذكريته على حد ما اذا احرز انه متوضئ فصلى ثم شك في انه هل كان احرازه لذلك صحيحاً أم لا، فما قد يظهر من عبارت بعض الاعلام^١ من عدم اخفاظ احتمال الاذكيرية في موارد الشك في قيد العمل لا اصله في غير محله.

وثانياً. على هذا الاساس كان ينبغي التفصيل في مسألة الشك في الوقت بين ما اذا كان يعلم انه صلَّى في الساعة الاولى ولكن يشك في انَّ الوقت هل كان قد دخل فيها او في الثانية فلا تجري القاعدة، وبين ما اذا كان يعلم انَّ الوقت قد دخل في الساعة الثانية ولكنه لا يدرِّي هل صلَّى فيها او في الاولى - كما هو المتعارف والمقبول عادة من فروض الشك في الوقت - فتجري القاعدة لانَّ صورة

العمل بالمعنى المتقدم غير محفوظة فيه، اذ لا يعلم انَّ عمله كان في الساعة التي يعلم انها من الوقت او التي يعلم انها ليست منه، كالشك في انه هل صلٰى الى هذه الجهة التي يعلم بكونها القبلة، أو تلك التي يعلم انها ليست القبلة، أو توضأ بهذا الماء الذي يعلم انه مطلق أو بذلك الذي يعلم انه مضاف. فالحاصل لافرق بين قيد المكان والقبلة أو الزمان والوقت في جريان التفصيل فيه ولا نعرف وجهاً لعدم اجراء التفصيل المذكور فيه.

وثالثاً. انَّ الحفاظ صورة العمل وعدمه نتصور فيه احد معنيين.

الاول. ما تقدم شرحه من اشتراط عدم معلومية العمل الخارجي ولو بعنوان آخر عقلي غير مأخذو في المركب، أي عدم امكان الاشارة التفصيلية الى العمل الذي جاء به المكلف كافي الصلة الى هذه الجهة المشخصة أو الوضوء بهذا الماء المعين، وبناءً على هذا ينبغي انَّ لا تجري القاعدة حتى في موارد الشك في التقليد لمن كان يترك السورة في عمله، اذ العمل بتمام خصوصياته محفوظ ومعلوم تفصيلاً في الخارج واما الشك في انطباق المأمور به المقيد بكونه عن تقليد لامر ظاهري كالشك في انطباقه في مورد الشك في القبلة، فما عن بعض الاعلام¹ من استثناء هذه الصورة فتجري فيها القاعدة غير صحيح بناءً على هذا التفسير، اذ التقليد وانْ كان فعلاً اختيارياً للمكلف الا انه ليس بنفسه جزءاً للمأمور به واما لا بد منه لكي يتحقق الامر الظاهري فيتقيد العمل المأتي به بكونه عن امر ظاهري، وهذا التقليد كالتقيد بالقبلة أو الوقت تماماً يشك في انطباقه على الصلة الخارجية المعلوم ترك السورة فيها تفصيلاً وعدمه.

الثاني. انَّ المراد بعدم الحفاظ صورة العمل واحفاظها انَّ يكون الشك في فعل المكلف المباشر او في وصف متعلقه بأنَّ يعلم انه صلٰى الى جهة ولكن يشك انها القبلة أم لا، أو توضأ ماء ولكن يشك انه مطلق ام لا، وبناءً على هذا التفسير

يكون الشك في التقليد وعدمه مجرى للقاعدة، لانه فعل اختياري مباشرى له بحسب الفرض فيكون الشك فيها كالشك في انه توضأ أم لم يتوضأ. إلا أنه أيضاً غير تمام، إذ يناقش فيه:

اولاًـ بما عرفت من اطلاق عنوان الشك المضاف الى العنوان المأخوذ في المركب جزءاً أو شرطاً سواءً كان فعلاً مباشرياً أو تسببياً، فالغسلات والمسحات في الوضوء فعل مباشرى، وكونها بالماء المطلق فعل تسببي يتحقق خارجاً بعمل المكلف على تقدير كون ذلك الماء الذي غسل به ومسح مطلقاً، وإن فرض اطلاق الماء خارجاً عن اختياره، فلا وجه لدعوى الاختصاص.

وثانياًـ بناءً على هذا لا بد أن لا يفصل في عدم جريان القاعدة عند الشك في القبلة أو اطلاق الماء بين ما اذا شك في كون الجهة التي صلى إليها قبلة أولاً، أو شك في انه صلى الى الجهة المعلوم كونها قبلة أو غيرها، ولا بين ما اذا شك في اطلاق الماء المتوضى به وما اذا شك في كونه قد توضأ بهذا الماء المطلق أوذاك المضاف،凡اه في كل ذلك يكون اصل صدور الفعل المباشرى من المكلف معلوماً على كل حال وإنما الشك في وصف متعلقه وقيده وهو أن تلك الجهة التي صلى إليها ولو اجمالاً قبلة أم لا؟ وأن الماء الذي توضأ به مطلق أم لا؟ فتكون صورة

العمل محفوظة بهذا المعنى في جميع ذلك ، فلا ينبغي اجراء القاعدة فيها جائعاً.

٤ـ ما يظهر من بعض الاعلام^١ أن المشكوك فيه اذا كان اختيارياً كالتقليد جرت القاعدة، وإذا كان غير اختياري لم تجر القاعدة ولو كان من قيود المأمور به كالوقت والقبلة واطلاق الماء الذي توضأ به، فإن كون تلك الساعة وقتاً أو تلك الجهة التي صلى إليها قبلة أو ذاك الماء مطلقاً خارج عن اختيار المكلف وفعله فتنصرف عنه الروايات.

وفيه: أن القاعدة تجري دائماً بلحاظ ما هو المأمور به أي تحرز متعلق الامر وهو

التقييد بذلك الامر غير الاختياري وهو اختياري، والا لم يعقل اخذه في المأمور به الواقعى ، اللهم الا ان يقصد بالاختيارية وعدها المباشرية وعددها فيرجع الى التفسير السابق وقد عرفت ما فيه.

وهكذا يظهر: ان المقدار الثابت بهذا الشرط ليس بأكثر من لزوم كون الشبهة موضوعية- ولو بلحاظ الحكم الظاهري- لاحكمية، وأن يكون اصل فعلية الامر والتکلیف محزاً في ظرف الشك ومحتملاً في ظرف العمل، فتأمل جيدا.

الشرط الثاني- أن يكون الشك حادثاً بعد العمل، واما اذا كان شاكاً أو عالماً بالبطلان حين العمل فلاموضوع للقاعدة فيه لظهور رواياتها في ارادة الشك الحالى بعد الفراغ عن العمل أو التجاوز عن المشكوك فلا يشمل شيء منها صورة الدخول في العمل شاكاً، بل التعليل بالأذكورة في ذيل بعضها بنفسه دليل صريح على ان النظر الى الشك بعد الفراغ سواء أريد منها التعليل أو بيان الحكمة.

الا انه وقع النزاع في حدود هذه الشرطية فهل مفادها عدم جريان القاعدة كلما كان المكلف شاكاً حين العمل ولو غفل عن شكه واحتمل اتيان العمل صحيحاً حين الغفلة- بناءً على فرض الاطلاق من ناحية اشتراط احتمال الأذكورة- او اختصاص ذلك بما اذا لم يتحمل اتيانه للعمل صحيحاً ولو غفلة.

اختار الحق العراقي (قده) الاول مدعياً في وجه ذلك ان المستظهر من الروايات حدوث الشك واحتمال البطلان بعد التجاوز أو الفراغ، فاذا كان هذا الاحتمال موجوداً من اول الامر فلا تشمله الروايات ولو غفل عن شكه واحتمل اتيان العمل على الوجه الصحيح غفلة، فمن كان يشك في طهارته وكانت حالته السابقة الحدث ودخل في العمل ولو للغفلة عن شكه ثم شك بعده واحتمل صحة عمله صدقة سواء كان يعلم بعدم وضوئه حين الغفلة أو احتمل الوضوء حينها لا تجري في حقه القاعدة لأن الشك في البطلان ليس حادثاً بعد العمل بل ثابت من اول الأمر.^١

١- نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص .٧٥

وذهب الحقائق النائية (قده) إلى الثاني فحكم بالصحة في الصورة الأولى دون الثانية، وهو الصحيح لفرضنا اطلاق الروايات من ناحية اشتراط احتمال الاذكورية، وذلك لوجهي يمكن استفادتها معاً من مجموع كلماته:

١- انَّ المفروض بناءً على اطلاق الروايات وعدم تقييدها باحتمال الاذكورية جريان القاعدة في مورد العلم بالحدث مثلاً قبل الصلاة ثم الصلاة غفلة أي مع العلم بالغفلة عن علمه بالحدث ولكن يحتمل صحة عمله اتفاقاً لكونه توضأ وصلَّى فكيف لا تجري القاعدة في مورد احتمال الحدث المسبوق باليقين به والصلاحة غفلة؟ وهل يكون ازيد درجة هذا الاحتمال قبل الصلاة موجبة لصحة العمل؟ وهذا يعني بحسب الحقيقة ان اطلاق دليل القاعدة هذه الحالة يستلزم بالفحوى وال الاولوية اطلاقه لحالة الشك ثم الغفلة والصلاحة، فلا يقال اننا لو استظهرنا لزوم عدم سبق الشك لم يشمل الدليل هذه الحالة.

٢- ان الروايات وأنْ كانت جميعاً ظاهرة في الشك الحادث بعد العمل لاقبله، الا انَّ المقدار المستفاد منها اشتراط أنْ يكون الشك ببيان ما هو الوظيفة حادثاً بعد العمل، اي كلما احتمل بعد العمل اتيانه حين العمل بما هو الوظيفة جرت القاعدة رغم شكه الذي قد يفترض وجوده حال العمل، ومثل هذا الاحتمال اذا وجد فهو دائماً حادث بعد العمل، فيكون مشمولاً لاطلاق الروايات سواء كان يوجد احتمال للبطلان حين العمل ولكن يحتمل تصحيح العمل من ناحيته ولو غفلة، أعلم يكن مثل هذا الاحتمال.

وبعبارة اخرى القاعدة تعييناً بصحة العمل كلما احتمل صحة العمل صحة لم تكون محتملة العدم حين العمل فضلاً من أنْ تكون مقطوعة العدم حين العمل بل اما كانت مقطوعة الوجود أو كانت مفروضاً عنها - بناءً على استفادة الاطلاق من الروايات - وفي المقام احتمال الصحة من جهة الاتيان بالظهور حين العمل

غفلة يكون حادثا ولم تكن هذه الصحة محتملة العدم حين العمل فتشمله اطلاقات الادلـة. وكأنـ الحقـ العراقي استفاد من ظهور الروايات في حدوث الشكـ بعد العمل اشتراط عدم سبق مطلق الشكـ في البطلان حين العمل، ولا وجـهـ لهـ واماـ المقدارـ المستـفادـ منهاـ ماـ ذكرـناـهـ، حيثـ انـ ظـاهـرـهاـ انهـ كلـماـ جاءـ اـحـتمـالـ الصـحةـ فيـ الـعـمـلـ المـفـروـغـ عـنـهـ اوـ المـتـجـاـوزـ عـنـ مـوـضـعـهـ اـكـتـفـيـ بـهـ فيـ مـقـامـ الـامـتـشـالـ وـبـنـيـ عـلـيـهـ.

ويرد على ما استفاده الحقـ العراقيـ (قـدهـ) عـدـةـ نـقـوصـ:

اـحـدـهـ. النـقـضـ بـمـوـاردـ الشـكـ فيـ صـحـةـ صـلـاتـهـ معـ اـحـتمـالـ سـبـقـ الشـكـ حـينـ الـعـمـلـ اـيـضاـ. وـهـذـاـ كـثـيرـاـ ماـ يـحـصـلـ لـلـشـاكـ حـتـىـ معـ اـحـتمـالـ الاـذـكـرـيـةـ. فـانـهـ يـبـغـيـ المنـعـ عـنـ جـريـانـ القـاعـدـةـ فـيـهـ لـكـونـهـ شـبـهـ مـصـدـاقـيـةـ لـدـلـيلـ القـاعـدـةـ، وـلـيـعـكـنـ اـثـبـاتـ حدـوثـ الشـكـ وـتـأـخـرـهـ باـسـتصـحـابـ عدمـ سـبـقـهـ الاـ بـنـحـوـ الـاـصـلـ المـثـبـتـ الواـضـحـ، وـالـظـاهـرـاـنـهـ (قـدهـ) التـزـمـ. عـلـىـ ماـ فـيـ تـقـرـيرـاتـ بـجـهـهـ. فـيـ الـاـصـولـ بـهـذـاـ النـقـضـ وـأـفـادـفـيـهـ بـأـنـ الـمـسـأـلـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـزـيدـأـتـمـلـ، وـلـكـنـهـ اـفـادـ فـيـ حـاشـيـتـهـ المـخـطـوـطـةـ عـلـىـ الـعـرـوـةـ فـيـ اـحـكـامـ الـوقـتـ: (أـنـ الـشـكـ اـذـاـ كـنـتـ فـيـ عـلـيـهـ لـمـ تـجـزـهـ) اـنـ كـلـ شـكـ لـاـيـعـتـنـيـ بـهـ الاـ الشـكـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ الـمـحـلـ وـلـمـ يـتـجـاـوزـ شـيـءـ وـبـعـدـ اـلـجـزـمـ بـوـحـدـةـ مـوـضـعـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ وـالـتـجـاـوزـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ تـجـرـيـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ اـيـضاـ بـعـدـ الـعـمـلـ) ثـمـ اـسـتـدـرـكـ قـائـلاـ: (بـاـنـ اـسـتـصـحـابـ عدمـ اـتـصـافـ الشـكـ بـالـتـجـاـوزـ حـاـكـمـ عـلـىـ اـصـالـةـ عـدـمـ اـتـصـافـ الشـكـ بـكـونـهـ مـاـ لـمـ يـتـجـاـوزـ عـنـهـ) اـنـهـ كـلامـهـ (قـدهـ).

وـيرـدـهـ:

اـولـاـ. اـنـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ لـيـسـ حـكـماـ شـرـعـياـ بلـ ثـابـتـ بـمـقـتضـىـ قـاعـدـةـ الـاشـتـغالـ العـقـلـيـةـ، وـالـرـوـاـيـةـ المـذـكـورـةـ اـنـاـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـعـلـ التـأـمـيـنـ فـيـ مـوـاردـ الشـكـ قـبـلـ التـجـاـوزـ وـفـيـ الـمـحـلـ وـاـنـاـ الـمـعـولـ التـأـمـيـنـ فـيـ الشـكـ بـعـدـ التـجـاـوزـ فـيـكـونـ مـوـضـعـ الـجـعـلـ

الشرعى الظاهري الشك الذى تجاوز عن محله، فيكون مقتضى الاصل نفي كون شكه بعد التجاوز ولو بنحو العدم الاذلي.

وثانياً. ما ادعى من الجزم بوحدة القاعدتين من هذه الجهة بناءً على مبانיהם من تعدد القاعدة لا وجه له، فإنه خلاف ظاهر دليل قاعدة الفراغ من اخذ الشك بعدما يفرغ عن العمل موضوعاً لها، الا انه لم يكن يحتاج الى اثبات وحدة القاعدتين من هذه الجهة اذ يكفي احراز موضوع قاعدة التجاوز لو امكن وتم لانها اعم مورداً من هذه الناحية وتجري حتى بعد الفراغ عن العمل بلحاظ ما يشك في وجوده من اجزاء العمل لصدق التجاوز عنه كما هو واضح.

وثالثاً. ما ذكره اخيراً من الحكومة لانفهم وجهه، فإنه اذا فرض وجوب الاعتناء بالشك في محل شرعاً فتارة يجعل الموضوع هو اتصف الشك بكونه مما لم يتجاوز عنه أي العدم النعي كما هو ظاهر التقيد، فالجاري عندئذٍ هو استصحاب عدم الاتصاف المذكور اي عدم العدم النعي لانه أمر وجودي ولا تجري اصلة عدم اتصف الشك بالتجاوز لكي يكون حاكماً عليه لانه عدم محمول لانعي، وان جعلنا الموضوع للاعتناء عدم التجاوز المحمول فالجاري استصحاب عدم اتصف الشك بالتجاوز وينفع موضوع وجوب الاعتناء ولا يجري الاصل الآخر لنفي العدم النعي لعدم ترتيب الاشر عليه، ففرض جريان كلا الاصلين وحكومة احدهما على الاخر لم نفهم له وجهاً فنياً، وحيث قد عرفت انَّ التجاوز أو الفراغ كلاهما وجوديان قد اخذا في موضوع التأمين فالجاري استصحاب عدم كون الشك المذكور شكاً بعد التجاوز أو الفراغ فينفي موضوع التأمين ويثبت الاشتغال بل يكفي عدم امكان احراز موضوع التأمين في الاشتغال لكون الشك في الامتنال على كل حال.

الثاني. نقض آخر اشنع وهو فيها لوفرض تيقن المكلف بالظهور ثم شك فاستصحاب الطهور وصلى ثم بعد الصلاة حصل له الشك السارى في صحة يقينه بالظهور فانه لاشكال في مثل ذلك في جريان القاعدة بلحاظ صلاته وعدم لزوم

اعادته واما تجنب عليه الطهارة بلحاظ ما يأتي مع انه لا مصحح لصلاته بناءً على الاستظهار المذكور، اذ لو أريد تصحیحها باستصحاب الطهارة فهو غير جار الان بعد سراية الشك الى اليقين السابق وان أريد تصحیحها بالاستصحاب الجاري حين الصلاة فهو يؤمن بقدر ظرف جريانه وهو الدخول في الصلاة، واما تصحیح الصلاة ونفي الاعادة عن المکلف في هذا الان فلا يثبت بذلك الاستصحاب، فان المؤمن في كل آن اما هو الاصل الجاري لدى المکلف في ذلك الان لافي الان السابق، وان أريد تصحیحها بالقاعدة فالمفروض ان الشك واحتمال البطلان ليس حادثا بل كان موجوداً بشخصه من حين العمل، نعم احتمال الصحة من ناحية صحة يقينه السابق ومطابقته للواقع حادث بعد العمل، بمعنى انه لم يكن مقطوع العدم او مشكوكه حين العمل بل كان مقطوع الثبوت له حين العمل والا ذكرية بمعنى اللازم ايضا محفوظة فتجري القاعدة بناءً على ما استظهرناه بلا اشكال.

الثالث. ان ما استظهره المحقق العراقي (قده) من لزوم حدوث الشك وعدم سبقه حين العمل ولو سنيخه، تارة يريد به استظهار اشتراط حدوث ذات الدرجة الاحتمالية لانکشاف بطلان العمل فلا بد ان لا تكون تلك الدرجة حاصلة له حين العمل سواء بمحنته او ضمن القطع بالبطلان، واخرى يريد استظهار لزوم حدوث الشك والاحتمال بمحنته بعد العمل فلا يضر سبق ذات الدرجة من انکشاف البطلان اذا لم يكن بمحنته اي شكا لاعلماً، فعلى الاول يلزم عدم جريان القاعدة في مورد اليقين بالبطلان ثم الغفلة والصلاحة ثم الشك في الصحة من ناحية احتمال انه توضأ في حال الغفلة لان ذات الشك في البطلان ثابت حين العمل ولو ضمن اليقين بالبطلان، وعلى الثاني يلزم جريان القاعدة فيما قطع بعدم الوضوء ثم غفل وصلى ثم حصل له الشك الساري في يقينه السابق مع علمه بأنه حين الغفلة لم يتوضأ وكلا الامرين مما لا يمكن ان يلتزم به المحقق العراقي (قده) لأن الاول خلاف مبناه من اطلاق الروايات وعدم اختصاص مفادها باحتمال

الاذكيرية، والثاني مالا يحتمل التزام أحد به فقهياً.

ثم انَّ الحقق العراقي (قده) نسب الى الميرزا (قده) انه حكم بالبطلان في صورة عدم احتمال الوضوء لمستصحب الحديث من باب جريان هذا الاستصحاب وعدم حكمة القاعدة عليه لأنَّه استصحاب جار حين العمل، فأشكل عليه بأنَّ هذا الاستصحاب الجاري حين العمل ليس هو المثبت للقاعدة أو القضاء بعد العمل بل الاستصحاب الجاري في كل آن هو الميزان في ترتيب الاثار وتنجيزها على المكلف، والمفروض أنَّ القاعدة حاكمة على الاستصحاب الجاري للمكلف بعد العمل لا ثبات بطلان صلاته، ولكن ظاهر كلام الميرزا (قده) في احد التقريرين لا يستفاد منه ما نسبه اليه الحقق العراقي (قده) بل ظاهره انه يريد بيان أنَّ المستصحب لا الاستصحاب إنْ كان بطلانه ثابتاً حين العمل فالقاعدة لا تنفيه حتى اذا كان الاستصحاب بعد العمل، وهذا انباء يكون فيما اذا كان الشك فعلياً حين العمل ولم يكن يحتمل صحة العمل حتى على تقدير مطابقة ذلك الشك للواقع لعدم احتمال الوضوء في حال الغفلة عن شكه، فتأمل جيداً.

ومن مجموع ما ذكرناه ظهر انَّ المراد بالاذكيرية التي يكون احتمالها شرطاً في جريان القاعدة معنى اوسع من اصالة عدم الغفلة وعدم الجهل والخطأ بالموضوع، فإنه في موارد حصول الشك الساري بعد العمل - سواء كان حين العمل متيقنا بالصحة أو شاكاً شكاً مسبقاً باليقين المقتضي للصحة ظاهراً - لا يكون احتمال البطلان من ناحية الغفلة موجوداً، اذ يقطع بعدم الغفلة حين العمل ولكن يحتمل بطلان العمل من جهة الشك الحاصل بعد العمل في صحة اليقين بالصحة - بنحو الشك الساري - الا انَّ الا ذكيرية هنا محفوظة، فإنَّ يقين المكلف حين العمل اقرب الى الواقع من شكه الحاصل بعد ذلك والذي قد يكون لطول المدة ومضي الزمان دخل في حصوله، وهذا تصرح رواية محمد بن مسلم المتقدمة فيمن شك في الركعات وهو على يقين حين انصرف بانه اتم صلاته، فالمقصود بالاذكيرية هو

الاعم من عدم الغفلة ومطابقة احرازه أو يقينه بالصحة حين العمل للواقع باتيانه لما هو وظيفته وان احتمل الان كون يقينه بالاتيان خطأً وجهلاً مركبا فانه لا يعنى بمثل هذا الشك ايضا.

الامر الثالث

تطبيق القاعدة في باب الأجزاء

تطبيق القاعدة في باب الأجزاء

الامر الثالث. قد عرفت انَّ الميزان في جريان القاعدة مضي موقع المشكوك وتجاوزه وهو لا يتحقق في باب الشك في الاجزاء داخل المركب الا بالدخول في الجزء الذي يليه من نفس المركب، نعم قد تقدم انه في الشك في القيود الاخرى كوصف الجزء او شرطه او ما يكون الجزء ظرفا لايقاعه بحيث يلزم من تكراره الزيادة المانعة او الشك في الجزء الاخير مع فعل المنافي او فوات الموالة يصدق التجاوز بلاحاجة الى الدخول في الغير، والبحث في هذا الامر في المورد الاول الذي يشترط فيه الدخول في الغير المترتب عليه شرعا داخل ذلك المركب، وذلك من جهات عديدة:

الاولى. هل يكفي الدخول في مقدمات الغير؟

الثانية. هل يكفي الدخول في الجزء المستحب المترتب؟

الثالثة. هل تجري القاعدة في اجزاء الاجزاء أم تختص بالاجزاء الاصلية؟

الرابعة. هل تجري القاعدة في الركعتين الاوليين من الفريضة ام لا؟

الخامسة. هل يشترط الدخول في الجزء المترتب المتصل او يكفي الدخول في

الجزء المترتب ولو كان منفصلا عن المشكوك؟.

اما البحث عن الجهة الاولى . فقد تقدم ان اللازم هو الدخول في الجزء الذي يترتب على المشكوك شرعاً ولا يكفي الدخول في مقدمات الغير كاهوي الى السجود او النهوض الى القيام ، لأنَّ ملاك لزوم ذلك احد امرين كلامها لا يتضمن صدق التجاوز في المقام :

١- اسناد التجاوز الى محل الجزء المشكوك ، وهذا لا يتحقق بالدخول في مقدمات الغير، اذ لا يزال هو في محل الجزء الاول ما لم يدخل في الجزء الثاني ، لأنَّ محل انا يكون لما اخذته الشارع في المركب وسمماه لالمقدماته الالزمة عقلاً وان كانت متأخرة عنه خارجاً.

٢- اسناد التجاوز والمضي الى نفس المشكوك بعنایة فوات موضعه الاصلی الذي يمكن تداركه فيه بلا اعادة شيء من المركب ، وهذا ايضاً غير صادر طالما يمكن تدارك المشكوك من دون اعادة لشيء من العمل .
ودعوى : اطلاق عنوان الغير الوارد في ذيل صحيح زرارة ومحبته اسماعيل بحيث يشمل حتى مقدمات الغير .

مدفوعة : باَنَّ المراد بالغير بقرينة المقابلة مع الشيء المضاف اليه الشك فيما هو من اجزاء المركب وضمن ما سمي فيه لامطلق حركة أو فعل يقع من المكلف خارجاً ، كيف ! والاَّ كان المكلف في كل آن خارجاً عن شيء بمعنى حركة وعمل وداخلاً في غيره .

وما يؤكد هذا المعنى ظهور الادلة في الفروض التي فرضتها السائل في روایات التجاوز بل وكذلك ظاهر قول الامام في محبته اسماعيل : (اذا شك في الرکوع بعد ما سجد ، و اذا شك في السجود بعد ما قام) في الدخول في غير المشكوك مما هو من المركب وما سمي فيه أي الجزء المترتب والاَّ كان الاولى ذكر الشك في الرکوع أو السجود حين الشروع في مقدمات الغير كاهوي أو النهوض الذي هو الاقرب فيكون اولى بالذكر في مقام التحديد ، بل ويدل عليه صريح محبته عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله(ع) : (رجل رفع راسه من السجود فشك

قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أසجد أم لم يسجد؟ قال(ع): يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أසجد أم لم يسجد؟ قال يسجد.

الا انه في قبال هذه الرواية توجد معتبرته الاخرى: (قال: قلت لابي عبد الله(ع): رجل اهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد رکع.). ومن هنا ذهب صاحب المدارك الى التفصيل بين الموردين تبعاً للدليل خصوصاً في مثل هذه الامور التعبدية.

وقد نوقشت فيه من قبل صاحب الحدائق بانه لابد اما من الالتزام بكفاية الدخول في الغير في جريان القاعدة فتجري في الموردين، والا فلا تجري فيها معاً.

واعترض في كلمات بعض الاعلام^١ على صاحب الحدائق بانَّ هذا الكلام لامعنى له، اذ ليست القاعدة عقلية حتى لا تكون قابلة للتخصيص. وهذا الاعتراض غير متوجه، فانَّ صاحب الحدائق يريد بيان انَّ المستفاد من جموع هذه الروايات بل نفس هذه الرواية التي يظن انها قطعة من نفس الرواية الاولى جعل قاعدة ظاهرية واحدة هي قاعدة التجاوز، وهي اما ان يكون موضوعها مقيداً بالدخول في مطلق الغير الاعم من مقدمات الجزء الآخر من المركب أو خصوص الغير المأمور شرعاً في المركب، واحتمال جعل قاعدة ظاهرية خاصة في مورد هذه الرواية غير قاعدة التجاوز غير عرفى، وهذا يعني انه اذا تم الاستظهار المدعى في هذه الرواية كان لازمه استكشاف كفاية مطلق الدخول في مقدمات الغير في جريان القاعدة وهو معارض مع الرواية المتقدمة من عبد الرحمن وسائر روایات الباب.

والصحيح عدم التفصيل، وقد ذكر في وجهه بياناً:

الاول. انَّ ظاهر قوله: (اهوى الى السجود) تحقق السجود حين الشك ، لانه عبر عن الهوى بصيغة الماضي وعن الشك بصيغة المضارع فقال (رجل اهوى الى

السجود فلم يدر اركع أم لم يركع) وهذا ظاهر في تتحقق الشك وترتبه على الهوي الى السجود البالغ الى حد السجود، وكم فرق بين هذا التعبير وبين تعبيره في الفقرات الاخرى لروايتهـ حيث انَّ المظنون وحدة الرواية، غاية الامر قطعها الاصحابـ حيث عبرَ فيها: (شك قبل أنْ يستوي جالساً أو قبل أنْ يستوي قائماً) فتكون الرواية من ادلة قاعدة التجاوز وجريانها عند الشك في الرکوع بعد الدخول في السجود. وهذا البيان يمكن مناقشته بانَّ التعبير بصيغة الماضي غاية ما يقتضيه انَّ الشك وعدم الدرأة كان بعد تتحقق الهوي الى السجود لاقبلهـ فالمعنى ملحوظ بالنسبة الى الشك فكان لابد وأنَّ يأتي بصيغة الماضيـ وليس مفاد الجملة تتحقق الشك بعد تمامية الهوي الى السجود والدخول في السجود والاـ كان ذكر الهوي لغوًـ وكان يقول (سجد فلم يدر)، واما ذكر قيد (الى السجود) فلا يراد به تتحققه بل بيان انَّ الهوي كان باتجاه السجود ومن اجلهـ، وما يشهدـ بأنَّ المراد وقوع الشك بعد تتحقق الهوي الى السجود لا لفراغ عنه والدخول في السجود ورود التعبير بصيغة الماضي في سائر روايات التجاوز مثلـ (رجل شك في الرکوع بعد ما سجد) فانَّ ظاهرهـ وقوع الشك في حال السجود لا بعد الانتهاء منهـ.

الثانيـ ما ذكره الميرزا (قده) من انَّ للهوي الى السجود عدة مراتب ومنها الهوي المتصل بالسجود ومقتضى الاطلاق في الرواية شمول تمام تلك المراتب والتي منها المرتبة المتصلة بالسجود فيما يُمكن تقييد هذا الاطلاق بخصوص هذه المرتبة لما في روايات التجاوز من اشتراط التجاوز المتوقف في باب الجزء المشكوك على الدخول في الجزء الذي يليهـ وعدم كفاية مجرد الدخول في مقدماتهـ في صدق التجاوزـ.

لا يقالـ تلك الادلة تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الجزء الآخرـ كما في موثقة اسماعيل بن جابرـ: (ان شك في الرکوع بعدما سجد فليممض)ـ فانَّ اُريد تقييد معتبرة عبد الرحمنـ بمنطق ادلة التجاوزـ فلا تعارضـ بينهما لكي يقينـ احدهما بالآخرـ، وانَّ اُريد تقييد المعتبرةـ بمفهوم ادلة التجاوزـ فليس لها مفهومـ

لأنَّ الشرط (إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ) لا (إِنْ كَانَ شَكَهُ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ) فيكون مفهومه من السالبة بانتفاء الموضوع أي إِنْ مُثُلَّ هذه الشرطيات مسوقة لتحقق الموضوع لا أكثر، نظير ما نذكره في الاصول في آية النبأ.

فإنه يقال: أولاًـ يمكن التمسك باطلاق ذيل موثقة ابن أبي يعفور (إِنَّ الشَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجِزْهُ بِنَاءً عَلَى اسْتِفَادَةِ قَاعِدَةِ التَّجَاوِزِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى إِنَّ كُلَّ شَكٍّ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجِزْهُ الْمُكْلَفُ لَابْدَ مِنْ الاعْتِنَاءِ بِهِ أَيْ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ التَّرْخِيصَ، وَالنَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا وَانْ كَانَ عُمُومُ مِنْ وَجْهِ إِنَّ ظَهُورَ الذِّيلِ فِي الْمُوْثَقَةِ فِي اعْطَاءِ النَّكْتَةِ وَالضَّابِطَةِ أَقْوَى مِنَ الْاَطْلَاقِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْفَرَضَ التَّعَارُضَ وَالتَّسَاقِطَ كَانَ الْمَرْجُعُ أَيْضًا قَاعِدَةُ الْاِشْتِغَالِ الْمُقْتَضِيَّةُ لِلِّاعْتِنَاءِ بِالشَّكِّ لِكَوْنِ الشَّكِّ فِي الْإِمْتَالِ).

وثانياًـ ظهور سياق الشرطية المذكورة في التحديد لوضع الشك بعد الفراغ عن اصله فيكون له مفهوم، بل ذيل صحيح زرارة ظاهر في أنَّ الشرط كون شكه بعد الخروج عن المشكوك والدخول في غيره مع أخذ أصل الشك مفروض الوجود.
وثالثاًـ أنَّ التقييد في المقام لا يتوقف على المفهوم ليقال بأنَّ الشرطية مسوقة لبيان الموضوع فلا مفهوم فيها وإنما هو من باب حمل المطلق على المقيد بعد العلم بوحدة المجموع فيها، حيث أنَّ الروايات المذكورة جميعاً ترشد إلى قاعدة واحدة تصحيحية، والروايات المتقدمة صريحة في أخذ قيد التجاوز في موضوع هذه القاعدة، فتحمل المطلقة عليها لامحالة.

إلا أنَّ هذا البيان أيضاً غير تمام، إذ لو فرضنا صدق الهوى على المرتبة المتصلة بالسجود فلاشكال في عدم امكان تقييده بهذه المرتبة بالخصوص، والا كان ينبغي أنْ يعبر بوقوع الشك بعد ما سجد، والحاصل: هذا إلغاء لخصوصية الهوى المأخوذة في موضوع السؤال والمنظور إليها من قبل السائل جزماً فلا يكون مثله تقييداً ولا جمعاً عرفياً.

والصحيح في حل اشكال المعارضة أنْ يقال:
 باَنَّ ظاهر الرواية انَّ المكلف شك في الركوع بعدهما هوى الى السجود وهذا يعني انَّ قيامه الذي هوى منه كان قد جاء به بعنوان القيام بعد الركوع الذي هو جزء يوئتى به بعد الركوع فيكون التجاوز عن الركوع حاصلاً باعتبار دخوله فيما يترتب عليه شرعاً، وليس الميزان في جريان القاعدة امكان التدارك الذكري ليقال بامكانه حتى لو كان قد جاء بالقيام بعنوان انه القيام بعد الركوع بل الميزان عدم لزوم اعادة شيء من العمل بحسب ترتيبه الأصلي الاولى، فحال هذا الفرع حال من قام من الانحناء وشك في انه هل رکع أم لم يرکع حيث لا اشكال في جريان القاعدة في رکوعه لصدق التجاوز والدخول في الغير بمجرد قيامه بعنوان القيام بعد الركوع.

وهكذا يصح التفصيل الذي ذهب اليه صاحب المدارك (قده) على القاعدة،
 فانَّ الشك في السجود حين النوض وقبل الاستراحة أو قبل القيام من السجدة الثانية لابد من الاعتناء به لانه لم يتحقق فيه الدخول في الغير والتجاوز بخلاف الشك في الركوع بعد الهوى الى السجود لصدق التجاوز بلحاظ تحقق القيام بعد الركوع الذي جاء به المكلف، نعم لو كان الشك في الركوع حال القيام لزم الاعتناء كما دلت عليه معتبرة الحلبي ايضاً، لأنَّ الشك في الركوع حال القيام مستلزم عادة لالشك في أصل القيام الذي بيده وانه هل جاء به بنية انه قيام متصل بالركوع أو قيام بعد الركوع؟ فلا يحرز الدخول في الغير المترتب على الركوع، وهذا بخلاف الشك في الركوع حال الهوى الى السجود، فانَّ نفس الهوى قرينة عادة على انَّ القيام الذي هوى منه الى السجود قد جاء به بعنوان القيام بعد الركوع فيكون بذلك قد احرز تحقق الغير المترتب شرعاً على الركوع كالشك في الركوع بعد أنْ قام من الانحناء بقصد القيام بعد الركوع فتجري القاعدة في الركوع في المقام على القاعدة ولا يكون تعارض اصلاً بين هذه الرواية والرواية السابقة أو

سائر روايات التجاوز.

وان شئت قلت: انَّ الميزان في صدق التجاوز والدخول في الغير آنْ يصدق ذلك على تقدير افتراض تحقق المشكوك وجوده بنحو القضية الشرطية بحيث لو كان المشكوك متحققا فالتجاوز والدخول في الغير المترتب عليه صادق، وهذا محفوظ في المقام، فانَّ القيام الذي هو منه الى السجود يكون جزءاً من المركب مترباً على الركوع باعتبار جزئية القيام بعد الركوع في الصلاة وهو محزز لدخوله فيه بعنوان انه قيام بعد الركوع بقرينة الهوى منه الى السجود فلو كان المشكوك وهو الركوع متحققاً كان قيامه الذي هو منه قياماً بعد الركوع لا محالة.

وببيان آخر: ذات الجزء المترتب بقطع النظر عن تقديره بكونه بعد المشكوك يحرز الدخول فيه وهو القيام الذي جيء به بعنوان انه بعد الركوع، ولا يتشرط في الدخول في الجزء المترتب الدخول فيه بما هو مقيد بأنْ يكون بعد المشكوك الا على تقدير تحقق المشكوك لامطلاقاً، والا لم تجر القاعدة في شيء من الموارد، لأنَّ الشك في تتحقق الجزء المتقدم يستلزم الشك في التقيد لامحاله، فلو كان اللازم الدخول في الغير المترتب بما هو مقيد بأنْ يكون بعد المشكوك كالسجود بعد الركوع فالشك في الركوع شك في كون هذا السجود بعد الركوع لا محالة فلا تجري القاعدة في مورد اصلاً وهذا يعني كفاية الدخول في ذات الجزء المترتب بقصد انه الجزء المترتب وان كان مسانحاً مع المشكوك او مع ما قبله وهو في المقام القيام الذي يتوئى به بعنوان انه قيام بعد الركوع - ليتميز عن القيام المتصل بالركوع من حيث الذات وبقطع النظر عن الترتيب - وليس المقصود انَّ الميزان في جريان القاعدة بالتجاوز البنائي - وان كان هذا الكلام قريباً من النفس في المقام - وانما المقصود انَّ الميزان تتحقق الدخول في ذات الجزء الذي يلي الركوع وهو القيام الذي جيء به بقصد انه بعد الركوع والذي يكون مترباً على الركوع على تقدير تتحققه، كيف! والا لزم عدم تصوير الشك في الركوع بعد الدخول في الجزء الذي يليه مباشرة - اعني القيام بعد الركوع - اصلاً حتى في من رفع رأسه من الانحناء بقصد القيام بعد الركوع وشك في

انه رکع أَم لا اذ على تقدير عدم رکوعه لا يكون قيامه بعد الرکوع بل قبله ولو فرض عدم كفاية ذلك في تحقق التجاوز وصدقه على القاعدة، فلا اشكال في وجود مثل هذا الفرق بين مورد الصحيحه وبين مورد الشك في السجود حين النهوض للقيام ف تكون الصحيحه بنفسها دليلاً على كفاية الاتيان بالجزء المتأخر بقصد أنه الغير المترتب في جريان التجاوز فان عدم الجريان لفرض فاما هو من باب القصور وعدم شمول الاطلاق في مطلقات التجاوز فاذا دل دليل على الجريان في مثل هذ المورد بالخصوص كما هو مفاد الصحيحه التزمنا بذلك لامحالة وتكون النتيجة التفصيل بين ان يكون الدخول في الغير المسانخ مع المشكوك أو مع الجزء المتصل به قبله بقصد انه الغير المترتب المتأخر. كالقيام بعد الرکوع في المثال. فتجري القاعدة عن الرکوع المشكوك وبين ما إذا شك في انه جاء به بعنوان الجزء المتأخر أو المتقدم فلا تجري لعدم صدق التجاوز، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النكتة في بعض التطبيقات القادمة.

ثم ان هنا بحثا صغرويا في ان الرکوع والسجود الواجبين في الصلاة هل حقيقتهما انها من الم裨يات أو من الافعال؟ وعلى التقدير الثاني، فقد يقال بدخول بعض مراتب الهوى الى السجود أو الرکوع في حقيقتهما بحيث يتحقق التجاوز والدخول في الغير بذلك ، وتفصيل ذلك متترك الى محله من الفقه.
واما البحث في الجهة الثانية. وهو كفاية الدخول في الجزء المستحب المترتب وعدم كفايته، فلعل المشهور بين المتأخرین كفاية الدخول فيه لصدق التجاوز عن محل المشكوك .

ويمكن ان يناقش في ذلك بأحد وجهين:

الاول. ان الجزء المستحب ضمن المركب الواجب غير معقول في نفسه، اذ الجزئية والاستحباب لا يجتمعان، ولا يعقل كون شيء جزءاً للمركب المأمور به ومستحباً في نفس الوقت بحيث يمكن تركه لاستحالة الامر ثبوتاً في متعلق الامر، فلو فرض اخذ ذلك المستحب جزءاً فيه اصبح لازماً والا لم يكن جزءاً،

فاطلاق الجزء المستحب على الامور المستحبة في الصلاة مسامحة، وتكون حقيقتها انها مأمورة بالامر الاستحبابي مستقلا في ظرف المركب الواجب فإذا لم يكن المستحب جزءاً من المركب فيكون الدخول فيه كالدخول في أي فعل آخر على المركب من حيث عدم صدق التجاوز والمضي بالدخول فيه الا اذا كان منافيا وهو خلف الاستحباب.

ويكفي الاجابة على هذا النقاش بأن الميزان في التجاوز وان كان هو تجاوز موقع المشكوك ومحله في المركب الا ان المراد بالمركب مطلق ما اعتبره الشارع وركبه وسماه، وهذا يشمل ما سماه في الواجب من الامور الاستحبابية ايضاً وان رجعت بحسب عالم تعلق الامر الى امر استقلالي في ظرف المأمور به الاخر، وهذا كاف في صدق التجاوز والدخول في الغير بلحاظ ما هو المركب الشرعي عرفا.

هذا مضافاً الى امكان تصوير جزئية المستحب بافتراض امرتين، امر وجوي يجامع الصلاة المنطبق على الفاقد للجزء المستحب وواجبه، وامر استحبابي آخر بخصوص الواجب له فيكون المستحب جزءاً في متعلق الامر الثاني فتجري فيه القاعدة، نعم قد يقال عندئذ ان القاعدة تعبدنا بوقوع الجزء المشكوك بلحاظ الامر الاستحبابي المتعلق بالمركب المشتمل على المستحب ولا تعبدنا بوقوعه مطلقا ولو بلحاظ الامر الوجوي اذ لم يتجاوز المشكوك بلحاظه الا ان هذا لا يختص بالجزء المستحب بل يجري حتى اذا كان الجزء واجبا كما اذا كان الامر الثاني وجوبا لاستحبابيا، مع انه لا يظن التزام احد به بل الظاهر عرفا من التبعد بوجود القراءة قبل القنوت ترتيب تمام آثار وقوعها ولو كان بلحاظ امر آخر اذا كان الأمران ناشئين عن مرتبتين ملائكة واحد فتأمل جيداً.

الثانيـ ان الجزء المستحب كالقنوت تكونه مستحبا لا يكون الجزء المشكوك قبله من الواجب مقيداً بوقوعه قبله ولوفرض اعتبار المستحب بعد ذلك الجزء، لأن هذا خلف كونه مستحبا يجوز تركه فلو كانت القراءة الواجبة مقيدة بان تكون قبل القنوت لأصبح القراءة واجبا لكونه قيدا فيها وهو واضح العدم، وهذا يعني

انه لا يتقييد محل الجزء المشكوك فيه قبل المستحب بأن يكون قبل المستحب، وحيث يشترط في التجاوز أن يكون من محل المشكوك فما لم يكن المشكوك قد اعتبر تقدمه على ما دخل فيه المكلف لا يصدق التجاوز عن محل المشكوك فلا يجري القاعدة بل يجب تداركه لكونه في المحل.

وهذا النقاش قابل للدفع ايضاً بعد أن فرضنا الجزء المستحب قد اخذه الشارع في المركب فهو جزء عرفاً بأي معنى فرضنا مقولية الجزء المستحب ثبوتاً فانه في طول قبول الجزئية العرفية لما هو المسمى والمركب الشرعي يكون التجاوز والدخول في الغير صادقاً لامحالة بحيث يكون تداركه مستلزمًا لاعادة شيء من هذا المركب ولو بلحاظ ذلك الجزء المستحب الماخوذ تأخره عن الجزء المشكوك ، وما يشهد على ملاحظة المركب بهذا المعنى الأوسع من الواجب والمستحب تطبيق صحيح زرارة للقاعدة على الشك في الاذان أو الاقامة بعد الدخول فيما يليها من المستحبات في الصلاة، ولانقصد بذلك أنَّ تطبيق القاعدة عليها يكفي لتطبيقها على الشك في القراءة بعد الدخول في القنوت ليقال باَنَّ القياس مع الفارق وأنَّ مورد التطبيق في الصحيح عكس المقام حيث يكون المستحب المشكوك متقدماً على الجزء الواجب الذي دخل فيه فيصدق التجاوز بلحاظه، بل المقصود أنَّ الصحيح يدل على أنَّ مركب الصلاة الذي لوحظت اجزاؤه وافتراض الشك في شيء منها بعد الدخول في غيره من الاجزاء يراد به المركب الاوسع من اجزاء الصلاة الواجبة والمستحبة الخارجية فضلاً عن المستحب الداخلي كالقنوت فإذا كان الملحوظ هو المركب بهذا المعنى كان التجاوز عن القراءة المشكوك في وجودها بعد الدخول في القنوت صادقاً ايضاً بلحاظ هذا المركب، حيث يدل هذا التطبيق على انه ليس الميزان في جريان القاعدة انتظام التجاوز بلحاظ المركب المأمور به بالأمر الضمني الاستقلالي بالخصوص والا لم يجز اجراؤها في الاذان والاقامة المشكوكين الاَّ بمعنى الشك في اصل وجود المأمور به بامر استقلالي وقد ذكرنا انَّ القاعدة لا تعبد بوقوع المأمور به الاستقلالي اذا شك في تتحققه أو عدم تتحققه اصلاً،

فتتأمل جيداً.

وهكذا يتضح: إنَّ ما ذهب إليه صاحب العروة (قده) ووافق عليه مشهور المتأخرین في هذه المسألة من جريان القاعدة بالدخول في الجزء المستحب كالقنوت تام، نعم لا يصدق التجاوز والدخول في الغير فيما إذا دخل في أمر ليس مسمى في المركب لا كجزء لزومي ولا استحبابي، ولوفرض مستحبا في نفسه أو فرض جزءاً مستحباً أو واجباً غير مقيد بأنْ يكون بعد الجزء المشكوك فضلاً عما إذا كان زيادة سهوية، فما اختاره السيد (قده) في العروة من التعميم لكل ذلك لا يخلو من اشكال والظاهر أنه مبني على استفادة الاطلاق من لفظ الغير في الروايات لمطلق الغير وقد عرفت الاشكال فيه.

ومنه يظهر بطلان ما ذهب إليه المحقق العراقي (قده) الذي التزم باشتراط الدخول في الغير المترتب شرعاً وعدم جريان القاعدة في مقدمات الغير ومع ذلك ذهب إلى عدم اشتراط كون الغير جزءاً للمركب بل تجري في مطلق الدخول في الغير واستشهد له بالدخول في القيام بعد السجود مع أنه ليس جزءاً للصلة وإنما هو شرط للقراءة التي هي الجزء المترتب وقد صرحت الروايات بعدم الاعتناء بمجرد القيام ولو لم يقرأ^١. فإنَّ هذا الكلام يمكن أنْ يناقش فيه:

أولاً - بانَّ القيام جزء واجب مترتب شرعاً لوجوب القيام المتصل بالركوع سواءًقرأ أم لم يقرأ.

وثانياً - إنَّ هذا التطبيق لا يكون شاهداً على جريان القاعدة في مورد الدخول في الغير المستحب أو غير المستحب - كما يريده - بل إما أنْ يكون القيام بنفسه جزءاً مترتبًا فلا يدل ذلك على كفاية الدخول في غير الجزء المترتب، أو يكون قياداً ومقدمة للجزء المترتب وهو القراءة فيثبت بذلك كفاية مطلق الدخول في الغير حتى المقدمات للجزء المترتب إما مطلقاً أو خصوصاً ما أخذ التقييد به في لسان

١- نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٥٥.

الشارع اي القيود والخدمات الشرعية على الأقل فالتفصيل الذي ذكره واختاره بين الدخول في مقدمات الغير فلاتجربى فيه القاعدة مطلقا وبين الدخول في القيام الذي هو مقدمة للقراءة الواجبة فضلاً عن الافعال الاخرى التي لا تكون جزء من المركب ولو بنحو الاستحباب بالمعنى المعقول له تناقض وتهافت الا اذا رجع الى ما ذكرناه.

وقد يقال. أنه بناء على صحة التعميم للجزء المستحب يلزم جريان القاعدة عند الشك في الجزء الاخير من الصلاة بعد الدخول في التعقيب كما ذهب اليه جملة من الفقهاء، لانه أيضا من الاجزاء المستحبة لمركب الصلاة كالاذان والاقامة المستحبين قبلها.

الا انَّ هذا الكلام يمكن ان يناقش فيه بان التعقيب مستحب نفسي بعد الصلاة حتى عرفا كما يشعر به لفظ التعقيب فصدق التجاوز والمضي بمجرد الدخول فيه لا يخلو من اشكال.

واما البحث عن الجهة الثالثة. فقد ذهب الميرزا (قده) وتابعه جملة من الاعلام الى اختصاص قاعدة التجاوز بالشك في الاجزاء الاصيلية المحبوبة للصلاحة كالشك في التكبير أو القراءة أو الركوع أو السجدة ونحو ذلك ، ولا تجربى عند الشك في ابعاض كل جزء منها بعد الدخول في جزئه الآخر، اي لا تجربى في اجزاء الاجزاء كما اذا شك في آية من القراءة بعد الدخول في غيرها.^١

ويستفاد من مجموع كلماته وجهان للمنع:

الاول- ما تقدم منه في تفسير روايات التجاوز من انها تنزيل وإلحاد تبعدي لاجزاء الصلاة بالمركب في جريان قاعدة الفراغ فيها اثناء العمل ايضا فكأن كل جزء من الصلاة اعتبر بنفسه مركبا تجربى فيه قاعدة الفراغ بعد التجاوز عن محله، فانه بناء على هذا التفسير حيث انَّ هذا التنزيل والتبعدي امر على خلاف القاعدة

فيقتصر فيه على المقدار الثابت فيه التعبد والتنزيل، وهو المقدار المذكور في روایات التجاوز من الشك في اجزاء الاصلية من الصلاة بعد الدخول في غيرها دون اجزاء الاجزاء.

وهذا الوجه غير تمام، اذ حتى لو سلمنا هذا التفسير لروایات التجاوز- وقد تقدمت مناقشته مفصلاً- فلا ينبغي الاشكال في استفادة التعميم من روایات التجاوز بل بلاحظ كل اجزاء الصلاة باعتبار ما ورد في ذيلها من اعطاء الضابط الكلي: (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، وكل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) وتكون المذكورات في الصدر من قبيل التطبيقات لهذه الكبri الكلية المبينة في الذيل فلا يأس بالتمسك باطلاقها ل تمام موارد الشك في جزء من اجزاء الصلاة سواءً كان اصلياً أم جزءاً للجزء.

وقد يناقش في هذا الجواب، بأنّ ذيل صحيح زرارة مشتمل على حرف التراخي (ثم دخلت في غيره) بل وذيل معتبرة اسماعيل ايضاً ظاهر في سياق التراخي والتبادر بين التجاوز والدخول في الغير حيث جعلهما عنوانين متداوينين، وهذا لا ينسجم الاّ بأنّ يراد به الدخول في الجزء الذي يغاير الجزء المشكوك سخا وبيانه عنواناً فكان هناك تبايناً وترافقاً ما هو يباينهما، ولا أقل من الاحتمال الموجب للأجمال فلا تشمل الكبri الكلية موارد الشك في ابعاض جزء واحد من المركب كالقراءة فانه في مثله لا يكون للتراخي المذكور وجه اصلاً.

وفيه: انّ مناسبة استعمال اداة التراخي هي الدلالة على شرطية الدخول في الغير واهميته في عدم الاعتناء بحيث يكون الاعتناء والرجوع مستلزمـاً لـاعادة ما دخل فيه من جديد بعد إلغائه فعبر بحرف التراخي ونحوه للاشعار بعلـة الحكم ومناطـه من خلال التركيز على الغير وابرازـه كامر آخر غير المشكوك وانّ الاعتناء يلزم منه إلغاؤه ثم اعادته، فالانصاف اطلاق الذيل من هذه الناحية. الثاني- انّ المغايرة بين الشيء المشكوك والغير اما يكون بلاحظ كل منها في

قبال الاخر- بشرط لا- والا فلولوحظ مجموعها شيئاً واحداً في قبال امر ثالث لم تكن بينها مغایرة، وحينئذ، فاما ان يكون الملحوظ في نظر الجاعل كلّ واحد من الاجزاء المفردة بالتبويب في قبال غيره مما كان منها فتختص القاعدة بالشك في واحد منها عند الدخول في الاخر- كالشك في القراءة عند الدخول في الرکوع- ولا تجري في الشك في جزء الجزء عند الدخول في الجزء الآخر من ذلك الجزء كالشك في الآية من الفاتحة عند الدخول في آية اخرى منها، او يكون الملحوظ كل واحد من اجزاء الاجزاء في قبال غيره فتجري في الفرض الثاني ولا تجري في الفرض الاول إلا بلحاظ اجزاء الاجزاء، ولا يمكن لحاظ الجامع بينها بحيث يشمل الشك في الجزء بعد الدخول في غيره والشك في جزء الجزء بعد الدخول في الجزء الآخر من ذلك الجزء اما للتماهي- كما هو ظاهر كلام بعض مقرري بحث الميرزا (قده)^١- أو للزوم التدافع بين منطق الدليل ومفهومه فيما اذا شك في آية من الفاتحة مثلاً وقد دخل في آية اخرى- كما هو صريح بعض آخرين، اذ بلحاظ نفس الاجزاء كالقراءة يصدق انه شك قبل الدخول في الغير، ومقتضاه الالتفات الى الشك، وبلحاظ اجزاء الاجزاء يصدق الشك بعد الدخول في الغير، ومقتضاه المضي وعدم الالتفات فاذا امتنع لحاظ الجامع وتردد الامر بين الفردین كان اللازم الحكم بالاجمال، الا انَّ قرينة السؤال توجب حمل الكلام على كونه بلحاظ نفس الاجزاء لا اجزائها^٢.

وقد اجاب عليه في المستمسك^٣ بانَّ التدافع المذكور مبني على ان يكون المراد من الشك في الشيء ما يعم الشك في الكل- للشك في جزئه- بانَّ يقال: انَّ كل القراءة مشكوكه الوجود ايضا عند الشك في وجود آية منها، لأنَّ عدم الجزء عين عدم الكل وحيث انه لا يزال في القراءة ولم يتتجاوز عنها وان تجاوز عن الآية

١- كتاب الصلاة للشيخ الآمي، ج ٣، ص ١٢٨.

٢- مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص ٤٣٧.

٣- نفس المصدر، ص ٤٣٨.

المشكوكه فيجب الاعتناء بهذا الشك ، الاَّ انَّ هذا غير ظاهر، اذ مجرد كون عدم الجزء عين عدم الكل فيكون الشك فيه عين الشك في الكل لا يصح دعوى استظهاره من الكلام بل الظاهر من اطلاق الشك في الشيء الشك في وجوده لاما يعم الشك في تماماً، ففي الفرض المذكور يصدق انه شك بعد الدخول في الغير ولا يصدق عليه انه شك قبله، ولو سلم عدم ظهوره في ذلك فلا اقل من وجوب حمل الكلام عليه دفعاً لمحدود التدافع المذكور، واما قرينة السؤال فغير ظاهرة اذ الحكم في مورد السؤال يوافق كلاً من القولين فكيف يصلح قرينة على تعين احدهما^١ .

وهذا الجواب غير تمام، اذ يمكن انْ يناقش فيه:
 اولاًـ بانه لا يدفع محدود التهافت في اللحاظ اذا اضيف الشك الى الجامع بين الجزء وجزء الجزء وانما يدفع التقريب الثاني فقط، وظاهر كلام التقريرات دعوى استحالة الجامع المذكور في نفسه بحيث لابد من لحاظ احد الامرين، ولا اشكال في لحاظ صدر الصحيبة والمعتبرة للشك في اجزاء الصلة فينتفي احتمال ارادة الشك في جزء الجزء لامحالة، لأنَّ ارادته بالخصوص خلف ماجاء في الصدر وارادة الجامع محال.

وثانياًـ اذا فرضنا امكان الجامع في نفسه وانَّ المحدود هو التدافع لا التهافت في اللحاظ فما ذكر في رده من انَّ الظاهر من اطلاق الشك في الشيء الشك في وجوده لا ما يعم الشك في تماماً لا يرجع الى محصل، فانَّ الشك في الجزء يتولد منه شkan، شك في تمامية المركب وصحته أو قل صحة سائر الاجزاء، وشك في وجوده بما هو امر واحد وعدم شمول الشك في الوجود للشك الاول لا يمنع عن شموله للشك في المركب بالاعتبار الثاني، وهذا واضح.

وثالثاًـ ما فرض في ذيل كلامه من لزوم حمل الكلام على ارادة الشك في

جزء الجزء دفعاً لحدور التدافع لا نعرف له وجهاً، فأنَّ التدافع كما يندفع بذلك يندفع أيضاً بارادة الشك في الجزء دون جزء الجزء، بل صريح الصدر ملاحظة الشك في جزء المركب عند الدخول في غيره فلو فرض الاجمال بين المعنيين ولو من ناحية التدافع تعين ارادة هذا المعنى ونفي غيره.

ورابعاً. استند المستمسك الى هذا الاستظهار لاثبات عموم القاعدة لموارد الدخول في جزء الجزء وموارد الدخول في مقدمات الغير ايضاً، وهذا غير تمام، فأنَّ فرض اضافة الشك الى وجود الشيء لا يعني التعميم من ناحية ما هو خارج عن المركب ذاتاً، لأنَّ المفروض ارادة الشك فيها هو مأمور به شرعاً لاعلاطاً فلما كان التعميم من ناحية الدخول في مقدمات الغير غير ملاك التعميم في هذه الجهة كما لا يتحقق.

والصحيح عدم تامة اصل هذا الوجه بكل تقريريته.

اما التقريب الاول. فلأنَّ الشك تارة يضاف الى وجود شيء مما سمي في المركب من العناوين كالتكبير القراءة والركوع والسجود وغيرها، واخرى يضاف الى وجود شيء مما هو متعلق الامر في المركب ومن اجزائه سواءً كان له اسمان أو اسم واحد كما في ابعاض القراءة، وثالثة يضاف الى كل حركة وفعل يقع من المكلف خارجاً سواءً كان مأموراً به شرعاً أم لا، وسواءً كان بنفس العنوان المسمى في المركب او بعنوان آخر، ولابد من اضافة الشك الى احد العناوين المذكورة، لأنَّ عنوان الشيء المضاف اليه الشك في الحديث لابد وأنْ يكون مضافاً الى احد هذه العناوين على ما تقدمت الاشارة الى ذلك في بعض البحوث المتقدمة.

فلو اختير الثالث لزم الحكم بعموم القاعدة ل تمام موارد الدخول في الغير حتى المقدمات بل ول تمام موارد الشك في الوجود حتى وجود ما هو معتبر عقلاً، وهذا واضح العدم بالنكبات والقرائن المتقدمة في الجهات السابقة.

ولو اختير الثاني لزم العموم ل تمام موارد الشك فيها هو مأمور به في المركب

وقد دخل في غيره مما هو مأمور به فيشمل الشك في اجزاء الاجزاء ولا يلزم التهافت في اللحاظ، فانَّ الشك يراد به الشك في الوجود على كل التقادير فإذا أضيف الى عنوان كل شيء مما هو مأمور به شمل الشك في وجود الجزء أو جزء الجزء على حد سواء عند الدخول في غيره مما هو مأمور به سواء كان بنفس العنوان كالقراءة عند الشك في آية منها بعدها أخرى منها أو بعنوان آخر كالشك في القراءة عند الدخول في الركوع، ويكون ملاك التغير التغایر والتعدد في الوجود لا العنوان وهو محفوظ فيها معاً.

ولو اختير الاول اختص بالشك في الاجزاء دون اجزاء الاجزاء، وكان ملاك التغایر هو التغایر في الوجود والعنوان معاً.

ولا اشكال انَّ مقتضى الاطلاق بل مقتضى سياق التعميم واعطاء الكبri الكلية والمناسبة ونكتة الاذكرية المشتركة وال العامة ارادة المعنى الثاني الاعم لا الاول، وقد ظهر مما تقدم انَّ التغایر اللازم بين المشكوك والغير يكفي فيه التغایر الوجودي حيث انَّ المراد من الشك فيه الشك في وجود المأمور به الضمني ولا يتوقف على ملاحظة الخصوصية العنوانية للمشكوك لكي يلزم التهافت المدعى في كلام الميرزا (قدره) فانَّ هذا الذي ذكره انما يلزم اذا اضفنا الشك الى وجود العنوان التفصيلي للجزء لا العنوان الاجمالي كعنوان اجزاء المأمور به او اجزاء المركب ولا قرينة على اضافته الى العناوين التفصيلية ان لم نقل بانَّ نفس سياق التعميم والتعبير بالشيء الكلي الواسع وكذلك وحدة النكتة الارتكازية توجب الظهور في ارادة العنوان الاجمالي، اعني عنوان الشك في وجود جزء من المأمور به. واما التقريب الثاني- فيردُّ اولاً- لا موضوع للتدافع بعد انْ كان الملاك في التغایر بين الشيء المشكوك والغير التغایر في الوجود، فإنه يصدق عندئذ التجاوز للشيء المشكوك في وجوده والدخول في غيره من المأمور به أو من اجزائه وانما يلزم التدافع لو لوحظ في ملاك التغایر كلا الامرين مستقلاً أي كفاية التغایر في الوجود والتغایر في العنوان، وهذا بنفسه محال لانه تهافت في حقيقة التغایر الملحوظة.

وثانياً. لفرض كفاية كل من الملاكين للتغير لم يكن هناك تدافع أيضاً، إذ عدم جريان القاعدة بلحاظ الشك في وجود جزء المركب والدخول في غيره وهو الركوع لاينفي جريانها بلحاظ الشك في وجود جزء الجزء وهو الآية والدخول في غيرها، لأنَّ المفروض كفاية أحد التغيريين في صدق التجاوز فتجري القاعدة بلحاظ جزء الجزء، وبذلك تنفي اصالة الاستغلال العقلية بلحاظ الشك في وجود الجزء لأنَّ لزوم الاعتناء إنما يثبت بملك الاستغلال العقلي وعدم جعل المؤمن الشرعي إذا كان الشك في محل فإذا فرض استفادة التعميم وكفاية مطلق التغير سواءً كان بالعنوان أو بالوجود فقط ارتفع بذلك موضوع الاستغلال العقلي وكان المراد من لزوم الاعتناء بالشك في محل ما إذا لم يصدق التجاوز بلحاظ كلا التغيريين وهذا واضح.

وهكذا يتضح: عدم تمامية الوجه الثاني للمنع عن اطلاق روايات التجاوز للشك في أجزاء الأجزاء بكلابيانيه وتقريبيه، وإنَّ الصحيح جريان القاعدة في الشك في جزء الجزء بعد تجاوزه والدخول في جزء آخر من ذلك الجزء كالشك في آية من القراءة بعد الدخول في آية أخرى منها، بل وحتى مثل الشك في الكلمة من آية بعد الدخول في الكلمة أخرى لصدق التجاوز والمتصي عن شيء من المأمور به والدخول في غيره حتى عرفاً، نعم قد يناقش في صدق عنوان (الشك في شيء) على الحروف من الكلمة واحدة، فإن ظاهر (شيء) أن يكون المشكوك له نحو بروز وشخوص لا مطلق ما هو شيء عقلاً ودقة.

واما البحث في الجهة الرابعة. فالصحيح عدم الفرق في جريان قاعدة التجاوز بين الركعتين الاوليتين والأخيرتين كما هو المشهور خلافاً لما نسب إلى الشيخ ابن حمزة والعلامة وذلك :

اولاًً. لوضوح اطلاق روايات القاعدة وعدم وجود ما يقيدها سوى ما ورد من الروايات الدالة على عدم دخول الوهم في الركعتين الاوليتين اللتين فرضهما الله الا انَّ ظاهرها ارادة الشك في عدد الركعات حين العمل لامطلق الشك في

اجزائهما، وبعبارة اخرى مفادها لزوم حفظ الركعتين الاولتين بكاملهما، وهذا لا ربط له بقاعدة التجاوز اصلاً، فلا تخصيص لروايات التجاوز ولا الفراغ بحسب الدقة حتى بالنسبة الى الشك في الركعات هذا مضافاً الى أن الشك في عدد الركعات اثناء الصلاة يكون من الشك في الحال بالنسبة الى الركعة اللاحقة لاما حاله.

وثانياً- انَّ صحيحة زرارة واردة في الشك في اجزاء الركعة الاولى فتكون كالصريحة في جريان القاعدة في الشك في افعال الركعتين الاولتين كالأخيرتين كما انها صريحة في جريانها في الشك في الاركان كالركوع والسجود.

واما البحث عن الجهة الخامسة- فقد طرح هذا البحث المحقق العراقي (قد) مدعياً انه قد يعتبر في قاعدة التجاوز انَّ يكون الغير الذي اعتبر الدخول فيه متصلاً بالمشكوك ، وذكر انه تظهر ثمرته فيما لوشك في الجزئين المترتبين كما لوشك المصلي في الركوع والسبعين وهو في التشهد فانه بناءً على اعتبار الدخول في الغير المتصل لا يمكن تصحيح العمل من ناحية الركوع المشكوك فيه، اذ لا يحرز الدخول في الغير المتصل به وهو السجود لا وجداناً كما هو واضح ولا تعبداً باجراء القاعدة في السجود لانه لا يثبت عنوان الدخول في السجود:

اولاًً- لكونه من الاصل المثبت.

وثانياً- لأنَّ جريان القاعدة في السجود فرع ترتيب اثر شرعي عليه، لانه مما لا بد منه في جريان القاعدة وهو متوقف على جريانها في الركوع، اذ لو لا جريانها فيه لا يترب اثر شرعي على وجود السجود، اذ لا يترب اثر شرعي على وجود السجدة بطبلان الصلاة التي لم يحرز الركوع فيها فاذا توقف جريانها في الركوع على جريانها في السجود لزم الدور.^١

وقد أجاب عليه بوجهين:

الاول. ان الدخول في الغير اما يجب لتحقيق التجاوز والمضي ومن الواضح صدقه بالدخول في الغير المنفصل ايضاً.

الثاني. لفرضت الخصوصية للدخول في الغير مع ذلك لا وجه لتقييده بالمتصل بل يتمسك باطلاقه للغير المترتب المنفصل ايضاً فانه يصدق فيه انه خرج من شيء ودخل في غيره.

وكلا الوجهين غير تمام لأن المكلف لا بدوان يحرز الدخول في الغير المترتب شرعاً من سائر الجهات الا من ناحية وقع الجزء المشكوك الذي تعبدنا القاعدة بوقوعه وهذا في المقام غير محرز اذ لم يأت المكلف بالسجود كان تشهده زائداً ولم يكن الدخول فيه دخولاً في جزء مترتب بلحاظ الركوع، فالحاصل المكلف يعلم في المقام بأنه بالتشهد لا يحصل التجاوز عن الركوع اما لتحققه بالسجود او لكونه زيادة فلما يمكن أن يصدق التجاوز عن الركوع بلحاظ دخول المكلف في التشهد كما اذا علم بعد الدخول في التشهد بأنه لم يأت بالسجود فانه يجب عليه الاتيان بالركوع ايضاً وان كان مشكوكاً لكون التشهد زيادة بينما على ما ذكره هذا الحق (قده) يجب الاكتفاء بالدخول في التشهد لصدق التجاوز عن الركوع المشكوك وهو واضح البطلان.

والصحيح في الجواب ان يقال:

إن عنوان الشيء يصدق على مجموع الجزئين المشكوكين كما يصدق على الجزء الواحد وبلحاظ صدقه على مجموع الجزئين المشكوكين يكون ما دخل فيه متصلة به والتجاوز صادقاً فتجري القاعدة فيما معاً باطلاق واحد لا باطلاقين كاجرائهما عن ركعة كاملة عند الشك فيها بعد العمل لأن المجموع واجب ايضاً بالوجوب الضمني. ثم إن ما ذكره من إشكال الدور على تقدير ثبات التجاوز عن الركوع باجراء القاعدة في السجود غير تمام ايضاً اذ يردُّه:

اولاًـ النقض بما اذا لم نشترط الدخول في الغير المتصل وشككنا في، اكثر من

جزء فانه سوف يكون جريان القاعدة في كل منها متوقفا على جريانه في الآخر وهو دور محال.

وثانياً. الحل، وحاصله أنَّ جريان القاعدة في كل جزء يتوقف على ترتيب الاثر عليه في ظرف الجريان لا بقطع النظر عن الجريان والا لم يكن بحاجة الى اجراء القاعدة. وأنَّ شئتم عبرتم: بأنه يتوقف على صدق القضية الشرطية وهي انه لو جرت القاعدة لترتباً الاخر، والقضية الشرطية صادقة على كل تقدير فانه في ظرف الجريان وعلى تقديره تجري قاعدة التجاوز في الجزء الآخر ايضاً ويترتب الاثر، وهذا هو حل مشكلة الدور لعدم تحقق الدائرين في الخارج فانَّ استحاله الدور تكمن في نفس التوقفين فلا بد من ابطال احدهما، وهذا هو المنهج الصحيح في ابطال اشكال الدور لاما دأب عليه المحققون من تصور كفاية عدم تتحقق الموقف او الموقف عليه خارجاً في ابطال الدور كما نبهنا على ذلك مراراً في محوثنا الاصولية.

الامر الرابع

تطبيقات القاعدة في باب الشروط

تطبيق القاعدة في باب الشروط

الامر الرابع- في كيفية تطبيق قاعدة التجاوز في باب الشك في الشروط- ونقصد بها قيود المأمور به- واما ما يكون دخيلاً في تحقق العنوان المأمور عقلاً والذي سماه المحقق العراقي (قده) بالشرط العقلي فالشك فيه راجع الى الشك في تتحقق ذلك العنوان المأمور به بحسب الحقيقة وسوف يأتي الحديث عنه.

ولainيبي الاشكال في جريان قاعدة التجاوز كالفراغ عند الشك في شرط العمل بعد الفراغ عنه سواءً قلنا بـتعدد القاعدتين أو وحدتها لما تقدم من صدق التجاوز والمضي للشرط المشكوك في وجوده بالفراغ عن المشروط من دون حاجة الى الدخول في الغير لانه غير لازم الا في تتحقق التجاوز بل حافظ الاجزاء داخل المركب.

وقد افاد جملة من الاعلام تفصيلاً في المقام كما يلي:

- ١- أن يكون الشرط مما اعتبر تحققه قبل العمل وكان محله بحسب الجعل الشرعي مقدماً على العمل، وفي مثل ذلك يكون حال الشك في هذا الشرط كالشك في الجزء بعد الدخول في غيره لصدق تجاوز المخل بل حافظه فتجري قاعدة التجاوز فيه.

٢- أن يكون الشرط مما اعتبر تقارنه بالعمل كالاستقبال والظهور في الصلاة، وهنا تارة يكون حين الشك في الاثناء محرزاً للشرط بالنسبة لما بيده من الاجزاء أو الكون الصلاحي واخرى لا يكون محرزاً له، وفي الاول يحكم بصحة ما تقدم من الاجزاء بل الاكوان الصلاحيه بقاعدة الفراغ لالتجاوز والمفروض انه بالنسبة لما في يده او يكون فيه من الاكوان يحرز الشرط، وفي الثاني اذا فرض الشك قبل الدخول في الجزء اللاحق وبعد الفراغ من الجزء السابق وكان الشرط المشكوك فيه شرطاً لاجزاء العمل لا اكوانه كالنية - بمعنى قصد القرابة - او الاستقرار مثلاً في الصلاة فايضاً تجري قاعدة الفراغ بالنسبة لما تقدم من الاجزاء التي فرغ عنها ويحكم بصحتها ويأتي بالاجزاء الباقيه مع النية او الاستقرار، وانْ كان الشك حين الاشتغال بالجزء او كان الشرط شرطاً لمجموع العمل حتى اكوانه كما في الظهور والاستقبال يبطل العمل لعدم امكان احراز الشرط بالنسبة للحال الذي هو فيه لا بقاعدة التجاوز ولا الفراغ، لانه لم يفرغ عنه بعد فيجب الاعتناء والاعادة^١.

ولنا على هذا الكلام عدة تعليقات:

الاولى- ان ما ذكر في القسم الاول من الشروط من صدق التجاوز عن محل الشرط المشكوك بحاجة الى تمحیص، اذلو أريد به ما هو محل للشرط فالمفروض انَ الشرط ليس مأموراً به شرعاً بل عقلاً، واما المأمور به الشرعي فهو تقييد المشروع بالامر المقدم، فانَ التقييد جزء والقييد خارج والقاعدة لا تحرز القيد بل التقييد والا ثبت الظهور للصلوات القادمة ايضاً في موارد الشك بعد الفراغ عن الصلاة في ايقاعها مع ظهور، فانه كان يجاب على هذه الشبهة عادة بالالتفات الى انَ الامر بالتقييد وأما القيد فهو خارج، فالقاعدة تثبت التقييد المأمور به لا القيد كما هو واضح.

وان أريد به محل التقيد المأمور به ضمناً فهو مقارن مع كل اجزاء العمل حيث أن الواجب هو العمل المقيد بسبق الشرط ويكون حال هذا التقيد حال كل تقيد آخر يؤخذ في الواجب، وبعبارة أخرى متعلق الامر في باب الشروط اما هو الخاصة الخاصة من الواجب فيكون متعلق الامر الضمني وصف الواجب وتقيده سواءً كان القيد متقدماً أم لا، ولا امر بالقيد وعندئذ يكون الشك بلحاظ الاجزاء التي لم يأت بها بعد بل بلحاظ المركب الذي لم يفرغ عنه بعد من حيث ثبوت وصف المسboقة بذلك القيد وعدمه شكا في العمل فلا بد من الاعتناء به.

ودعوى: أن محل تحصيل هذا التقيد وامثاله عندما يكون متقدماً قبل العمل فالعرف يري صدق التجاوز والمضي بلحاظه، وهذا لو كان الشرط لاحقاً للمشروط كما اذا امر بالصلة الملحقة بالتعقيب وشك بعد الفراغ عن الصلاة في انه هل عقب ام لا؟ وجوب الاعتناء والاتيان به لعدم صدق التجاوز للمشروع ولا الفراغ عن العمل الا اذا فعل المنافي.

مدفوعة: اولاًـ بان عدم صدق التجاوز في مورد النقض باعتبار بقاء محل ايجاد التقيد المذكور في العمل المتقدم لا باعتبار تأخر نفس القيد المتأخر، وهذا واضح. وثانياًـ ان هذه الدعوى لولسمنت فهي تقتضي التعدي الى تمام الشروط التي يكون محل تحصيلها وامثالها متقدماً على العمل حتى مثل الطهور، فالتفصيل بينها لا وجه له.

لايقالـ هذا الاشكال اما يريد لوكان الميزان ملاحظة عالم الامر بان يكون المراد من الشك في شيء وقد دخل في غيره متعلق الامر وما هو مأمور به، واما اذا كان الملحظ المركب الشرعي فالقيد المأخوذ في المركب الشرعي شيء من العمل الواجب ايضاً فيصدق التجاوز بلحاظه وتكون القاعدة محزة للقيد ولكن لامطلقاً بل بمقدار تصحيح العمل من ناحية الامر الذي فرغ عن أصله ومضى محل المشكوك منه لا بلحاظ الاوامر القادمة، وهذا نجمع بين احراز القيد بالقاعدة ولزوم الاتيان به بلحاظ المركبات القادمة اذا كان الشك في اصل تحقق القيد

وعدمه.

فانه يقال : القيد كما يكون خارجاً عن الامر يكون خارجاً عن المركب الشرعي ايضاً، كيف ! وبعض قيود المركب قد تكون غير اختيارية اصلاً كالوقت والقبلة فلامعنى لافتراض انه من المركب الشرعي ، ولاشكال في انَّ المراد بالشيء المشكوك الموضع لقاعدة التجاوز ما يكون من المركب أي جزء منه لوم تستظهر اراده ما يكون جزءاً المأمور به باعتبار انه المهم في نظر المكلف.

وهكذا يتضح : انه لا يمكن اجراء قاعدة التجاوز عن القيد المشكوك فيه ولو كان محله قبل المركب ، لأنَّ ما هو قبله واجب عقلي وما هو مأمور به شرعاً مقارن معه دائماً ، نعم اذا كان حين الشك محزاً للقيد بلحاظ الكون الصلاحي الذي هو فيه أو أحرز التقييد بلحاظ الاجزاء القادمة امكنته إجراء قاعدة الفراغ والتجاوز معًا بلحاظ ما تقدم اذا كان الشرط راجعاً الى الاجزاء كما سنشير ، فليس هذا الذي ذكرناه يقتضي المنع عن جريان قاعدة التجاوز في الشروط مطلقاً كما قد يتصور.

وقد يقال : اذا كان القيد خارجاً عن الامر وعن المركب فلامعنى لاجراء قاعدة التجاوز عنه لما تقدم ولاعن التقييد به لأنَّ التقييد جزء تحليلي ذهني وليس جزءاً خارجياً ليشمله اطلاق الشك في شيء بعد التجاوز والدخول في غيره ، وبذلك يصبح ما ذهب اليه بعض من عدم جريان قاعدة التجاوز في باب الشروط واختصاصها بالاجزاء .

الا انَّ هذا الكلام غير تمام ، فانه مضافاً الى صدق عنوان الشيء على التقييد والوصف المشكوك فيه انَّ سياق التعميم ونكتة الاذكرية والمناسبة المركوزة عرفاً هذه القاعدة خصوصاً بناءً على وحدة المجعلون في روایات التجاوز والفراغ كل ذلك يوجب استفادة التعميم منها لما اذا كان الشك في التقييد بعد الفراغ عن ذات المقيد .

الثانية. انَّ ما ذكر من عدم جريان قاعدة التجاوز في حق شرط الاجزاء

السابقة بعد الفراغ عنها غير تمام وكأنه مبني على ما قبل من تقوم عنوان التجاوز بالدخول في الغير وتجاوز محل المشكوك ، وقد عرفت أن التجاوز مسند إلى نفس المشكوك فيكفي في صدقه مضي المشروط في موارد الشك في شرطه.

الثالثة- أن ما ذكر من انه اذا كان الشرط شرطاً في اجزاء العمل فقط وقد حصل الشك اثناء الاشتغال بجزء من الاجزاء ولم يكن الشرط محراً فيه وجب الاعتناء به على اطلاقه غير تمام ايضاً، لانه اذا امكن احراز الشرط فيه كاحرازه للاجزاء القادمة من دون لزوم محدود الزيادة جرت القاعدة بلحاظ ما تقدم من الاجزاء ايضاً، ولعل هذا هو المقصود ايضاً وان كانت العبارة قاصرة.

والتحقيق ان يقال: ان الشرط تارة يكون راجعاً للمركب بما هو امر واحد فتكون هنالك شرطية واحدة طرفاها المركب بما هو امر واحد، وانخرى يكون راجعاً الى اجزاء المركب فتكون هنالك شرطيات عديدة بعد اجزاء لذلك المركب، وفي الاول لا يمكن اجراء القاعدة اذا شك في الشرط اثناء العمل لعدم صدق التجاوز عن القيد او التقييد قبل الفراغ عن ذات المقيد سواء كان الشرط محراً بلحاظ ما بيده من الافعال او الاكوان أم لم يكن محراً، لأن المفروض ان طرف الشرطية والتقييد شيء واحد هو المركب بما هو و لم يفرغ منه بعد، اللهم الا اذا قبلنا العنايةعرفية المشار إليها في المقام بأن يكون مجرد الشروع في المركب تجاوزاً عرفاً ل محل الشرط والتقييد المأمور به، وهذا نقترب من كلام صاحب المدارك (قدره) من ان الشك في الشرط بعد الدخول في المشروط حكمه حكم الشك في الاجزاء، وفي الثاني لابد من ملاحظة القاعدة بلحاظ كل جزء أو كون صلاته بخصوصه، لأن المفروض تعدد الشرطيات بتعددها فكل فعل أو كون مضى يكون التجاوز بلحاظ قيده المشكوك فيه صادقاً وكل مالم يمض بعد لابد من احراز الشرط فيه.

ثم انه ورد في كلمات الشيخ والميرزا (قدهما) انه مع الشك في تحقق الشرط اذا كان شرطاً لجزء الصلة لا للصلة تجري قاعدة التجاوز في الجزء بعد تجاوز محله والدخول في غيره اذ يشك في تتحقق الجزء الصحيح الذي هو المأمور به فتعيننا

قاعدة التجاوز بوجوده.

وهذا الكلام غير تمام، لأنّ موضوع قاعدة التجاوز بحسب الفرض هو الشك في وجود القيد المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله، وهذا يعني اضافة الشك الى كل قيد من قيود المركب الذي يشك في وجوده وعدمه، والمفروض أنّ ذات الجزء المذكور لا شك في وجوده ليكون موضوعاً للقاعدة واما موضوع القاعدة نفس الشرط المشكوك فيه أعني التقييد فلا بد من اجرائه فيه نعم قد يصح هذا الكلام في الشرط العقلي لتحقق الجزء لانه من الشك في وجود الجزء بحسب الحقيقة كما اشرنا.

وقد يقال: بناءً على استظهار اختصاص القاعدة بالشك في الاجزاء لا الشروط يتم ما ذكراه حيث يكون الجزء عندئذ هو المشروط لا ذات الجزء وهو مشكوك في وجوده فكأنها يريدان جواباً تنزلياً حتى على تقدير القول باختصاص جريان القاعدة بالشك في الاجزاء لا الشروط.

الا انه ايضاً غير تمام، وذلك :

اولاًـ انّ المستظهر من روایات التجاوز التبعد بوجود ما يشك في وجود ذاته من الاجزاء بعد تجاوز محله لاما يحرز ذاته ووقوعه ويشك في شرط صحته والذي يلزم على تقدير كون الشك في محل وعدم الدخول في الجزء الذي يليه من الاعتناء به الزيادة المخلة فانّ مثل هذا غير مشمول لاطلاق ادلة التجاوز وانّ فرض كون الجزء المشروط بما هو مشروط مشكوك الوجود.

وثانياًـ لزوم التهافت عندئذ بين ادلة التجاوز والفراغ، اذ مقتضى مفهوم الحصر في ادلة التجاوز لزوم الاعتناء بالشك في تحقق الجزء المشرط قبل الدخول في غيره حتى لو كان اصله محراً بينما مقتضى اطلاق ادلة الفراغ بناءً على ما هو الصحيح من شمولها للجزء المركب بعد الفراغ عنه عدم الاعتناء بهذا الشك ، لانه كما يشك في وجود الجزء المشرط بما هو مشرط كذلك يشك في صحة ذات الجزء المتحقق خارجاً بعد الفراغ عنه وقد تقدم انّ عنوان الفراغ غير متوقف

على الدخول في الغير، نعم بناءً على ما تقدم من عدم المفهوم لروايات التجاوز وعدم اثباتها للاحتياط الشرعي في الشك في المخل وإنما يثبت ذلك بمقتضى حكم العقل وعدم دلالتها على عدم جعل التأمين في موارد الشك في المخل وتعدد القاعدتين، أقول لو قبلنا كل هذه الأمور لم يقع تهافت في البين إلا أن بعضها غير تمام - على الأقل - على ضوء ما تقدم من البحث فتأمل جيداً.

ثم انه لا فرق في جريان قاعدة التجاوز في باب الشروط بين الشروط الوجودية والعدمية، فلو كان عدم الحركة مثلاً شرطاً للاستقرار ايضاً جرت القاعدة عند الشك فيه بالنسبة للجزاء السابقة لطلاق عنوان الشيء وشموله له ايضاً، اذ ليس المقصود بالشيء الوجود الخارجي بل ما يكون مأخوذاً في المركب شرعاً وهو يشمل الامور العدمية ايضاً خصوصاً مع عموم التعلييل والنكتة وعدم احتمال الفرق لاعرفاً ولا فقهياً بين قيد وقيد وهذا واضح.

الامر الخامس

تطبيق القاعدة في الموارد

تطبيق القاعدة في الموالاة

الامر الخامس- اختلف في جريان قاعدة التجاوز في باب الموالاة بالخصوص، وهذا وان كان من تطبيقات بحث جريان القاعدة في الشك في الشروط الا انه لأهميته كان المناسب عقد امر مستقل له، والبحث فيه نورده ضمن جهتين: الجهة الاولى- في الموالاة المعتبرة شرعاً كالموالاة بين افعال الصلاة.

والاشكال في جريان القاعدة فيها تارة يكون من ناحية عدم اطلاق الشيء عليها، وهذا جوابه اتصح ما تقدم فان الشيء كما ذكرنا لا يراد به الشيء بحسب الوجود الفلسفي الخارجي لكي يستظهر اختصاصه بالموجود المستقل في الخارج مثلاً وإنما يراد به ما يكون معتبراً في المركب الشرعي وهو يشمل حتى الاعدام المعتبرة في المركب فضلاً عن الموالاة المعتبرة فيه، واخرى من ناحية عدم صدق التجاوز عن المحل في حقه، أما قبل الدخول في الجزء اللاحق فواضح، وأما بعد الدخول فيه فلما تقدم من أن الشرط لا يكون مأموراً به وإنما المأمور به تقييد المشروع به أي الحصة الخاصة من المشروع، والمفروض انه لم يتجاوزه بعد بالنسبة للجزء الذي هو فيه وانه كان قد تجاوزه بالنسبة الى الجزء الذي فرغ منه، ومنه يعرف الاشكال فيما يذكر من تحقق التجاوز عن المحل بمجرد الدخول في الجزء اللاحق.

والتحقيق: إن الشك تارة يكون في وقوع الفصل الطويل منه بين الأجزاء السابقة وما بيده من الأجزاء اللاحقة فتجري فيه قاعدة التجاوز لصدق التجاوز بلحاظ قيد المولاة في الأجزاء السابقة والجزء الذي شرع فيه، بل وتجري قاعدة الفراغ أيضاً بناءً على التعدد لصدق موضوعها معاً، كما أنَّ النكتة الارتراكازية للقاعدة وهي احتمال الاذكرية المانعة عن ايجاد المانع المعتبر عدمه في المركب في موقعه محفوظة في المقام.

واخرى يكون الشك في مانعية المقدار المعلوم من الفصل الواقع بين الاجزاء السابقة والجزء الذي دخل فيه وهنا لاتجري القاعدة حتى اذا كان الشك بعد الدخول في الجزء اللاحق لالعدم صدق التجاوز والمضي بل لما تقدم من انه كلما كان منشأ الشك نسبته الى المكلف في محل العمل وما بعده على حد واحد فلا تجري القاعدة لعدم احتمال الاذكرية النافية للخلل المحتمل والمقام من هذا الباب.

كما أنَّ استصحاب عدم تحقق الفصل الطويل لا يجدي في المقام لاثبات عدم

مانعية الفصل المعلوم تتحقق بل لابد من اجراء استصحاب عدم كونه طويلاً ولو بنحو العدم الاذلي فيكون من استصحاب عدم مانعية الموجود لعدم وجود المانع. هذا بناً على أنَّ الفصل الطويل مانع واما اذا كانت الموالة التي هي وصف للافعال شرطاً في اجزاء المركب فلما يكفي اثباته باستصحاب عدم المانع على كل تقدير كما لا ينفي.

الجهة الثانية- في الموالة المعتبرة عقلاً كالموالة بين اجزاء الكلمة الواحدة أو الكلام الواحد، وهذا المعنى للموالة يكون دخيلاً في وجود الجزء كالقراءة مثلاً فيكون الشك فيه شكاً في تحقق الجزء بحسب الحقيقة فلامعنى لاجراء القاعدة في الموالة بهذا المعنى واما ينبغي اجراؤها في الجزء المشكوك في تتحققه اذا كان بعد تجاوز محله فلو شك في اثناء القراءة بانه هل فصل بين حروف الكلمة الواحدة أو مفردات الآية الواحدة بمقدار يخل بصدق القراءة وعدم وجوب الاعتناء بالشك سواء دخل في الكلمة الاخرى أم لم يدخل ولا موضوع هنا للاقاعدة التجاوز ولا الفراغ، اما الاولى فلانه اذا اريد اجراؤها في الموالة فالمفروض انه شرط عقلي لا شرعى أي محصل للمامور به لانفس المامور به، ولو أريد اجراؤها في القراءة فالشك في محلها لابعد مضيها، وأما الثانية فلان الشك في اصل وجود القراءة والآية لافي صحتها بعد احراز وقوعها، نعم لو كانت الموالة المعتبرة محققة لصفة في القراءة المأمور بها شرعاً لا لصدق اصل القراءة عليها بانْ كانت صادقة على كل حال ولكن يشك في كونها مثلاً فصيحة أو غير ذلك من القيود جرت القاعدة فيه وانْ كان شرطاً عقلياً على ما سوف يأتي توضيحه وبيان وجهه.

الامر السادس

طبع القاعدة عند الشافع
في عنوان العمل

تطبيق القاعدة عند الشك في عنوان العمل

الامر السادس - اختلف ايضاً في جريان القاعدة في موارد الشك في النية لا
معنى قصد القربة المعتبر شرعاً فانه يرجع الى البحث عن الشروط، بل معنى قصد
العمل الذي يتوقف عليه تحقق عنوانه وصدقه خارجاً كقصد الظهرية والعصرية
وقصد الصوم والغسل والوضوء ونحوها من الافعال التي يتوقف صدقها وتحققها في
الخارج على القصد والنية للعنوان ولا يكفي مجرد الفعل الخارجي من دون قصد
العنوان لتحققه، فاذا شك في اثناء العمل انه جاء بالاجزاء السابقة مع قصد
عنوان المأمور به او لا، فالمشهور عدم جريان القاعدة فيها لعدم احراز عنوان العمل،
وهذا له امثلة عديدة، منها ما اذا شك افي اثناء وضوئه وغسل يديه مثلاً في انه
جاء بغسل الوجه بقصد الوضوء او التبريد مثلاً، ومنها ما اذا شك في اثناء الصلاة
انه جاء بالاجزاء السابقة بعنوان تلك الصلاة المأمور بها أم لا، ومن هنا ذكر
السيد (قده) في العروة في المسألة الاولى من فروع العلم الاجمالي (اذا شك في انَّ
ما بيده ظهر أو عصر، فانْ كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده، وإنْ كان لم يصلها
او شك في انه صلاتها أو لا عدل به اليها)^١.

١ - العروة الوثقى ج ٢، ص ٥٨.

وقد ذكر في وجه البطلان في الصورة الاولى (انَّ ما بيده لا يصح ظهراً لانه قد صلاها بحسب الفرض، ولاعصرأً للعدم احراز نيتها ولا بحال لاحرازها باقاعدة التجاوز لأنَّ صدق التجاوز يتوقف على احراز العنوان وهو موقوف على النية فلا يمكن اثباتها به كما لا بحال للعدول بها الى العصر رجاء لعدم الدليل عليه، اذ ثابت العدول من العصر الى الظهر لاعكس، والاصل عدم مشروعيته^١).

وهذا التعليل لعدم جريان القاعدة بهذه الصياغة يمكن المناقشة فيه بأنه لا وجه لدعوى تقييد روایات التجاوز بما اذا احرز اصل العنوان، بل يمكن التمسك بها لا ثباته اذا كان الشك فيه وكان موقعه متقدماً، بل قد يدعى ورود صحيحة زرارة في ذلك حيث ورد فيها الشك في التكبير الذي به افتتاح الصلة وتحقق عنوانها.

ومن هنا يوجد بيان آخر لعله هو المقصود من البيان المتقدم وحاصله: انَّ القاعدة لواريد اجراؤها في قصد العنوان فهو ليس مأموراً به شرعاً بل هو واجب عقلاً مقدمة لتحقيق العنوان المأمور به، وانَّ اريد اجراؤها في الاجزاء السابقة كعنوان الركعة الاولى من صلة العصر حيث يكون الشك في شرطها العقلي مستلزمـاً للشك في وجودها وعدمها، فاجراء القاعدة فيها مشروط بتحقق جزء آخر من المركب والدخول فيه، والمفروض الشك في تحقق شيء من صلة العصر، نعم لو احرز اتيانه بما في يده كالسجدة الذي هو فيه بعنوان صلة العصر وإنما يشك في قصده للعنوان المذكور في الافعال السابقة عليه جرت قاعدة التجاوز لاحراز العنوان في الاجزاء السابقة على الجزء الذي دخل فيه من المأمور به.

ولازم هذا البيان بطلان الصلاة لوشك بعد الفراغ منها في ايقاعها بقصد الظهر أو العصر ايضاً مع فرض العلم بالاتيان بالظهر. وعدم امكان تصحيحها لا باقاعدة التجاوز ولا الفراغ للشك في وجود اصل المأمور به من دون تتحقق شيء

من اجزائه في الخارج حتى ذواتها وبقطع النظر عن شروطها، لأنَّ المفروض كون القصد شرطاً عقلياً محققاً لعنوان العصر فلا يصدق التجاوز والفراغ عما هو متعلق الامر، فلا وجہ لتقييد هذا الفرع بما اذا كان الشك في الاثناء.

وهذا البيان غير تمام ايضاً، لأنَّ الامر بصلة الصراحت ونحوه يرجع الى الامر بذات الصلاة من الركعات والسبعينات وتقييدها بكونها عصرأً، وذات الركعة محزة التحقق خارجاً وانما الشك في تتحقق التقييد الذي هو الواجب الضماني الآخر، والمفروض صدق التجاوز والفراغ بالنسبة اليه بعضى ذات المقيد.

لایقال. على هذا تجربتي القاعدة في تمام موارد الشك في الشروط المعتبرة عقل المقدرة للعنوان المأمور به، اذ يرجع الامر به بالتحليل الى الامر بذات عمل وحركة وكونها كلاماً أو قراءة مثلاً.

فانه يقال. ظاهر روايات التجاوز والفراغ لزوم احراز اصل الصلاة والظهور. أو أي عنوان من العناوين المتعلق بها الامر. وهذا بحسب الحقيقة يرجع الى دعوى عرفية حاصلها: انَّ القيد والشرط المشكوك فيه اذا كان وجوده أو عدمه بحسب الفهم العرفي لا يغير العنوان الاصل المأمور به وهو اصل الصلاة والظهور في باب الصلاة وانما يغير الوصف الخاص المأمور به كوصف العصرية والظاهرة وانْ كان بحسب الوجود الخارجي ليس من الاقل والاكثر في الوجود بل في العنوان كمامي موارد الدوران بين التعين والتخيير جرت القاعدة فيه، واما اذا كان وجود الشرط العقلي المشكوك فيه وعدمه يغير العنوان الاصل المأمور به فلا يكون على تقدير انتفاء الشرط صلاة أو قراءة أو وضوء أو غسلاً بل يكون عملاً آخر مبيناً ذاتاً وماهية مع الصلاة والظهور لم تخبر القاعدة فيه لظهور ادلتها في لزوم احراز تحقيق شيء من المركب ولو ذاتها وعنوانها الاصل ولا يتلزم احراز خصوصياتها الاخرى كالعصريّة والظاهرة فانها كالقيود الأخرى المعتبرة في المركب لاطلاق الادلة وعدم تقييدها باكثر من احراز اصل الصلاة أو الظاهرة والشك في ايقاعها من ناحية الغفلة على غير الوجه المأمور به، نعم لا بد من احراز انه كان بقصد اداء

أصل الوظيفة التي يشك في الاتيان بها ولو قبل العمل، وهذا لا يلزم احراز قصد عنوان العصرية حين الدخول في العمل كما لا يتحقق.

ومنه يظهر: اندفاع وجه آخر لعدم جريان قاعدة التجاوز في المقام، وهو دعوى عدم احراز الدخول في الغير المترتب شرعاً المعتبر لصدق التجاوز، لأنَّ أي جزء جاء به يشك في انه جاء به بعنوان العصر أو الظاهر وإنما يحرز ذلك اذا علم بأن الجزء الذي بيده قد جاء به بعنوان العصر، فإنه يلاحظ عليه:

اولاًـ ما تقدم من صدق التجاوز والمضي في موارد الشك في وصف الجزء السابق حتى اذا لم يدخل في الجزء المترتب ومقامنا منه بناءً على الميزان المتقدم.
وثانياًـ امكان اجراء قاعدة الفراغ في الاجزاء السابقة والا تيان بالاجزاء اللاحقة مع قصد العصرية بناءً على ما هو الصحيح من عموم الفراغ للاجزاء وعدم توقفه على الدخول في الغير بل على وقوع ذات العمل المأمور به الذي يشك في قيد صحته.

وهكذا يتضح: جريان قاعدة التجاوز والفراغ معاً في الفرع المتقدم عن السيد (قده) في العروة سواءً كان الشك في اثناء العمل أو بعد الفراغ منه، غاية الامر فيها اذا كان الشك في الاثناء يجب قصد عنوان العصر في الاجزاء اللاحقة من العمل واما السابقة فيحرز عصريتها المأمور بها بقاعدة التجاوز والفراغ لتحقق كلا العنوانين بلحاظ ما يعتبر فيها بالميزان المتقدم.

ثم انَّ الحقائق العراقي (قده) حكم في هذا الفرع في رسالته في فروع العلم الاجمالي بوجوب استيفاف العصر وعدم امكان تصحيح ما بيده كصلة عصر، لأنَّ قاعدة التجاوز غاية ما تحرزه اى ما تتحقق قصد العصر اللازم في الاجزاء السابقة، الا انَّ هذا لا يقتضي احراز نشوء تلك الافعال عن القصد المذكور الا

بنحو الاصل المثبت.^١

١ـ روائع الأمالي في فروع العلم الاجمالي، ص ٧.

وفيه: اولاًـ انَّ عنوان النشوء ليس معتبراً لكي يجب احرازه بالقاعدة، وكأنَّ الذي حمله على اعتباره ما ذكره في صدر كلامه من انَّ اشتراط قصد العنوان ليس بمعنى كون القصد المزبور بضميمة العمل الخارجي من محققات العنوان نظير التعظيم والتوهين كي يلزمـه كون المأمور به من العناوين البسيطة فيشكل حينئذ جريان البراءة في دخل شيء في محققاتها، بل بمعنى كون القصد المزبور من شرائطها واجزائها فـمع الشك في نشوء الفعل عن مثل هذا القصد لا يبقى مجال للحكم بصحته^١.

وهذا بحسب الحقيقة خلط بين كون عنوان العمل متقوماً بالقصد وكونه مسبباً وتحصل بالقصد بحيث يكون الشك في دخل شيء فيه من الشك في الحصول الذي لا تجري فيه البراءة، فإنه لاملازمة بينها بوجه اصلاً، بل ذلك العنوان المتقوم بالقصد ينطبق على نفس العمل الخارجي لانه مسبب عنه ومن هنا تكون موارد الشك مجرى للبراءة، ولو فرض عدم كفاية ذلك فاخذ عنوان النشوء ايضاً يكون عنواناً بسيطاً مستحصلة من مجموع الامرين فلا يحيص عندئذ الا عن الالتزام بكون القصد المذكور معتبراً شرعاً بلا حاجة الى احراز أمر آخر غيره وغير ذات الاجراء السابقة.

وثانياً، ما تقدم من جريان القاعدة في نفس عنوان النشوء أو أي عنوان آخر يؤخذ تقييد الأجزاء السابقة بها اذا كانت غير مقومة لعنوان الصلاة، نعم لامعنى لاجراء القاعدة في نفس القصد لاحراز عنوان النشوء أو نحوه كما ورد في كلمات بعض الاعلام^٢ منظراً ذلك بموارد الشك في قصد القربة، لأن المفروض انَّ القصد المذكور لازم عقلاً لتحقيق ذلك العنوان المأمور به وليس معتبراً شرعاً كقصد القربة، فتأمل، حيدا.

١- نفس المصدر السابقة:

٢ - الدرر الغواصي، ص ٤.

ثم علق على كلامه المتقدم بأنّ عدم جريان القاعدة لتصحيح ما بيده لا يكفي بطلان ما بيده واستئناف الصلاة، بل يجب عليه اتمام ما بيده رجاء ثم استئناف الصلاة أو الاتيان بالاجزاء السابقة بنية العصر واتمامها عصراً بناء على جواز اقحام الصلاة في الصلاة، وذلك للعلم اجمالاً بحرمة قطع الصلاة التي بيده أو وجوب اعادتها عصراً، وهو علم اجمالي منجز لکلا طرفيه بناءً على مسلكه من علية العلم الاجمالي للتنجيز فلا يجري الاصل المؤمن حتى في احد طرفيه كما في المقام فلا يصح الرجوع الى اصالة البراءة عن حرمة القطع او استصحاب عدم كونها عصراً ولو بنحو العدم الازلي.

فانه يقال. انَّ اصالة الاشتغال تجري في ظرف الشك في الاشتغال وعدهه وهو ظرف عدم قطع ما بيده من الصلاة والا يكون بقاء الامر بالعصر معلوماً لامش��وكا، كما انَّ اصالة البراءة عن حرمة القطع لا تجري بعد عدم القطع واتمام ما بيده الذي هو ظرف الاشتغال لعدم معقولية القطع عندئذ وارتفاع موضوع الحرمة، وهذا يعني انه في ظرف حل منجزية العلم الاجمالي باجراء الاصل المنجز في احد طرفيه لامعنى للبراءة، وفي ظرف لها معنى لم تجر قاعدة الاشتغال في الطرف الآخر كي ينحل العلم الاجمالي، فلامحيس من الاحتياط.^١

وهذا الكلام غير تمام حتى اذا قبّلنا مبناه الفقهى من حرمة القطع لكل صلاة

١- روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، ص ٨.

صحيحة واقعاً وبناءً اصولي من مسلك العلية في منجزية العلم الاجمالي، والوجه في عدم تماميته أنَّ المكلف حين العمل يعلم اما بوجوب اتمام ما بيده وحرمة قطعه او يجب عليه اعادة ماسبق من اجزاء العمل بعنوان العصر وهذا العلم الاجمالي يجري في طرفه الثاني اصالة الاشتغال الان فيكون منجزاً عليه فعلاً سواء قطع ما بيده ام استمر فيه فجريان اصالة الاشتغال الذي يعني تنجز وجوب استئناف العصر عليه فعلى من الان وان كان لقطع ما بيده حصل له العلم التفصيلي بوجوب الاعادة فتنجز الطرف الثاني للعلم الاجمالي ليس مشروطاً باتمام العصر فتجري البراءة عن الطرف الاول وهو حرمة القطع بلا مذور بناءً على مسلك العلية ايضاً، وان شئت قلت: ان وجوب اعادة العصر منجز عليه بالاحتمال في مجال الامثال من الان الذي هو ظرف جريان البراءة عن حرمة القطع فلا مذور في جريانها وان فرض على تقدير القطع يتنجز وجوب العصر عليه بالعلم، فان ملاك جريان البراءة عن احد اطراف العلم الاجمالي بناءً على مسلك العلية ان يكون الطرف الآخر منجزاً في نفسه وبقطع النظر عن العلم وهذا حاصل في المقام في ظرف جريان البراءة كما هو واضح.

ثم انه بناءً على جريان القاعدة لتصحيح ما بيده من الصلاة عصرأ لا ينبغي انْ يتوهם معارضته مع البراءة عن حرمة القطع للعلم الاجمالي المذكور، لأنَّ القاعدة كما تصحح الصلاة ثبتت حرمة قطعها ايضاً فتكون بنفسها منجزة لاحد طرفي العلم الاجمالي، فلا يمكن آن يكون العلم الاجمالي منجزاً لطرفه الآخر بناءً على مسلك العلية كما انه لا يعقل المعارضه بين القاعدة والبراءة بناءً على مسلك الاقتضاء لأنَّ البراءة عن حرمة القطع متوقفة على عدم جريان القاعدة المصححة الرافعة لموضوعها فلا تجري معها لكي يلزم الترخيص في الخالفة.

الامر السابع

تطبيقات القاعدة على الواجبين المترتبين

تطبيق القاعدة على الواجبين المترتبين

الأمر السابع - في الواجبين المترتبين كالظهر والعصر لوشك حين الاتيان بالثاني في تحقق الأول وعدهم فهل تجري قاعدة التجاوز أم لا؟
والبحث هنا تارة في جريان قاعدة التجاوز لتصحيح صلاة العصر المترتبة على الظهر، واثرها في جريانها للتبعد بالفراغ عن صلاة الظهر.
اما البحث الاول فهو يختص بما اذا كان المكلف بعد لم يفرغ من صلاة عصره والا كانت صلاته صحيحة على كل حال لكون الترتيب المذكور ذكريأً ومعه يقطع بصحة صلاة عصره على كل تقدير فلاموضوع للاقاعدة، نعم لو كان الترتيب شرطاً على كل تقدير احتاج الى القاعدة في ذلك ايضاً.

ولعل المشهور في المقام هو الحكم بالعدول الى الظهر واتمام الصلاة ظهراً، وهذا لا يصح بناءً على ما تقدم فيما سبق من عدم جريان قاعدة التجاوز في الشروط حتى المترتبة المأخوذ تأخر العمل عنها لكون التقييد بالشرط مقارناً دائماً فلابد من احرازه بلحاظ الاجزاء الباقية والذي لا يصدق في حقيقها لا التجاوز ولا الفراغ، واما بناءً على ما ذهب اليه المشهور من صدق التجاوز في ذلك في ينبغي القول بجريان

القاعدة لتصحيح العصر لصدق التجاوز بعد أنْ كان العصر مقيداً بـأنْ يكون قبلها وأنْ لم يكن الظاهر مقيداً بـأنْ يكون قبل العصر حيث أنَّ محل هذا الشرط بلحاظ مركب العصر سوف يكون متقدماً، وأنْ كان بلحاظ أمر نفسه غير متقدم، فبالدخول في العصر يصدق التجاوز عن القيد فلا يجب العدول بما في يده إلى الظاهر، بل يكملها عصراً، إلا أنَّ تصحيح العصر من ناحية هذا الشرط لا يعني تحقق الظاهر وفراغ الذمة عن أمره لما تقدم من أنَّ جريان القاعدة في مركب أنها يثبت تحقق ما هو معتبر في ذلك المركب بمقدار تصحيحه لأكثر فالقاعدة يثبت في المقام أنَّ صلاة عصره كانت واجدة لهذا الشرط، وهذا لازمه العقلي تتحقق الشرط وفراغ الذمة عن الأمر الآخر المتعلق به فلما يمكن اثباته بها.

وقد منع بعض الإعلام عن جريان القاعدة بلحاظ تصحيح العصر أيضاً مدعياً في وجه ذلك : أنَّ الظاهر من حيث وجوبه النفسي حيث انه محكوم بعدم الاتيان بحكم الاشتغال أو الاستصحاب فلا يجري القاعدة من حيث وجوبها الشرطي للعصر اذ لا يمكن الجمع بينها معاً.

وهذا الكلام غير تمام ، اذ لو أريد المعارضة بين استصحاب عدم الاتيان بالظاهر والقاعدة فالمفروض حكم القاعدة على الاستصحاب المذكور بلحاظ حكم صلاة العصر، وأنَّ أريد عدم امكان الجمع بين نفي الظاهر بلحاظ امره واثباته بلحاظ امر العصر فلامحذور في جريان القاعدة والبعد بتحقير الظاهر من الحقيقة الثانية ولزوم الاتيان به من الحقيقة الأولى.

وبعبارة أخرى: موضوع القاعدة بلحاظ مركب صلاة العصر وتقييدها بكل منها بعد الظاهر تام بخلاف مركب صلاة الظاهر الذي هو مركب آخر وله أمر مستقل فيحكم بصحة العصر بقاعدة التجاوز وعدم لزوم اعادته مع لزوم اعادة الظاهر بعد ذلك ، نعم لوقلنا بمحاجية اللوازم أو قلنا باستحالاته جعل تعبدین ظاهريين يعلم بكذب احدهما ومخالفته للواقع وأنْ لم يلزم منها المخالفة العملية كان لهذا الكلام وجه ، إلا أنَّ كلا الأمرين غير تمام كما لا يخفى .

والمحقق العراقي (قدره)^١ حاول في المقام ابطال جريان القاعدة عند الشك في الأثناء بدعوى أنَّ ظاهر ادلة تشرع العدول في الأثناء الى الظاهر كون الشرطية ملحوظة بالنسبة الى جميع أجزاء المشروط على وجه يكون كل جزء جزء من أجزاء العصر مشروطاً مستقلاً بحيث ينتزع من الشرطية اشتراطات متعددة حسب تعدد الأجزاء لانه اعتبر العصر بجزائه أمراً وحدانياً مشروطاً باشتراط واحد، وحينئذ وبعد الشك الوجdاني فيه بالنسبة الى الاجزاء المستقبلية لامعنص من العدول الى الظاهر واتمام ما يبيده ظهراً ثم الاتيان بالعصر.

وفيه: أولاً - انَّ ادلة تشرع العدول الى الظاهر على تقدير عدم الاتيان بالظاهر لا يستفاد منها بوجه الشرطية بالمعنى المذكور، بل مفادها التوسعة والتسهيل والاكتفاء في أداء الظاهر بالاتيان بصلة رباعية يقصد بها الظهر ولو في الأثناء وانْ دخل فيها بنية العصر سهواً، وهذا واضح.

وثانياً - تارة نبني على عدم جريان القاعدة في باب الشروط مطلقاً لكون ما هو المأمور به فيها وهو التقيد لا القيد مقارناً دائماً فلا يصدق التجاوز بل حاظه الا بعد الفراغ عن أصل العمل فلاتجري القاعدة في المقام حتى اذا كانت الشرطية ملحوظة بالنسبة الى العصر كامر واحد وبشرطية واحدة، وآخر نبني على كفاية تقدم محل الشرط في جريان القاعدة ولو في طول مساحة عرفية وعندهن يكون عنوان التجاوز والمضي لموقع الشرط وهو تقدم الظاهر على العصر صادقاً في المقام أيضاً لأن ما هو الشرط ليس هو يقع الظهر قبل كل جزء من أجزاء صلة العصر بل ايقاعه قبل الجزء الأول من اجزاء العصر والمفروض انه قد دخل في الجزء الأول من العصر فيصدق التجاوز.

وثالثاً - بناءً على صحة إقحام صلاة في صلاة - الذي احتمله في المقام في رسالته في فروع العلم الاجمالي وانْ كان التحقيق خلافه - كان ينبغي له أن

لایحکم بوجوب العدول الى الظهر بل يجري القاعدة بلحاظ الاجزاء السابقة ثم يأتي بالاجزاء السابقة بعنوان الظهر واتمامها عصراً بنحو اصحاب صلاة في صلاة. ثم انه عَقَبَ كلامه السابق بقوله (وعلى فرض المعارضة بين القاعدة وبين دليل تشريع العدول في مقام التطبيق على المورد لاناطة جواز العدول على جريان القاعدة وبالعكس نقول: انه بعد عدم مرجع لاحد الأمرین يجب تقدمه على الآخر يصير موردية المورد للقاعدة مشكوكة للشك في تتحقق شرطها الذي هو التجاوز عن المحل، ومع هذا الشك لا تجري القاعدة فينتهي الأمر الى اصالة عدم الاتيان بالظهر فلابد في مقام اسقاط التكليف وتفریغ الذمة من العدول الى الظهر ولو بر جاء الواقع واتمام ما بيده من الصلاة ظهراً ثم الاتيان بصلة العصر) ^١.

وهذا الكلام غريب في بابه فانه:

أولاً - لامعني لايقاع المعارضة بين القاعدة الظاهرية وبين دليل تشريع العدول الذي يتضمن حكمَا واقعياً، ولعل هذا الكلام جرى على قلم المقرر لعدم احتمال صدور مثله عنه (قده).

وثانياً - لامعني لافتراض التوقف والاناطة من الطرفين بالنحو المذكور، لانه بنفسه دور محال، ولا يكفي في دفع غائلة الدور عدم وقوعه، بل لابد من ابطال احد التوقفين كما ذكرنا ذلك سابقاً.

وثالثاً - انَّ ما ذكر من انه بعد التعارض والشك لابد في مقام اسقاط التكليف وتفریغ الذمة من العدول الى الظهر ولو بر جاء الواقع واتمام ما بيده من الصلاة ظهراً ثم الاتيان بصلة العصر غير تمام بناءً على أن يكون التعارض بين دليل تشريع العدول والقاعدة لسقوطه بالمعارضة في المقام فلو كانت القاعدة جارية واقعاً فلا تشريع للعدول حتى اذا كان لم يأت بالظهر فلابد من الاستئناف والاتيان

بالظاهر والعصر معاً، اللهم إلا أن يكون مقصوده من معارضة القاعدة مع دليل تشريع العدول في مقام التطبيق على المورد المارضة بينها وبين استصحاب عدم الاتيان بالظاهر بلحاظ شرطيته للعصر وإن كانت حكمية الاستصحاب النافي لفad القاعدة واضحة عند كل أحد.

واما البحث الثاني - فالصحيح فيه عدم جريان القاعدة وذلك:

اولاً - لعدم صدق التجاوز والمضي بلحاظ الوجوب النفسي للظاهر لامن جهة كون الترتيب بينه وبين العصر ذكرياً ليقال بأنَّ الميزان في جريان القاعدة الترتب بحسب الامر الأولي كما هو الحال في بعض تطبيقات القاعدة في روایاتها، بل لأنَّ الظاهر غير مقيد بأنَّ يكون قبل العصر وإنَّ العصر مقيد بأنَّ يكون بعد الظهر وهو المستفاد من الرواية الدالة على أنَّ الظاهر قبل العصر (الآن هذه قبل هذه)، وهذا لوجيء بالظاهر عمداً بعد العصر ايضاً كان صحيحاً، وهذا يعني أنَّ محل المشكوك يكون باقياً.

وثانياً - حتى اذا سلمنا تقيد الظاهر بأنَّ يكون قبل العصر مع ذلك لم تجر القاعدة في الظاهر، لأنَّ الشك ليس في صحته واما في اصل وجوده، وقد ذكرنا في البحوث السابقة أنَّ روایات هذه القاعدة مختصة بمورد وقوع اصل العمل كالصلة خارجاً والشك في تماميته ونقصانه من حيث الاجزاء والشروط بعد تجاوز محلها أو الفراغ عنه، اما روایات الفراغ فواضح، واما التجاوز فلا لأنَّ المستظہر منها ايضاً تتحقق اصل الصلة واحراز عنوانها ولو بلحاظ الجزء الذي دخل فيه من الغير، بل عنوان التجاوز عن موقع المشكوك في العمل بنفسه يفترض وجود شيء من اصل العمل في الخارج كما اشرنا الى ذلك لدى البحث عن مفاد روایات القاعدة، وهذا لم يكن تجري القاعدة في موارد الشك في اصل ايقاع العمل بعد خروج وقته وإنَّها تجري فيها قاعدة اخرى هي قاعدة الحيلولة.

ولعلَّ هذا هو مقصود من قال بأنَّ قاعدة التجاوز انما تثبت وجود المشكوك بلحاظ صحة الفعل المتجاوز اليه ولا تعرض فيها الا ثبات آثار وجوده من غير هذه الجهة.

وماقيل في ردّه: باَنْ ظاهر دليل القاعدة البناء على وجود المشكوك بلحاظ سائر آثاره لخصوص البناء على صحة الجزء الذي دخل فيه والا لم يكن وجه لتطبيق القاعدة في صدر صحيح زرارة على الشك في وجود القراءة وقدركع، اذ لاشك في صحة الرکوع في الفرض واما الشك في وجود القراءة بلحاظ الآثار العملية كسجود السهو، فتطبيق القاعدة اما هو بهذا اللحاظ ومثله تطبيقها على الشك في الأذان وهو في الاقامة فانه لاشك في صحة الاقامة^١.

مدفع: باَنْ القاعدة وانْ كانْ ظاهر دليلها جواز البناء على وجود المشكوك من حيث سائر آثاره الا انه بلحاظ خصوص الأمر بالمركب الذي تتحقق سائر اجزائه، وهذا قلنا بجريان القاعدة في الظاهر بلحاظ شرطيته للعصر واما الأمر الآخر المتعلق بالظاهر نفسه فهو أمر آخر ومركب آخر والشك في اصل امثاله وعدمه لافي ايقاعه تاماً او ناقصاً، فلوأريد اثباته بنفس جريان القاعدة في صلاة العصر فالمحرر أنه مركب آخر له أمر آخر، وان اريد اثباته باجرائتها في الشك في صلاة الظاهر فهو من الشك في اصل وجوده لافي صحته او تتحقق جزء منه بعد الدخول في سائر اجزائه. ومنه يعرف عدم صحة شيء من النقوض التي ذكرها فانها جميعاً من آثار نفس المركب الذي لاشكال في تتحقق اصل امثاله واما الشك في تحقيق بعض اجزائه الواجبة او المستحبة بعد الدخول في غيره من الأجزاء فتجري القاعدة بلحاظ الاجزاء المشكوكة لاحرازها وضمّها الى الاجزاء المفروغ عن تحقيقها لاحراز الامثال.

وقد يتمسك لاثبات الفراغ عن الظاهر في المقام بقاعدة الحيلولة المطبقة في المقام في رواية زرارة التي ينقلها صاحب السرائر في مستطرفاته عن كتاب حريز: (اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على يقين ويقضى الحائل والشك جميعاً فانْ شك في الظاهر فيها بينه وبين انْ يصلى العصر قضاهما وانْ دخله الشك بعد انْ

يصلـي العـصـر فـقـد مـضـت إـلـى أـنـ يـسـتـيقـن لـأـنـ العـصـر حـائـل فـيـا بـيـنـه وـبـيـنـ الـظـهـرـ فـلـاـيدـعـ الـحـائـلـ لـمـا كـانـ مـنـ الشـكـ إـلـى بـيـقـنـ)١ـ.

إـلـى أـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ غـيرـ تـامـةـ السـنـدـ لـلـجـهـلـ بـطـرـيـقـ صـاحـبـ الـوسـائـلـ إـلـى كـتـابـ حـرـيـزـ مـعـ اـمـكـانـ التـشـكـيـكـ فـيـ كـوـنـ ذـيـلـاهـ رـوـاـيـةـ أـوـ فـتـوـيـ وـفـهـماـ مـنـ حـرـيـزـ،ـ فـانـ سـيـاقـ التـعـبـرـ فـيـهـ وـعـدـمـ وـرـوـدـهـاـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ فـرـيـنةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـالـصـحـيـحـ لـزـومـ إـلـاتـيـانـ بـالـظـهـرـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـيـ هـذـاـ فـرعـ.

١ - وسائل الشيعة، باب ٦٠ من أبواب المواقف، ح.٢

الامانات

القاعدة رخصة ام غربية

القاعدة رخصة أم عزيمة

الأمر الثامن - هل يكون المضي وعدم الاعتناء بالشك في موارد قاعدة التجاوز في الصلاة رخصة أم عزيمة؟ اختار جملة من الاعلام كونها عزيمة، ويمكن أن يستدل عليه بأحد وجهين:

الأول - ظهور الأمر بالمضي في الوجوب واللزوم.

وفيه: أولاً - أن الأوامر المذكورة ارشادية وليس تكليفية، أي ارشاد الى صحة العمل من ناحية المشكوك فلاموضوع لاستظهار الوجوب في المقام اصلاً.

وثانياً - ولوفرض كونها تكليفية فلاشكال في عدم لزوميتها لكونها واردة في مورد الحظر المحتمل من باب قاعدة الاشتغال ولزوم الاتيان ب تمام اجزاء العمل ومع ورودها في هذا السياق لا يكون لها ظهور في اللزوم.

الثاني - لزوم الزيادة العمدية في الجزء المشكوك حيث أن الروايات تبعد بوقوع الركوع أو السجدة المشكوك فيه بقوله(ع): (بلى قدر كعت)، فإذا ما اعنت بالشك ولم يمض وجاء بالمشكوك يلزم تحقق ذلك الجزء مرتين فتكون من الزيادة العمدية الموجبة لبطلان العمل ولو في مثل الركوع والسباحة.

وهذا البيان غير تمام أيضاً، فإنه لو أريد صدق الزيادة بلاحظ ما هو الوظيفة

الظاهرية فهذا صحيح الا انه لا يوجب البطلان وهذا لوانكشف بعد ذلك ان الاعتناء كان في محله لم يكن العمل باطلاقاً مع صدق الزيادة الظاهرية، وان اريد صدقها بلحاظ ما هو الوظيفة الواقعية، وان التبعد بوقوع المشكوك معناه كون اعادته زيادة فهذا يرد عليه:

اولاًـ ان التبعد بوقوع المشكوك لا يثبت عنوان الزيادة الا بالملازمة العقلية فيكون من الأصل المثبت.

وثانياًـ ان ادلة القاعدة لا تدل على التبعد بالمشكوك بلحاظ هذا الحكم اعني بمبطالية الزيادة لكونها ادلة تصحيحية وفي سياق التبعد بوقوع المشكوك فيه لترتيب آثار الصحة لا البطلان فلا إطلاق له لمثل هذا الحكم، بل الجاري فيه استصحاب عدم تحقق الزيادة النافي للبطلان لوعتني بشكّه وتداركه المشكوك نظير ما اذا كان شكه في الحال وجاء به، فالصحيح ان قاعدة التجاوز في باب الصلاة رخصة وليس بعزمية.

الاصر النافع

عموم القاعدة للسلك في الوظيفة لا ضطراريتها
والظاهرة

عموم القاعدة للشك في الوظيفة الاضطرارية والظاهرة

الأمر التاسع - لا تختص قاعدة التجاوز بما إذا كان المشكوك الذي تجاوز محله ودخل في غيره وظيفته الواقعية الأولى بل يعم ما إذا كان وظيفته الثانية واقعية كانت أم ظاهرية، لأنَّ ظاهر ادتها أنَّ كل ما هو وظيفة المكلف في مقام تفريغ ذمته بحيث لو لاه كان عمله باطلًا إذا تجاوز محله وشك فيه يكون مجرى للقاعدة، فلو شك بعد الدخول في الغير أنَّ شكه في الجزء السابق الذي كان في محله هل تداركه أم لا، جرت القاعدة في حقه وكذلك إذا تيقن بعد الدخول في الغير أنه ترك جزءً سابقاً ولا يدرى هل تداركه قبل أنْ يدخل في هذا الجزء أم لا، فإنه يضي في صلاته تمسكاً باطلاق روايات التجاوز.

هذا ولكن قد يقع الكلام في تطبيقين لهذه الكبرى احدهما يتعلق بالتجاوز عن محل الوظيفة الثانية، والآخر يتعلق بالتجاوز عن محل الوظيفة الاضطرارية.

الأول - ماذكره السيد(قده) في العروة من انه اذا تيقن بعد القيام الى الركعة الثالثة انه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدآ ثم شك في انه هل رجع وتدارك ثم قام أو انه لايزال في القيام الأول، فالأقوى عدم جريان القاعدة ووجوب التدارك لاشغال ذمته بتلك النقيصة واصالة عدم الاتيان بها، ولا تجري قاعدة

التجاوز فيها للشك في التجاوز والدخول في الغير بالنسبة إليها حيث يحتمل أن يكون قيامه هذا هو القيام الزائد^١ ويلحق بهذا الفرع ما إذا تيقن بعد القيام أنه كان قد شرك في السجود أو التشهد في المخل ولكن غفل وقام بلا تدارك أي قام عن الوظيفة الثانية الظاهرة، ثم شك في أنه جاء بوظيفته الظاهرة أم لا. وقد وافقه على ذلك جملة من الأعلام مستدلين على ذلك باصالة عدم اتيانه بالقيام الذي هو جزء مترتب، نعم لو كان قد اشتغل بالقراءة وحصل له ذلك جرت القاعدة في حقه بلا كلام.

ويمكن ان يناقش في ذلك :

اولاًـ انَّ هذا خلاف مبني السيد(قدره) والذي صرَّح به في بعض الفروع المتقدمة من كفاية مطلق الدخول في الغير حتى المقدمات والزيادات السهوية لجريان القاعدة وعدم اختصاص القاعدة بما اذا كان الغير الذي دخل فيه مترتبًا شرعاً على المشكوك ، وبناء عليه يكون الدخول في الغير بهذا المعنى صادقاً في المقام على كل حال فتجري القاعدة بلا كلام.

وثانياًـ جريان القاعدة حتى على القول باشتراط الدخول في الغير المترتب شرعاً، لأنَّ الميزان فيه على ما أشرنا إليه في بعض البحوث السابقة صدق التجاوز والدخول فيه على تقدير تحقق المشكوك بنحو القضية الشرطية، وهذا صادر في المقام، فإنه اذا كان قد جاء بذلك النقيضة فقيامه الذي هو فيه هو الغير المترتب شرعاً. وبتغيير آخر: يكفي الدخول في أمر يصلح أن يكون متعلق الأمر بالغير المترتب شرعاً مع قطع النظر عن حيثية الترتيب بينه وبين المشكوك وهذا حاصل في المقام، فإنَّ القيام الذي دخل فيه، دخل فيه بعنوان انه قيام للرکعة الثالثة الذي هو ذات الجزء المترتب على المشكوك .

بل قد يقال انَّ هذا الفرع مشمول بنفسه لاطلاق معتبرة اسماعيل بن جابر

المتقدمة (ان شك في السجود بعدهما قام فليمض) فإنه وجداناً يشك الآن في انه سجد أم لم يسجد بعدهما قام، وبمجرد انه يعلم بأنه قام قياماً زائداً لايمعن عن صدق هذا العنوان كما اذا قام وجلس سهواً ثم قام ثانية فحصل له الشك في السجود.

الآن الصحيح مع ذلك المنع عن جريان القاعدة في المقام، لانه لا بد في جريانها من احراز كون الغير الذي دخل فيه هو الجزء المترتب شرعاً من سائر النواحي الآنادية تقيده بأن يكون بعد الجزء المشكوك ، وهذا هو المقصود من صدق التجاوز بنحو القضية الشرطية لامطلق الملازمة بين وجود المشكوك وبين الدخول في الغير، وهذا في المقام غير محرز حيث لا يحرز انه قد تلبس ودخل في الغير المترتب على ما هو وظيفته الثانوية فلا يحرز صدق التجاوز، لأن قصد القيام الى الركعة اللاحقة كان مشتركاً ثابتاً في القيام الزائد ايضاً.

وهذا يختلف المقام عما تقدم في مسألة الشك في الرکوع بعد القيام من الانحناء بعنوان القيام بعد الرکوع أو بعد الهوى الى السجود مع احراز انه حين القيام كان قاصداً عنوان القيام بعد الرکوع ، فإنه هناك لا يعلم بتحقق شيء زائد غير مترتب يحتمل أن يكون مادخل فيه هو ذاك واما يدور امر قيامه بقصد انه بعد الرکوع بين أن يكون في محله أي بعد الرکوع أو قبله مع كونه نفس الغير المترتب المأمور به ذاتاً فيكون الدخول في الغير المترتب من غير ناحية الترتيب محرزاً فيصدق التجاوز ولا يتشرط في صدقه الدخول في ما يكون مغايراً ومبيناً ماهية وجنساً مع المشكوك ، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في الفرع الآتي.

الثاني - ماذكره في العروة الوثقى ايضاً من انه اذا كانت وظيفته الصلاة من جلوس فشك في انه سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت ، وكذا اذا شك في التشهد ، نعم لوم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهاد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير . وقد نوقش في ذلك من قبل جملة من الاعلام بان العبرة في جريان القاعدة الواقع الدخول في الغير والتجاوز لا بالبناء عليه واعتقاده ، ومن المعلوم ان الجلوس

انما يكون بدلاً عن القيام ويتحقق معه التجاوز فيما لو كان مسبوقاً بالتشهد وبالسجدتين واقعاً سواء علم به المصلي وبني عليه أم لا ، اذ لا يعتبر فيه قصد البديلية فتى كان مسبوقاً بها اتصف بالبدالية وبالتجاوز ، ومتى لم يكن مسبوقاً لم يكن بدلاً ولا متجاوزاً ولا أثر لما تخيله من الاعتقاد والبناء في شيء من ذلك ، فلامجال للتمسك بالقاعدة ، ولا يقاس ذلك بالقيام حال الاختيار فانه غير بالذات فيتحقق معه التجاوز حقيقة بخلاف الجلوس فانه غيريته لا تكون الا بالمسبوقية بما عرفت ، ومن هنا لرأى نفسه في الجلوس بانياً على كونه بعنوان التعقب وشك في السلام لم تخبر القاعدة بلا كلام .

وهذا الكلام مبنيٌ على تحقيق ما أشرنا اليه في الفرع السابق من أنَّ صدق التجاوز هل يتشرط فيه الدخول في الغير المتأخر عن المشكوك المباين معه ذاتاً أو يكفي فيه الدخول في الغير المتأخر عن المشكوك ولو كان من سنه كما في السجدتين أو من سنه ما هو متقدم على المشكوك كما في القيام بعد الرکوع الذي هو من سنه القيام المتصل بالرکوع؟

ظاهر بعض الاعلام اشتراط التغير الذاتي لصدق التجاوز والا في صورة المسنحة مع الشك في تحقق المشكوك الذي هو من سنه ما دخل فيه كمن يشك بعد السجدة التي يتصورها ثانية في انه سجد السجدة الأولى أم لم يسجدها أو من سنه ما هو متصل بالمشكوك قبله كمن يشك في القيام انه رکع وقيامه هذا بعد الرکوع أو لم يرکع وقيامه قبل الرکوع لا يصدق التجاوز لعدم احراز دخوله في الغير حتى اذا كان قد دخل فيه بعنوان الجزء المسانح المتأخر لأنَّ قصد هذا العنوان لا يجعله مغايراً ولا يمنع عن انطباق المأمور به المتقدم عليه ان لم يكن قد جاء بالمتأخر فيكون شكه بحسب الحقيقة راجعاً الى الشك في انه هل رکع أم لا وهل سجد سجدتين أو سجدة واحدة وهو من الشك في محل .

وفي قبال ذلك يمكن أن يقال بالتفصيل بين ما إذا دخل في الغير المساند بعنوان انه الجزء الثاني المتأخر وما إذا لم يحرز ذلك ، في التقدير الثاني لا يحرز صدق التجاوز، واما في التقدير الاول فيصدق التجاوز وذلك على أساس احدى دعويين أشرنا اليها عند البحث والتعليق على صحيح عبد الرحمن الواردية في الشك في الرکوع بعد الهوى الى السجود:

الاولى - انَّ عنوان التجاوز عن المشكوك أو محله يكفي فيه الشروع في امثال الأمر الضمني المتعلق بالجزء المترتب بحسب اعتقاد المكلف وبنائه، لأنَّ المراد بالتجاوز عن المشكوك تجاوزه في مقام امثال أمره الضمني داخل المركب وهذا يكفي فيه الشروع بامثال الأمر الضمني المتأخر بحسب اعتقاد الممثل وبنائه بحيث لوارد الاعتناء بالشك لزم الرجوع واعادة ماجاء به بحسب اعتقاده وبنائه السابق مرتين، وبهذا يعرف اندفاع النقض المبين اخيراً من شك في السلام وهو في حال الجلوس للتعقيب، فإنَّ الجلوس للتعقيب ليس جزء من المركب ولا يلزم من الاعتناء بالشك في السلام اعادة شيء من المركب زائداً عن المشكوك ، نعم لواكتفينا في صدق الفراغ بالفراغ البنائي كما استفاده جملة من الاعلام من روايات الفراغ جرت قاعدة الفراغ في الصلاة بلحاظ الشك في السلام ايضاً.

الثانية - أن يكون المقصود التجاوز عن المشكوك بلحاظ الوجود الخارجي الى الغير بنحو القضية الشرطية بحيث لو كان المشكوك مائياً به لكان التجاوز صادقاً مع احراز قصد المكلف لامثال الأمر الضمني المتعلق بالغير المترتب.

فإذا تمت احدى هاتين الدعويين تم التفصيل المذكور من قبل السيد(قده) في هذا الفرع ، وبناءً عليه ينبغي التفصيل في الشك في السجود مررتين أو مرة واحدة في الحال بين ما إذا احرز قصده للسجدة الثانية فتجري القاعدة لاحراز سجدةه الأولى أيضاً وبين ما إذا لم يحرز ذلك وانما شك في انه سجد مرة أو مررتين فلاتجري القاعدة لا بلحاظ سجدةه الثانية وهو واضح ، ولا الأولى بعنوانها لعدم احراز الدخول في الجزء الذي يليها وإنْ كان من سنخها ، فتأمل جيداً.

الامر العاشر

رَطْبِيْنِ الْقَاعِدَةِ فِي سَوَارِدِ مَنْ لَعَمْ

الْأَجْمَانِي

تطبيق القاعدة في موارد من العلم الاجمالي

الأمر العاشر: اذا علم اجحًا بترك احد جزئين مما سبق من أجزاء صلاته أو ظهوره مع كون كل منها في نفسه مشكوكاً وجرى للقاعدة، فهنا صور عديدة لانطباق القاعدة نشير فيها يلي الى بعضها ضمن مسائل تاركين الصور الأخرى وما يمكن ان يكون فيها من نكات تطبيقية فنية الى مجالاتها في الفروع الفقهية.

المسألة الأولى - اذا علم انه اما ترك جزء مستحبًا أو واجبًا - سواء كان ركناً أو من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة أو ما يوجب سجود السهو - فقد أفتى السيد في العروة بصحة صلاته ولا شيء عليه بجريان قاعدة التجاوز في الجزء الواجب ولا تعارضه القاعدة في الجزء غير الواجب لعدم تبعيذ العلم الاجمالي بعد كون أحد طرفيه غير الزامي ، وهذا الكلام متين بناء على ان المانع عن جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي هو قبح الترخيص في المعصية واما اذا كان المانع هو المحدور العقلائي المانع عن اطلاق دليل الأصل المؤمن لكلا طرفي العلم الاجمالي ولو لم يلزم منه مخالفة عملية لتکلیف إلزامي على كل تقدير - وعهدة اثباته على ذمة علم الاصول - او نفس العلم الاجمالي بكذب احدهما ولو لم يلزم منها مخالفة عملية - كما ذهب اليه الميرزا(قده) - فلا تجري القاعدة في الجزء الواجب أيضاً الا في صورتين:

احداها - ماذا كان لا يترتب على ترك المستحب أي أثر من قضاء أو تدارك أو سجود سهوفانه عندئذ تجري القاعدة في الواجب فقط دون المستحب لعدم ترتب أثر على جريانها فيه لكي يكون مورداً للقاعدة فيعارض جريانها في الواجب، بل في مثل ذلك تجري القاعدة في الجزء الواجب الذي يترتب على تركه أثر حتى لو كان الآخر واجباً ولكن لا يترتب على تركه أثر، كالاختفات في القراءة وهو واضح.

والثانية - ماذا كان المستحب متوقفاً على الجزء الواجب بحيث يكون المستحب على تقدير ترك الواجب غير مأمور به، كما اذا كان الواجب ركناً أو كان المستحب مقيداً بان يكون بعد الجزء الواجب فانه في مثل ذلك لا تجري القاعدة في الجزء المستحب حتى اذا كان له أثر للعلم بعد امثال امره على كل حال فلا تجري القاعدة فيه بل تجري عن الواجب بلا معارض، ومنه يعرف عدم صحة ما أفاد من قبل بعض الاعلام في المقام من الحكم بالتعارض مطلقاً فراجع كلامه وتأمل^١.

المسألة الثانية - اذا علم بانه ترك احد جزئين كلاهما ركن بعد فوات محل تداركهما ولكن في مركبين مستقلين متربتين كما اذا علم اجمالاً بانه اما ترك جزء من وصوئه اوركتناً في صلاته، وال الصحيح في مثله ما حكم به السيد(قدره) في العروة في ذيل المسألة من جريان القاعدة في الوضوء بلا معارضه معها في الصلاة للعلم ببطلان الصلاة على كل حال اما لعدم الظهور- الذي هو ركن أيضاً- او لنقص الركن فلا تجري القاعدة في الصلاة بل تجري فيه اصلة الاشتغال وبذلك ينحل العلم ببطلان احدهما وتجري القاعدة في الوضوء بلا معارض، وقدوقع البحث لدى بعض الاعلام في المقام في تشخيص ان هذا هل يكون من الانخلال الحقيقى للعلم الاجمالي أو الانخلال الحكيمى ، والتحقيق انه لا مجال لهذا البحث في هذا المثال أصلاً اذ ليس المقام من موارد العلم الاجمالي

بالتكليف بل بلحاظ ما هو متعلق التكليف يعلم ببقاء الأمر بالمركب - أعني الصلاة - تفصيلاً وهذا واضح.

المسألة الثالثة - اذا علم بأنه ترك احد جزئين كلاهما ركن ولكن كان العلم بترك احدهما في محل التدارك كما اذا علم بترك احد الأمرين من الركوع او السجدين في حال الجلوس او القيام فانه بعد العلم بترك احدهما يعلم ان قيامه زائد وفي غير محله فلا يصدق التجاوز والدخول في الغير بالنسبة الى السجدين - الركن الثاني - واما الركن الأول وهو الركوع الواقع طرفاً للعلم الاجمالي بالترك فان كان هو الركوع من الركعة السابقة صدق التجاوز عن محله فتجرى القاعدة فيه بلا معارض فيأتي بالسجدين ويتم صلاته .

لابقال - اذا كان الركوع المحتمل تركه من الركعة السابقة - أي محله الذكري ايضاً غير باق - يتشكل علم اجمالي بوجوب الاعادة عليه اذا كان الفائت الركوع او يحرم عليه ابطال هذه الصلاة كما يجب الاتيان بسجدي السهو لزيادة القيام، ومقتضى قاعدة التجاوز في الركوع نفي الاعادة كما ان مقتضى البراءة عدم حرمة الابطال ومقتضى عدم زيادة القيام عدم وجوب سجدي السهو فتعارض الأصول في الأطراف ويكون العلم الاجمالي منجزاً في هذه الصورة فلابد من الاتمام وسجدي السهو والاعادة .

فانه يقال - المفروض العلم بترك احد الركعين من احدى الركعتين وهذا يعني العلم تفصيلاً بكون قيامه زيادة على كل حال لعدم الأمر به حتى اذا كان قد جاء بالسجدين وهذا واضح جداً، كيف! والا جرت القاعدة عن الشك في السجدين وهكذا يتضح انه لا مجال لاصالة عدم زيادة القيام كما لا مجال للبراءة عن حرمة القطع بل يقطع بحرمة لكون الشك في السجدين في محل فيمكن الجبر والتدارك وفي الركوع محكم بالتحقق بقاعدة التجاوز .

واما ان كان الركنان من نفس الركعة فقد أفاد بعض الاعلام بان المقام يكون من الشك في محل بالنسبة الى كلا الركعين فلا تجري القاعدة في شيء

منها، وحينئذ وان كان مقتضى القاعدة جريان اصالة عدم الاتيان بكل منها انه حيث يقطع بعدم الامر بالنسبة الى الركوع اما للاتيان به او ببطلان الصلاة بالدخول في السجدة الثانية فلاتجري اصالة عدم الاتيان بالنسبة اليه، واما بالنسبة الى السجدة فجريانها بلاعارض الا انه حيث يشك في الخروج عن عهدة الركوع في هذه الركعة فمقتضى الاشتغال هو اعادة الصلاة ولا ملزם لا تمامتها بعد عدم امكان الاقتصار عليها بل يتركها ويستأنف الصلاة¹.

وهذا الكلام يمكن ان يناقش فيه بأحد وجوه:

الأول - ان المكلف يعلم في المقام اما انه قد جاء بالركوع واقعاً او جاء به ظاهراً وبقاعدة التجاوز لانه اذا كان تاركاً له واقعاً فقد جاء بالسجدتين وتحقق التجاوز بالنسبة الى الركوع الذي هو موضوع التعبد الظاهري بالركوع فالمصلبي يحرز انه قد رکع في هذه الصلاة اما واقعاً او بالتعبد فلا وجه للإعادة من ناحية الركوع واما من ناحية سائر الأجزاء فالمفروض احرازها وجданاً.

وهذه المناقشة غير تامة: لأن جريان القاعدة متوقف على صدق التجاوز حتى على تقدير الاتيان بالمشكوك ولا يمكن ان يكون دليلاً شاملاً لمورد يكون صدق التجاوز فيه متوقفاً على عدم الاتيان بالمشكوك لأن هذا يعني التعبد باتيان المشكوك على تقدير عدمه وتقييد الحكم الظاهري بتقدير عدم الحكم الواقعي محال في نفسه كما حقق في محله من علم الأصول. هذا مضافاً الى عدم صدق التجاوز في المقام على كل حال للعلم اما بعدم الاتيان بالجزء المترتب او بكونه زيادة مبطلة.

الثاني - ان اللازم في المقام اتمام الصلاة باتيان السجدتين ثم الاعادة للعلم اجمالاً بحرمة قطع هذه الصلاة ووجوب اتمامها باتيان السجدتين فيها او وجوب الاعادة بناءً على كبرى حرمة قطع الصلاة التي يمكن جبرها.

وهذه المناقشة ايضاً غير تامة حتى اذا قبل مبناه الفقهى من حرمة القطع لان العلم الاجمالي المذكور احد طرفيه - وهو وجوب الاعادة - مورد لاصالة الاشتغال ، حيث لاذنافى له فينحل العلم الاجمالي وتجري البراءة عن حرمة القطع بلا معارض، واما استصحاب عدم بطلان الصلاة لا ثبات حرمة القطع فهو غير تمام على ما حقق في محله من عدم امكان اثبات حرمة القطع باستصحاب صحة الأجزاء السابقة.

الثالث - ان اللازم هو التفصيل في المقام بين ما اذا كان الركناً متصلين أو يفصل بينهما جزء آخر من العمل كما اذا احرز انه قام قبل الهوى الى السجود بعنوان القيام بعد الركوع فانه في مثل ذلك يكون الدخول في الغير المترتب شرعاً محرازاً بالنسبة للركوع على كل حال فتجري القاعدة فيه بلا معارض.

وهكذا يتضح ان الصحيح جعل الميزان في التفصيل ما اذا كان الركناً متصلين او منفصلين سواء كانا من ركعتين او ركعة واحدة، كما انه لابد في مورد الاتصال من التفصيل بين ما اذا كان يعلم بترك احدهما واتيان الآخر فتجب الاعادة وبين ما اذا كان يعلم بترك احدهما ويحتمل تركهما معاً كما اذا احتمل انه هوى من القيام الى الجلوس فانه يجب عليه عندئذ الاتيان بها معاً لكون الشك في محل بقاء الامر باتيانها معاً في هذه الصلاة فتذهب ببر جيداً.

المسألة الرابعة - اذا علم بترك احد جزئين احدهما ركن دون الآخر فهنا صور عديدة:

الصورة الأولى - اذا كان الجزء الركني متقدماً على غير الركني وكان الشك في محلهما الشكي كما اذا علم اما بترك السجدين أو التشهد وهو في حال الجلوس أو القيام - حيث يعلم بكونه زيادة فيكون شكه في محل على كل حال - ولا إشكال في وجوب الاتيان بها معاً بقاعدة الاشتغال واصالة عدم الاتيان ، بل في الجزء غير الركني يعلم بعدم امثال أمره على كل حال فيجب الاتيان بها ولا شيء عليه اذا كان يحتمل تركهما معاً. واما اذا كان يعلم باتيان احدهما اجمالاً فقد افید بأنّ

المكلف اذا جاء بها في هذه الحالة سوف يعلم اجمالاً اما بوجوب اعادة الصلاة - لو كان قد جاء بالركن سابقاً حيث يلزم زيادة الركن الموجبة للبطلان - او وجوب سجدي السهو عليه لو كان الامر بالعكس بناءً على وجوبه لكل زيادة، وهذا عالم اجمالي منجز عليه على تقدير الاتيان بها، وهذا يعني انه لا يمكنه الاكتفاء بهذه الصلاة مع العلم المزبور فلامنزم لاتمامها كما في سائر الموارد^١.

وهذا الكلام قد يناقش فيه تارة: بان ما ذكر فرع ان يأتي بالتشهد بقصد الجزئية واما اذا جاء به بقصد الرجاء فلا يكون زيادة.

واخرى: بان المصلي يعلم بصحة صلاته قبل الاتيان بشيء من الجزئين فلا يجوز له قطعها ورفع اليد عنها في هذه الحالة فلابد وان يأتي بالركن وهو السجدتان في المثال - لان تركه قطع لصلة معلومة الصحة لحد الان تفصيلاً وبعد الاتيان بالركن يتشكل له العلم الاجمالي بوجوب الاعادة عليه لزيادة الركن او وجوب التشهد وسجود السهو عليه - لزيادة التشهد السابق - وهذا يعني ان اللازم الاتمام وسجود السهو والاعادة.

وكلتا المناقشتين غير تامتين، اما الأولى فلان المصلي يحصل له العلم الاجمالي المذكور مجرد اتيانه بالركن - وهو السجدتان في المثال - والذى يكون زيارته ولو سهواً وبدون قصد مبطلة بحسب الفرض فسواء جاء بالتشهد بعده أو لا يعلم اجمالاً بوجوب الاعادة عليه او وجوب التشهد والاتيان بسجدي السهو وهو علم اجمالي منجز.

واما الثانية فلان دليل حرمة القطع لا اطلاق له لصلة لواستمر فيها ولم يقطعها لزم عليه اعادتها على ما هو مقرر في محله من الفقه.

وقد يقال: بان المصلي حيث انه لا يمكنه الاتيان بالركن - وهو السجدتان في المقام - باعتبار ما يترتب عليه من العلم الاجمالي المستلزم للحكم ببطلان العمل

ولزوم الاعادة ولو ظاهراً فيصدق التجاوز بلحاظ الجزء الركي니 اذا لا يمكن تداركه الا باعادة العمل فتجري القاعدة فيه ويجب اتيان الجزء غير الركيني لكون الشك فيه في محل .

الا ان هذا مبني على ان يكون ملاك التجاوز عدم امكان تدارك المشكوك من دون اعادة لالمضي للمشكوك او محله وظاهر أدلة القاعدة الثاني لا الاول .

الصورة الثانية - نفس الصورة السابقة مع فرض تجاوز المحل الشكي للجزء الركيني المتقدم دون الجزء غير الركيني - سواء كان المحل الذكري للركن باقياً أم لا - كما اذا علم بترك رکوع الرکعة السابقة أو هذه الرکعة مع احراز القيام بعنوان القيام بعد الرکوع أو ترك التشهد وهو في حال الجلوس أو القيام ولاشكال في جريان القاعدة في الجزء الركيني ل تمامية موضوعها فيه ويجب الا تبيان بالجزء الآخر للعلم تفصيلاً بعد امثال امره فلا يحتاج فيه حتى الى استصحاب عدم الاتيان او اصلة الاشتغال العقلية وهذا واضح .

الصورة الثالثة - نفس الصورة السابقة مع فرض تجاوز المحل الذكري للجزء غير الركيني كما اذا علم بعد الدخول في الرکوع بترك سجدة الرکعة السابقة أو قراءة هذه الرکعة وهنا تجري القاعدة في الركن ولا يعارض بالقاعدة في القراءة حتى اذا فرض ترتب اثر على تركها كسجود السهو حيث يعلم اجمالاً بوجوبه أو وجوب الاعادة للعلم تفصيلاً بعد امثال أمر القراءة على كل حال اما لبطلان الصلة بترك الركن أو لعدم اتيانها فيجب عليه سجود السهو لتركه امثال أمر القراءة على كل تقدير، وهذا مطلب عام يجري في تمام موارد التعارض بين القاعدة الجارية في جزء ركيني وجزء غير ركيني بعد الدخول في الرکون واما قبل الدخول فيه فسوف يأتي الحديث عنه في بعض الصور القادمة، وقد عبر المحقق العراقي (قده) عن هذا المطلب بعدم معارضته الأصل المتم للأصل المصحح وسوف يأتي تفصيل الكلام في مستند هذه القاعدة في بحث قادم ان شاء الله .

ثم انه لامعنى لافتراض صورة تجاوز المحل الشكي للجزء غير الركيني دون محله

الذكرى وقد يمثل له بما اذا علم اما بترك السجدين أو التشهد وهو في حال القيام فان هذا غير معقول مع تقدم الجزء الركني اذ يعلم بكون القيام زيادة على كل حال، فاقد يتوهم من تصوير هذه الفرضية كصورة مستقلة في قبال الصور السابقة المتقدمة واضح البطلان.

الصورة الرابعة - ما لو كان الجزء الركني متأخراً بحسب ترتيب الأجزاء والجزء غير الركني متقدماً كما اذا علم اجمالاً اما بترك القيام بعد الركوع أو السجدين وهو في حال الجلوس أي في محل الشكى لها معاً وهنا قد يتوهم لزوم الاتيان بها معاً كما كنا نقول به في فرض تقدم الجزء الركني على غير الركني - الصورة الأولى - ولكن الصحيح عدم لزوم الاتيان بغير الركن لانه يعلم تفصيلاً بسقوط الأمر بالجزء غير الركني وهو القيام بعد الركوع في المثال اما للاتيان به أو للدخول في الركن ولا تجري ايضاً اصالة عدم الاتيان بالقيام لاثبات سجدي السهو له خارج الصلاة حتى لو قيل بالسهول لكل نقيصة اذ يعلم بعدم وجوبه عليه اما للاتيان بالقيام وعدم النقيصة من ناحيتها أو لبطلان الصلاة رأساً من جهة زيادة الركن فيه على تقدير عدم القيام حيث يكون على هذا التقدير قد سجد اربع سجادات.

الصورة الخامسة - نفس الصورة مع فرض تجاوز محل الشكى للجزء غير الركني المتقدم - سواء كان محله الذكرى باقياً أم لا - كما اذا علم إما بترك القراءة أو السجدين من هذه الركعة وهو في حال الجلوس وهنا تجري القاعدة في الجزء غير الركني لنفي وجوب السهو أو القضاء المترتب على تركه لاللعود عليه اذ لا اشكال في سقوط الأمر بالعود عليه كما تقدم، ولا يعارض بشيء لان الطرف الآخر - أعني الجزء الركني - يكون الشك فيه في محل فيجب الاتيان به.

الصورة السادسة - نفس الصورة مع فرض تجاوز محل الركن ايضاً كما اذا حصل له العلم بترك القراءة أو السجدين بعد الدخول في القيام وهنا لا يعلم بزيادة القيام اذ لعله جاء بالسجدين ويكون المتروك القراءة فيكون شكه بلحاظ الجزء الركني بعد التجاوز عن محل ، وال الصحيح في حكم هذه الصورة انه

ان لم يترتب على ترك الجزء غير الركني قضاء أو سجدة سهو جرت القاعدة في الجزء الركني بلا معارض لعدم وجود اثر لجريانها في الجزء غير الركني، اذ العود عليه يقطع بعدهما لانه اما قد جاء بالقراءة او قد دخل في الركن فلا يجب عليه العود كما انه لا يترتب على تركه القضاء أو السهو بحسب الفرض. وان كان يترتب عليه اثر فعندئذ وان تشكل علم اجمالي بوجوب الاتيان بالسجدتين او الاتيان بسجديتي السهو ويكون جريان قاعدة الفراغ فيها معاً مستلزمًا لمخالفة هذا العلم ولكن باعتبار ان القاعدة في الجزء الركني مصحح للصلة وفي الجزء غير الركني متتم جرت القاعدة في الأول دون الثاني، بل تجري فيه اصالة العدم المثبت للسهو أو القضاء فينحل العلم الاجمالي كما تقدم في الصورة الثالثة.

ثم انه لفرض احتمال ترك الجزيئين معاً كان احتمال وجوب العود على الجزء غير الركني متوجهًا الا انه لا يتشكل علم اجمالي بل لاحظ وجوب العود حيث يتحمل ترك الجزء غير الركني مع الاتيان بالركني فلا يكون تكليف عليه بل لاحظ السجدتين ولا بل لاحظ القراءة كما هو واضح فتجري القاعدة في الجزء الركني وفي الجزء غير الركني لنفي وجوب العود عليه وان كان يعلم بترك احدهما حيث انه لا يلزم منه مخالفة عملية لتكليف معلوم بالاجمال، بل قاعدة الفراغ في الركن بتبعدها بوقوع الركن تنفي موضوع وجوب العود في الجزء غير الركني كما لا يخفى.

المسألة الخامسة - اذا علم بأنه ترك احد جزيئين كلاهما غير ركني فاذا كانا متصلين وبعد لم يتجاوز محلهما كما إذا علم بأنه ترك إما الحمد او السورة وهو قائم وجب الاتيان بهما معاً بقاعدة الاستغفال واصالة عدم الاتيان ولا تجري القاعدة في شيء منها، اما في السورة فلعلمه بعدم امتناع امرها اما لعدم اتيانها او لعدم اتيان القراءة قبلها واما القراءة فلعدم احراز صدق التجاوز والدخول في الغير بل يحرز انه في محل على تقدير عدم الاتيان بالقراءة لكون السورة التي جاء بها زيادة وليس هي المأمور بها ليكون قد دخل في الغير المترتب شرعاً فيجب الاتيان بها لكون الشك في المحل، وما يلزم من الزيادة في صورة العلم باتيان

احدهما زيادة سهوية غايته ثبوت السهو فيها، هذا اذا لم يأت بهما بقصد الرجاء والا لم تكن زيادة اصلاً كما هو واضح.

واذا كانا منفصليين بان دخل في الغير بلحاظ الجزء الأول فتارة يكون قد تجاوز المثل الشكي للجزء الأول مع بقاء محله الذكري اي لم يفصل بينها ركن، واخرى يكون قد تجاوز محله الذكري ايضاً للفصل بينها بالركن، فيي الاول تجري القاعدة في حق الجزء الأول ولا تجري في حق الجزء الثاني سواء كان قد تجاوزه أم لا مالم يدخل في الركن اذا يعلم على كل حال بعدم امتثال أمر الجزء الثاني اما لعدم الاتيان به أو لعدم الاتيان بالأول مع بقاء محل تداركه الذكري فيكون اتيانه بالجزء الثاني زيادة فلا احتمال لامتنال الجزء الثاني كي تجري فيه القاعدة، نعم لو كان قد تجاوز الجزء الثاني ايضاً بالدخول في ركن بعده جرت القاعدة فيما معاً اذا كان يترب على ترك كل منها اثر من قضاء او سجود سهو وتعارضا ولزم ترتيب اثر تركهما معاً والا جرت فيما يترب على تركه اثر زائد لنفيه دون الآخر الذي لا يترب على تركه اثر اصلاً ولا يترب اثر زائد غير اثر المشترك المعلوم على كل حال.

وعلى الثاني - اي اذا كان قد فصل بينها ركن - فان كان في المثل الشكي للجزء الثاني ايضاً جرت القاعدة في الأول لنفي وجوب قضائه او سجود السهو له اذا كان يترب عليه ذلك ولزم الاتيان بالجزء الثاني لكون الشك فيه في المثل وان كان بعد تجاوز المثل الشكي فضلاً عن الذكري للجزء الثاني جرت القاعدة فيما اذا كان يترب على ترك كل منها اثر وتعارضا وتساقطا ولزم ترتيبهما والا جرت القاعدة لنفي الاثر الزائد في الطرف المختص به كما هو واضح.

المسألة السادسة - اذا علم اجمالاً انه ترك تكبيرة الاحرام او ركناً آخر في احدى صلاتين، فتارة لا تكونان مترتبتين كصلاة الفجر والظهر واخرى تكونان مترتبتين كالظهر والعصر.

في الفرض الأول: اذا فرض كلاهما خارج الوقت كما اذا علم بترك ركن اما

من صلاة الفجر أو الظهر من اليوم السابق تعارضت القاعدة والاصول المؤمنة فيها معاً وتساقطت ووجب الاحتياط بالاتيان بها معاً أو بصلة واحدة بقصد احداها اذا كانتا متفقتي العدد كالظهر والعصر والعشاء فيأتي بصلة رباعية قاصداً امثال ما هو معلوم البطلان منها اجمالاً.

واذا فرض احدهما خارج الوقت والآخر داخله، كما اذا علم بعد الزوال ببطلان صلاة الفجر أو صلاة الظهر التي صلاتها الان، تعارضت قاعدة التجاوز فيها وجرت قاعدة الحيلولة في صلاة الفجر من دون ان تسقط بقاعدة الفراغ في الظهر الذي يجب اعادته بقاعدة الاشتغال بناءً على كبرى سقوط الاصلين المسانخين في الطرفين ونجاة الاصل المؤمن غير المسانخ في احد الطرفين وقد نفحناها مفصلاً في بحوث علم الاصول، وملخص نكتته ان التعارض بين الاصلين المسانخين في الطرفين يكون داخلياً وفي دليل واحد بخلاف التعارض مع الاصل غير المسانخ فانه من التعارض الخارجي بين دليلين منفصلين والتعارض الداخلي يوجب دائماً الاجمال وعدم انعقاد الظهور ذاتاً بخلاف التعارض الخارجي فانه يتضي السقوط عن الحجية مع ثبوت الظهور وانعقاده ذاتاً وهذا لازمه في موارد التعارض نجاة الاصل غير المسانخ في احد الطرفين عن المعارضة كلما كان فيها اصلاح مسانخان مؤمنان لان وجود المسانخين في الطرفين يمنع عن اصل انعقاد الظهور في دليله في شيء من الطرفين فيكون اطلاق دليل الاصل غير المسانخ حجة بلا معارض، من دون فرق في المقام بين ان يكون حصول العلم الاجمالي المذكور في اثناء الصلاة أم بعد الفراغ عنها.

وفي الفرض الثاني - كما اذا علم بترك تكبيرة الاحرام او ركن آخر من صلاة الظهر أو العصر - فان كان ذلك في اثناء العصر جرت القاعدة في الظهر ووجب عليه استئناف العصر للعلم تفصيلاً ببطلانه عصراً اما لترك الركن فيه او لتقديمه على الظهر والعلم الاجمالي بوجوب اتمامه ظهراً - لو كان الظهور باطلاً - أو اعادته عصراً - لو كان الظهور صحيحاً - ليس منجزاً لانه من العلم الاجمالي بين الأقل

والأكثر الانحرافيين، فإنه يعلم بوجوب العصر عليه وعدم امتثال أمره على كل حال وإنما يشك في وجوب الظهور إضافة إلى ذلك فتجرى القاعدة في الظهور لنفي وجوبه، كما تجري اصالة البراءة عن حرمة قطع هذه الصلاة وعدم اتمامها ظهراً حتى لو قيل بحرمة قطع كل صلاة يمكن تصحيفها واقعاً لأن الاستغفال بالعصر ثابت على كل حال، وإن كان ذلك بعد الفراغ من العصر تعارضت قاعدة الفراغ في كل منها معها في الآخر. حيث إن الترتيب بينهما ذكري فيحتمل صحة كل منها في نفسه - ووجب أداء صلاة واحدة بعنوان ما في الذمة إذا كانوا متفقين العدد كالظاهرين ولزم اعادتها معاً متربتين إذا كانوا غير متفقين العدد كالعشائين.

المسألة السابعة - لوشك في صلاة العصر مثلاً أن الصلاة السابقة هل أقي بها بعنوان الظهر أو العصر فان قلنا بما افتقى به السيد(قدره) في العروة من احتساب ما أوقعه ظهراً وإن كان قد جاء به بعنوان العصر لاجاء في صحيح زرارة من قوله(ع) (إما هي أربع مكان أربع) أتم ما يبيده عصراً وليس عليه شيء وإن قلنا باختلاف حقيقة الصلاتين كما هو الصحيح غاية الأمر انه لو قدم العصر سهواً أو نسياناً تقع عصراً ويسقط الترتيب ويجب عليه الاتيان بالظهور، فقد ذكروا انه لا مجال هنا لاجراء قاعدة الفراغ أو التجاوز في الظهور بناءً على جريانها فيما لو دخل في الصلاة المتأخرة أو قبل الدخول فيها وشك في عنوان الصلاة التي أقي بها قبلها لعدم أثر شرعى لجريانها بعد ان كانت الصلاة السابقة صحيحة على كل حال غايتها سقوط الترتيب على فرض كونها عصراً فلامعنى لالغاء الشك والمؤمنية في مثلك وحينئذ مقتضى العلم الاجمالي إنما بوجوب صلاة الظهور أو بوجوب العصر هو لزوم الاتيان بها، نعم في الظاهرين حيث إنها متفقى العدد لواقي باربع ركعات بقصد ما في الذمة يقطع بالفراغ وإنما في مختلفي العدد فلا بد من اعادتها بمقتضى العلم المزبور وتبطل ما يبيده لعدم امكان احراز صحتها بعد احتمال كون الواجب عليه هو الظهور وإنما احتمال العدول بما بيده الى الظهور أو بعنوان ما هو الواجب الواقعى عليه في غاية السقوط اذا العدول إنما يمكن مع احراز ان ما يأتى به مع قطع

النظر عماً وقع سابقاً صحيحاً في نفسه وأماً مع عدم صحته في نفسه فلامعنى للعدول بها إلى غيره^١.

ولنا في المقام تعليقان:

التعليق الأول. ان الصحيح جريان القاعدة في الظهر لاحراز اتيانه بعنوان الظهر وسقوط امره بناءً على ما هو الصحيح من جريان القاعدة لاحراز العنوان الواجب قصده فيها تقدم وفرغ منه المصلي من الاعمال - وقد تقدم اعترافهم بذلك - لأن مجرد كون الصلاة المأتبى بها صحيحة على كل تقدير لذكورية شرطية الترتيب لا يمنع عن جريان القاعدة في المقام بلحاظ صلاة الظهر التي يشك في امتثالها وعدمه بعد ان كان الأمر الأولى لزوم الاتيان بالصلاحة الأولى بنية الظهر وقد جاء بذاتها مع الشك في قصد الظهيرية فيها فيحرز ذلك بالقاعدة لأن الميزان في جريان القاعدة ان يكون القيد المشكوك المتجاوز عنه مأموراً به بالأمر الأولى سواء كان امره وشرطته ذكرياً أم لا كيف وجملة من تطبيقات القاعدة في روایاتها يكون لزومها وشرطتها ذكرياً لامطلقاً، نعم لامعنى لاجراء القاعدة بلحاظ شرطية تأخر العصر عن الظهر للعلم بسقوطها في المقام على كل تقدير الا انه لا يمنع عن جريانها بلحاظ احراز امثال الأمر بالظهور وسقوطه وبذلك يؤمن عنه ولا يبقى الا الأمر بالعصر فيتم مابيده عصراً فتأمل جيداً.

التعليق الثاني. ان ما ذكره اخيراً من بطلان مابيده ولزوم الاعادة وعدم الاكتفاء باتمامه بعنوان ما في الذمة كأنه مبني على ان العدول يشترط فيه ان يكون العدول عنه مأموراً به حين الشروع فيه وفي المقام لو كان المأتبى به سابقاً هو العصر سقط الأمر به فيكون مابيده الذي دخل فيه بعنوان العصر لأمر له حين الشروع فيه فلا تشمله ادلة العدول لأنها واردة فيمن لم يصل العصر فدخل في

الصلاحة بنبيته ثم تذكر انه لم يأت بالظهور وكذا في العشائين مما يكون المدعول عنه أمره فعلياً على كل تقدير.

الآن هذا الكلام قابل للمناقشة تارة بإلغاء هذه الخصوصية عرفاً، وبعبارة اخرى: المستفاد عرفاً من هذه الروايات عدم شرطية نية السابقة في تمام أجزاء الصلاة من أو لها الى آخرها بل يكفي اتمامها بعنوانها في المترتبتين ولا ربط لفعالية الأمر بالمدعول عنه واقعأ حين الشروع فيه بذلك اصلاً بحسب الفهم العربي من هذه الروايات. نعم لا بد أن يكون الأمر بالمدعول اليه فعلياً والدخول فيما بيده قربياً وبتوهم فعلية أمره وماورد في موردها من الأمر باعادة العصر بعد العدول من جهة بقاء أمره الذي لا بد وان يتثل ايضاً لامن جهة دخالته في صحة امثال الأمر بالظهور الذي عدل اليه فلا حظ.

وآخرى بأنه لو سلمنا قصور اطلاق روايات العدول امكننا التمسك باطلاق حديث لا تعاد بلحاظ الأجزاء السابقة بناءً على ما هو الصحيح من عمومها للخلل الملتفت اليه في الأناء فتجرى قاعدة (لا تعاد) لتصحيح الصلاة المذكورة بعد العدول ونية الظهور بالنسبة لما يأتي من الأجزاء، هذا فيمن علم بأنه جاء بالسابقة بعنوان العصر واما الشاك فيأتي بالباقي بعنوان ما في الذمة والواجب الواقعي وتفصيل الكلام في ذلك متترك الى محله من الفقه.

المسألة الثامنة - اذا علم في المترتبين اجمالاً بأنه اما ترك التكبيرة او ركناً آخر في احداهما او احدث في الأخرى فهنا صور عديدة:

الصورة الأولى - ان يحصل له العلم اجمالاً بترك التكبيرة أو الركن في الظهر أو انه احدث في العصر بعد الفراغ منها، وهنا تجري القاعدة في كل منها وتنساقطان وتصل النوبة الى اصالة الاشتغال أو عدم الاتيان بالتكبيرة أو الركن في الظهر واستصحاب بقاء الطهارة في العصر فيحكم بصحبة العصر وبطلان الظهر ولزوم اعادته بعد ان كان الترتيب بينها ذكريأاً، الا ان هذا مبني على قبول الكبائر التي ذكرناها في المسألة السادسة من عدم سقوط الأصل المؤمن غير المسانح في أحد

الطرفين بعد تعارض المسانخين في الطرفين والا فلولم نقبل تلك الكبرى سقط القاعدة والاستصحاب المذكور في العصر معاً بالتعارض مع القاعدة في الظاهر فيجب اعادتها، غاية الأمر في المتفقين عدداً كالظاهرين تكفي صلاة واحدة عمما في الذمة بخلاف العشائين.

الصورة الثانية - ان يحصل العلم الاجمالي المذكور في أثناء العصر قبل الفراغ عنه وفي هذه الصورة لا تنطبق الكبرى المتقدمة حتى اذا قلنا بجريان قاعدة التجاوز والفراغ بلحاظ الشك في الحدث في الأثناء وذلك للعلم تفصيلاً بعدم امثال الأمر بالعصر ولزوم اعادته اما لبطلان مابيده أو لزوم العدول به الى الظاهر واتمامه ظهراً واعادة العصر بعده، وهذا يعني انه لامعنى لاجراء القاعدة فيه للتأمين عن أمر العصر.

واما اجراء القاعدة بل واستصحاب الطهارة في العصر لاثبات حرمة قطعه ولزوم العدول به الى الظهر فهذا موقف على عدم الاتيان بالظهر صحيحاً قبل ذلك وقاعدة الفراغ في الظهر تحرز الاتيان به صحيحاً. وهكذا يظهر ان ماجاء في كلمات بعض الاعلام من ايقاع المعارضة في المقام بين قاعدة الفراغ في الظهر واستصحاب الطهارة في العصر¹ غير في فان ما ذكر في جريان القاعدة فيه بعينه يجري بلحاظ استصحاب الطهارة اذ لوقصد بذلك تصحيحه عصره، فالمفروض العلم التفصيلي بلزوم اعادته ولوقصد به اثبات وجوب العدول الى الظهر وحرمة قطعه بناء على عموم حرمتها فهو فرع عدم جريان قاعدة الفراغ في الظهر، فيستحيل ان يكون الاستصحاب المذكور معارضاً مع القاعدة في الظهر، واما البيان الفني ان يقال بتشكل علم اجمالي بوجوب الظهر عليه - ولو باتمام مابيده ظهراً - او وجوب الظهور لاعادة العصر وهذا العلم الاجمالي يجري في احد طرفيه قاعدة الفراغ وفي الآخر استصحاب الطهارة فيتعارضان ويتساقطان والنتيجة وجوب

اتمام مابيده ظهراً والوضع للعصر، نعم بناءً على عدم العموم في دليل حرمة القطع لوارد العدول يمكنه قطع مابيده واعادتها.

الصورة الثالثة - ان يعلم بأنه احدث في الظاهر أو ترك التكبيرية أو الركن في العصر - عكس الصورة الأولى - وهنا تارة يفترض عدم وضعه آخر قبل صلاة العصر وآخر يفرض الوضع قبله، وفي الحالة الأولى يقطع ببطلان صلاة عصره ووجوب اعادته على كل حال، أمّا للحدث أو لترك الركن فيه سواء كان العلم حاصلاً بعد الفراغ منه أو قبله وتجري قاعدة الفراغ واستصحاب الطهارة في الظاهر بلا معارض ويجب عليه قطع العصر واعادته ولا يجب عليه الوضع للاعادة لجريان استصحاب الطهور في حقه من دون لزوم مخالفة قطعية.

وفي الحالة الثانية أي ماذا كان قد توضأ قبل العصر اذا كان العلم الاجمالي المذكور بعد الفراغ من العصر حصل التعارض بين قاعدة الفراغ في كل منها وكان المرجع بعد التساقط استصحاب الطهور في الظهر واصالة الاشتغال أو اصالة عدم الاتيان بالركن في العصر بناء على الكبri المتقدمة.

واذا كان العلم الاجمالي حاصلاً في اثناء العصر علم تفصيلاً بلزوم اعادته اما لترك الركن فيه أو لوجوب العدول الى الظهر واعادة العصر بعده وهنا يكون اعادة العصر معلوماً على كل حال وتجري القاعدة واستصحاب الطهور في الظهر وبه ينفي احتمال لزوم العدول وحرمة قطع مابيده فله ان يقطع مابيده ويعيد العصر وان كان لوعدل بما في يده الى الظهر واتمه ثم اعاد العصر كان اح祸ط ومنه ظهر الفرق بين المقام وبين الصورة الثانية حيث كان فيه وجوب العدول والا تمام ظهراً طرفاً لعلم اجمالي منجز بخلاف المقام فلا ينبغي قياس احدهما على الآخر كما وقع لبعض الاعلام^١ فتأمل جيداً.

المسألة التاسعة - اذا كان المصلي قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ويعلم

باتيان ركوعين ولكن لا يدرى انه أتى بهما في الركعة الأولى حتى تبطل صلاته بزيادة الركوع أو انه أتى باحدهما في الركعة التي بيده وهو في القيام الذي بعده حتى تصح صلاته فقد أفتى السيد (قدره) في العروة ببطلان الصلاة لكون شكه في الركوع في محل فلابد له من الاتيان به، ومعه يعلم بزيادة الركن وبطلان الصلاة، بل لا يعقل الاعتناء بهذا الشك والاتيان بالركوع للعلم بعدم الأمر به في المقام اما لامثاله أو ببطلان الصلاة بزيادة الركوع فيها.

وبتعبير آخر ان المصلي في المقام وان كان يعلم بعدم الأمر بالركوع في هذه الركعة اما للاتيان به وامثال أمره أو ببطلان الصلاة بزيادة الركوع في الركعة الأولى الا انه تبقى ذمته مشغولة بلحاظ الاتيان باصل الصلاة مع الركوع في الركعة الثانية لعدم وجود ما يحرز به ذلك لا وجданاً . وهو واضح . ولا تعبدأ لعدم جريان قاعدة التجاوز في الشك في محل وعدم جدواي استصحاب عدم زيادة الركوع لانه لا يثبت ايقاع رکوع الركعة الثانية فيجب عليه اعادة الصلاة ومعه لاموجب لاتمام ما بيده أيضاً فله قطعه والاعادة.

وقد نوقش في هذا الكلام من قبل بعض الاعلام بأنه يمكن تصحيح الصلاة بقاعدة الفراغ بناء على ما هو الصحيح من جريانها في الأجزاء أيضاً لأن المكلف يجب عليه الاتيان برکوعين وسجدات اربع في الصلاة الثانية مثلاً مع سائر الأجزاء بالترتيب المخصوص فحيث ان المصلي في مفروض الكلام بالنسبة الى اصل الاتيان بالركوعين غير شاك واما شكه في وقوع الرکوع الثاني بالترتيب المقرر له شرعاً وهو كونه بعد سجدي الركعة الأولى . والمفروض احرازهما واحراز اصل الرکوع . فشكه هذا شك في صحة الرکوع الواقع بعد الفراغ عن وقوعه ففقتضي قاعدة الفراغ بالنسبة الى الرکوع هو وقوعه صحيحاً وهذا بعينه معنى كونه واقعاً في الركعة الثانية^١ وليس ملازماً له ليقال بأنه من الأصل المثبت.

ودعوى: معارضة القاعدة النافية لوجوب الاعادة مع البراءة عن حرمة قطع هذه الصلاة للعلم اجمالاً اما بحرمة قطعها أو وجوب الاعادة عليه.

مدفوعة: بان جريان القاعدة يثبت صحة ما بيده وحرمة قطعه فلاموضوع البراءة بل تجري القاعدة المنجزة لاحد طرف العلم الاجمالي - وهو حرمة القطع - والموجبة لانحلاله لامحالة.

لابقال - الواجب في الركعة الثانية الركوع بعنوان انه رکوع الركعة الثانية وهذا لا يحرز تتحققه واما المحرز تحقق اصل الرکوع واثبات العنوان المذكور بقاعدة الفراغ من الأصل المثبت.

فانه - مضافاً الى ما تقدم سابقاً من كفاية احراز ذات المأمور به في اثبات عنوانه بالقاعدة اذا كان الشك بعد الفراغ عن ذاته ولم يكن العنوان الواقع مبايناً مع الصلاة، يمنع عن كون الواجب هو الرکوع بالعنوان المذكور بل الواجب ذات الرکوع في كل ركعة وهذا لوجاء به بعنوان الركعة الأولى ثم التفت الى انه من الثانية كان مجزياً أيضاً.

والتحقيق: هو التفصيل بين ما اذا كان يعلم انه قد جاء بالركوع بعنوان الركعة الثانية ويشك في انه جاء به قبل السجدين من الأولى أو جاء به بعدهما في محله فتجري قاعدة الفراغ بل والتجاوز لاحراز شرط الترتيب فيه بناء على ما تقدم من صدق التجاوز ايضاً في موارد الشك في شرط الواجب بعد تتحققه، وبين ما اذا كان يتحمل انه قد جاء برکوع زائد في الركعة السابقة بعنوان الرکوع الأول أو جاء برکوع الركعة الثانية فلاتجري قاعدة الفراغ فضلاً عن التجاوز لتصحيح صلاته لانه لا يحرز اصل تصديه لامتثال الأمر الضمني بالركوع الثاني وقاعدة الفراغ المثبتة لصحة العمل المفروغ عن وقوعه اما تجري في عمل يحرز تصدبي المكلف لاصل امتثاله وفي المقام يكون الشك في اصل تصديه لامتثال الأمر الضمني برکوع الركعة الثانية فتأمل جيداً.

المسألة العاشرة - اذا علم بفوتوت سجدين منه فتارة يعلم بفوتوت سجدين

مجموعاً - وهو ركن يبطل الصلاة بنقصانه مطلقاً - وآخرى يعلم بفوت سجدتين من حيث العدد فقط فيحتمل كونها من ركعة أو من ركعتين.

اما التقدير الأول فحكمه واضح حيث انه اذا كان العلم اجمالاً بفوت السجدتين في أثناء الصلاة كما اذا علم بفوتها اما من الركعة التي هوفيها او الركعة السابقة فان كان ذلك في محل او بعد تجاوز المحل الشكى جرت قاعدة التجاوز بلحظة الركعة السابقة لاحراز السجدة الأولى منها - أعني الركن-لتصحیح الصلاة واحراز السجدة الثانية منها ايضاً لبني اشتغال الذمة بأمرها الموجب للبطلان والقضاء ولا تعارض بالقاعدة في سجدي الركعة الثانية للعلم بعدم امثال امرها اما لبطلان الصلاة او لعدم الاتيان بها فلاموضوع لجريانها كي تتوجه المعارضة فيجب العود والتدارك ويحكم بصحة الصلاة. واذا كان ذلك بعد الدخول في الركن او فعل المنافي المطلق - اذا كانت الركعة الأخيرة طرفاً للعلم المذكور - يحكم ببطلان الصلاة ولزوم الاعادة لامحاله للعلم بذلك تفصيلاً اما لنقص ركن او لفعل المنافي.

واما التقدير الثاني وهو العلم اجمالاً بفوت سجدتين اما من ركعة او ركعتين فتارة يكون هذا العلم الاجمالي ثنائياً للأطراف بان يحتمل فوت السجدتين من احدى الركعتين بالخصوص او فوت سجدة واحدة من كل واحد منها، وآخرى يكون العلم الاجمالي المذكور ثالثياً للأطراف بان يحتمل فوتها من كل من الركعتين او فوت سجدة واحدة من كل منها، والفرض الأول يرجع الى فرضين لامحاله اذ الركعة التي يحتمل فوات السجدتين منها بالخصوص تارة تكون هي السابقة وأخرى تكون اللاحقة فتكون الفرض للعلم الاجمالي بلحظة كيفية اطرافه ثلاثة، وكل واحدة منها من ناحية موضع الشك المقوون بالعلم الاجمالي ينقسم الى ثلاثة شقوق ايضاً لان الشك المذكور اما أن يحصل في محل السجدة من الركعة اللاحقة او بعد تجاوز محله الشكى أو بعد تجاوز محله الذكري بالدخول في الركن أو فعل المنافي المطلق فتكون الصور تسعة:

الصورة الأولى - ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوت سجدين من الركعة التي بيده أو سجدة منها وسجدة من الركعة السابقة وهنا تجري قاعدة التجاوز لاثبات السجدة الثانية من الركعة السابقة ولا تعارض بشيء لكون الشك في سجدي الركعة التي بيده في محل بل يقطع بعدم اتيان السجدة الثانية منها ايضاً فلاموضوع للقاعدة في شيء منها فيجب الاتيان بها احداها للعلم التفصيلي بوجوها والأخرى لاصالة الاشتغال أو استصحاب عدم الاتيان بها لكون الشك فيها في محل وهذا ينحل العلم الاجمالي اما بوجوب قضاء سجدة عن الركعة السابقة أو وجوب الاتيان بسجدة ثانية هذه الركعة فتجري القاعدة لفي وجوب قضاء السجدة السابقة أو سجود السهو لها بلا مذور.

الصورة الثانية - نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في التشهد، وحكم نفس الحكم المتقدم للعلم بزيادة التشهد فلا تجاوز حقيقة فيجري البيان المتقدم فيه، فهذه الصورة ملحقة بالأولى موضوعاً أيضاً بالدقة.

الصورة الثالثة - نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام - بناء على ما هو الصحيح من عدم البطلان بترك الركن بمجرد السلام مالم يفعل المنافي - وهنا أيضاً لاشكال في فوت السجدة الثانية من الركعة اللاحقة على كل حال وإنما يدور امر السجدة الأخرى الفائتة بين أن تكون أولى اللاحقة أو ثانية الأولى وحينئذ قد يقال بجريان القاعدة في كل منها لصدق التجاوز بالنسبة إليها معاً وتعارضهما ثم التساقط ولزوم الاعادة، ولكنه قد عرفت فيما سبق ان الأصل المصحح لا يعارضه الأصل المتمم وفي المقام القاعدة الجارية عن السجدة الأولى للركعة اللاحقة مصححة للصلة بحسب الحقيقة اذ لو كانت هي الفائتة فقد بطلت بترك الركن بخلاف القاعدة الجارية عن ثانية الركعة السابقة وقد تقدم ان المتمم لا يمكنه ان يعارض المصحح ولا بأس بالتعرض لمبني هذه القاعدة تفصيلاً فنقول يمكن ان يذكر لها احد وجوه:

الوجه الأول - توقف الأصل المتمم على جريان الأصل المصحح اذ لولا احراز

صحة الصلاة من ناحية الركن المشكوك لم تجر القاعدة في غير الركن اذ لواريد به نفي وجوب الاعادة فالمفروض ان ترك غير الركن لا يترتب عليه الاعادة على كل حال فلاشتغال بالاعادة من ناحية تركه وان اريد به نفي وجوب القضاء او سجود السهو فهما فرع ان يكون ترك غير الركن أو عدم امثال أمره في صلاة صحيحة فتكون صحة الصلاة مأخوذة في موضوع الحكم بالقضاء او السهو وعندئذ يقال بانه يستحيل ان يكون الأصل المتمم معارضًا مع الأصل المصحح لان ما يتوقف على شيء يستحيل ان يكون معارضًا معه كما حرق في محله من علم الأصول.

وهذا البيان غير قائم لوضوح ان ما يتوقف على صحة الصلاة ترتب وجوب القضاء او سجود السهو على فوت غير الركن لجريان القاعدة والأصل المتمم فيه بل مفاد الأصل المتمم نفي وجوب القضاء بنفي احد جزئي موضوعه وهو جاري في نفسه سواء كان الجزء الآخر للوجوب وهو صحة العمل من سائر النواحي منتفياً ام ثابتاً كما هو الحال في جريان الأصول النافية في اجزاء الموضوعات المركبة، نعم في فرض العلم بانتفاء الجزء الأول لا يجري الأصل النافي في الجزء الثاني لعدم الشك في انتفاء الحكم إلا أن المفروض عدم العلم بانتفاء الجزء الأول بحسب الفرض فلا توقف بين الأصولين نفسها.

الوجه الثاني. ماذكره الحقائق العراقي (قدره) من عدم معارضة الأصل المتمم للأصل المصحح من جهة العلم تفصيلاً بعدم الاتيان بجري الأصل المتمم - غير الركن - على طبق امره اما لعدم الاتيان به رأساً أو للاتيان به في صلاة فاسدة ومع هذا العلم لا يجري فيه قاعدة التجاوز حتى تعارض مع جريانها في مورد الأصل المصحح - الركن - لأن موضوعها احتمال الاتيان بالمشكوك في صلاة صحيحة وهو منتف في المقام فتجري القاعدة في الركن بلاعارض وبجريانها فيه يترب صحة الصلاة فيجب الاتيان بغير الركن مع بقاء محله وقضائه بعد الصلاة مع عدم بقاء محله ان كان مما له القضاء فان احتمال عدم وجوبه حينئذ اما هو من جهة احتمال فساد

الصلة وهذا الاحتمال مرتفع بقاعدة التجاوز الجارية في الركن الحاكمة بصحبة
الصلة ظاهراً.

ويلاحظ على هذا الكلام:

اولاً - ان احتمال تحقق المشكوك في صلاة صحيحة محفوظ فيما اذا كان الجزء
الركني المشكوك متاخراً عن الجزء غير الركني المشكوك ولم يدخل بعد في ركن آخر
ولم يصدر منه المنافي كمن علم اجمالاً قبل اكمال السجدين بترك الركوع أو
القراءة فان احتمال تتحقق القراءة في صلاة صحيحة متوجه في حقه لصحة صلاته
قبل اكمال السجدين.

وثانياً - ان اشتراط احتمال تتحقق المشكوك في صلاة صحيحة في جريان
القاعدة ان كان وجده اخذ صحة الصلاة من سائر النواحي في موضوع القاعدة
فهذا دور محال اذ لازمه توقف جريان القاعدة في كل جزء مشكوك على جريانها
في الجزء الآخر المشكوك وهو توقف من الطرفين الحال، وانما المأخذ في جريان
القاعدة عن كل جزء مشكوك ان يترب عليه الأثر في نفسه من ناحيته بحيث
لوفرض احراز سائر الأجزاء بالوجдан او بالبعد لتترتب الأثر عليه بنحو القضية
الشرطية وهذا حاصل في المقام حيث يترب عليه التأمين عن وجوب القضاء
والسهو من ناحية نفي احد جزئي موضوعه وهو ترك الجزء غير الركني. وهذا ظهر
وجه المناقشة فيما جاء في كلمات بعض الاعلام من أن جريان القاعدة وتترتب
الأثر بالنسبة الى نفي وجوب القضاء أو سجديتي السهو متوقف على احراز صحة
الصلة من غير جهة المشكوك فيه لتكون مؤمنة من ناحيته وفي المقام حيث ان
صحة العمل من غير جهة المشكوك فيه غير محرزة فلاتجري القاعدة فيه - أي في

الجزء غير الركني - وتجري في الطرف الآخر - أي الركن - بلا معارض^١.
 وان كان وجهه انه مع عدم احتمال تحقق الجزء المشكوك في صلاة صحيحة
 يقطع بعدم الأثر وعدم صحة الصلاة من ناحيته فالمفروض ان الجزء المشكوك غير
 ركني فلا يكون الاخلال به مبطلاً للصلاه وهذا يعني ان الأثر المراد ترتيبه بجريان
 القاعدة في الجزء غير الركني ليس هو تصحيح الصلاة بل نفي وجوب القضاء
 والسهو وكذلك نفي وجوب العود وبقاء اشتغال الذمة بأمره اذا كان محل التدارك
 باقياً ومثل هذا الأثر لا يقطع بعدهه بل هو محتمل لاحتمال صحة الصلاة، تماماً
 كما اذا لم يكن يعلم اجمالاً بترك احد الجزئين فيكون موضوع القاعدة في الجزء غير
 الركني بلحاظ نفي هذا الأثر تماماً في نفسه غاية الأمر حيث يعلم اجمالاً أمّا
 بطلان الصلاة ووجوب الاعادة أو وجوب القضاء والسهو فيكون جريان القاعدة
 في الجزء غير الركني معارضًا مع جريانها في الجزء الركني بخلاف العلم الاجمالي
 فيتساقطان معاً.

الوجه الثالث - عدم جريان القاعدة في الجزء غير الركني ليعارض القاعدة في
 الجزء الركني لعدم تمامية موضوع الأثر الذي يراد اجرائه بلحاظه فيه، توضيح
 ذلك : ان الأثر المطلوب من ذلك ان كان نفي العود على الجزء غير الركني
 وتداركه، فالمفروض القطع بعدم وجوبه اذا كان متقدماً على الركن المشكوك أمّا
 للإتيان به أو للدخول في الركن والقطع بوجوبه اذا كان متاخرأً عنه اما لعدم
 الاتيان به أو لترك الركن قبله فيكون على تقدير الاتيان به زيادة في غير محله.
 وان كان الأثر المطلوب نفي وجوب القضاء والسهو فلان وجوبهما اما ان
 يكون متربتاً على عدم امتثال امر ذلك الجزء او عدم الاتيان به في الصلاة، فعلى
 التقدير الأول يقطع بعدم امتثال أمره على كل حال لكونه ارتباطياً لاستقلالياً
 فهو يعلم بعدم امتثاله تفصيلاً اما بطلان الصلاة رأساً بترك الركن أو لعدم

الاتيان به فلام موضوع للقاعدة بلحاظ هذا الأثر أيضاً . وعلى التقدير الثاني لابدَّ وان يكون الموضوع لوجوب القضاء والسهو عدم الاتيان بالجزء غير الركني في صلاة صحيحة لامطلقاً ولو كانت فاسدة لوضح عدم وجوبها اذا كانت فاسدة ولو ترك فيها غير الركن والمفروض القطع بعدم الاتيان به في صلاة صحيحة واما يحتمل فساد صلاته زائداً على ذلك من ناحية الركن وهو منفي بجريان القاعدة في الركن.

ان قلت: الموضوع لوجوب القضاء عدم الاتيان به في صلاة صحيحة بنحو القضية المعدولة أي الاتيان بصلة صحيحة وعدم الاتيان بالجزء غير الركني فيها وهذا لا يقطع به واما المقطوع به عدم الاتيان به في صلاة صحيحة بنحو الأعم من السالبة بانتفاء الموضوع والمحمول الذي يجتمع مع عدم الاتيان بصلة صحيحة اصلاً وهذا ليس موضوعاً لوجوب القضاء أو السهو، واما الموضوع مركب من جزئين عدم الاتيان بالجزء غير الركني في صلاة وكونها صحيحة - على نحو التركيب- وكل واحد من الجزئين محتمل الشبه في نفسه وليس شيئاً منها مقطوع الشبه، وعليه فـ كما ان القاعدة في الركن المشكوك فيه ثبتت صحة الصلاة وعدم وجوب الاعادة فـ يتتحقق الجزء الأول لوجوب القضاء أو السهو- اذا امكن احراز جزءه الثاني بالوجود او بالبعد - كذلك القاعدة في الجزء غير الركني المشكوك فيه تبني الجزء الثاني لوجوب القضاء أو السهو وحيث يعلم اجمالاً اما بوجوب الاعادة او وجوب القضاء والسهو يقع التعارض والتساقط بين مجرى القاعدتين ولا وجه لتقديم احدهما على الآخر.

قلت: لاموضوع بجريان القاعدة بلحاظ الجزء غير الركني في المقام لأن المطلوب من ذلك نفي تنجيز وجوب القضاء والسهو والتأمين عنه من ناحية الشك في الجزء الثاني من موضوعه المركب - وهو عدم الاتيان به وتركه في هذه الصلاة- مع اذ المصلي يعلم بأنه لاينتفى هذا الوجوب من ناحية هذا الجزء من موضوعه المركب ويشترط في التأمين أو التنجيز لحكم من ناحية موضوعه ان يكون ثبوته - في

تجزئه أو انتفائه - في التأمين عنه - محتملاً من ناحية ذلك الموضوع لأن التبعد بال موضوع يرجع روحياً إلى التنجيز أو التأمين للحكم من ناحية ذلك الموضوع وبمقدار استتبعه له فإذا كان يعلم بعدم استتباعه للتأمين من ناحيته فلامعنى لاطلاق دليل التبعد لذلك الموضوع وإن كان مشكوكاً في نفسه وكان انتفاء الحكم المترتب عليه محتملاً أيضاً من ناحية أخرى لأن دليل التبعد ليس في مقام التبعد الاعتباري بالموضوع نفياً أو اثباتاً من حيث هو لقلقة اعتبار بل بلحاظ استتبعه للجري العملي بلحاظ الحكم المترتب عليه فإذا كان يعلم بعدم الاستتباع المذكور لم يكن مشمولاً لاطلاق دليل التبعد لامحالة، وفي المقام حيث يعلم بعدم انتفاء الحكم بوجوب القضاء والسهول من ناحية الجزء الثاني للموضوع أعني ترك الجزء غير الركني في صلاة صحيحة بل أمّا ينتفي هذا الوجوب من ناحية انتفاء الجزء الأول لهذا الموضوع وهو صحة الصلاة أو لا يكون منتفياً فلامعنى لشمول اطلاق دليل القاعدة التبعدية - وهي قاعدة التجاوز في المقام - للجزء غير الركني الذي يعني التبعد بانتفاء الجزء الثاني لوجوب القضاء والسهول والتأمين عن حكمه من ناحيته.

وهذا هو الوجه الفني في عدم جريان الأصل المتم حينما يكون معارضاً مع الأصل المصحح ولعله هوروح مقصود الحقائق العراقي (قدره) وإن كانت عبائر التقريرات قاصرة عن أدائه.

وعليه فلا تجري القاعدة إلا في الجزء الركني وأمّا الجزء غير الركني فالجاري فيه استصحاب عدم الاتيان به المثبت لموضوع وجوب القضاء والسهول بل وجوب العود عليه أيضاً إذا كان العود ممكناً.

ومنه يظهر أن عدم المعارضة بين الأصل المتم والأصل المصحح إنما هو من جهة عدم تمامية موضوع جريان الأصل المتم في مورد جريان الأصل المصحح فلامعارضة لعدم وجود أكثر من أصل واحد هو الأصل المصحح لأنّه يجري الأصل المتم في نفسه ولكنّه لا يمكنه أن يعارض الأصل المصحح لتوقيته عليه كما

تصوره جملة من الأعلام، ثم اثار جملة من الاعتراضات بناء على مسالك العلية في منجزية العلم الاجمالي والتي لا تخلو من مناقشات وايرادات تتضمن مراجعة بمحوثنا الاصولية فراجع وتأمل^١.

الصورة الرابعة - ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفو挺 سجدين منه اما كلتاها من الركعة الأولى او احداها من الأولى والأخرى من الثانية، وهذا يعني انه يعلم بفو挺 سجدة واحدة من الركعة الأولى يقيناً واما يشك في فوت ثانية الأولى او أولى الثانية - اعني فوات سجدين من الأولى او سجدة واحدة من الثانية - فتجري القاعدة في ثانية الأولى بلا معارض لأن الشك في أولى الثانية شك في محل فيأتي بسجدة ثانية لاصالة الاشتغال أو استصحاب عدم الاتيان بل وللعلم بأنه لم يتمثل أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية اما وحدها أو مع الجزاء الأخرى السابقة لبطلان الصلاة كما لا يتحقق وجهه، ويقضى أيضاً سجدة بعد اكمال الصلاة مع سجود السهو لأن موضوعه يت trench بعد جريان القاعدة في ثانية الركعة الأولى وبذلك ينحل العلم الاجمالي بوجوب الاعادة أو وجوب القضاء والسهو فتأمل جيداً.

الصورة الخامسة - نفس الصورة مع فرض تجاوز المحل الشكى كما اذا علم بذلك وقد دخل في التشهد، والحكم في هذه الصورة نفس الحكم في الصورة السابقة وهو جريان القاعدة عن ثانية الأولى ووجوب العود والاتيان بسجدة للركعة الثانية وقضاء أولى الأولى مع السهو بعد اكمال الصلاة. ولا يتوجه معارضتها مع القاعدة في ثانية الثانية اذ لا موضوع لجريانها حيث يعلم بكل التشهد الذي دخل فيه ليس مأموراً به فيكون زيادة، اما لبطلان الصلاة أو لعدم اتيانه بثانية الثانية، وكذلك يعلم المصلي بعد امثاله لأمر ثانية الثانية، اما ضمن عدم امثال الكل - لو كان السجدتان المتrocكتان من الأولى معاً - أو ضمن عدم امثاله بالخصوص

١ - راجع مستمسك العروة الوثقى، ص ٦٢٢، ج ٧.

فيجب عليه العود ولا موضوع لجريان القاعدة، وهذا يعني انه لا تجاوز بحسب الحقيقة للمحل الشكى فهذه الصورة ملحقة بالسابقة موضوعاً أيضاً بحسب الدقة.

الصورة السادسة - نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي كما اذا حصل له العلم المذكور بعد ان دخل في رکوع الثالثة او احدث بعد السلام، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة المتقدمة من حيث جريان القاعدة في ثانية الأولى اعني الركن وعدم معارضته بالقاعدة في أولى الثانية لكونها اصلاً متمماً فلا يصلح لمعارضة الأصل المصحح فيحكم بصحبة الصلاة وبالتالي لزوم قضاء سجدين بعد اكمالها للعلم بتركهما والسهول بذلك ايضاً.

هذا اذا كان الموضوع للقضاء والنهي عدم الاتيان واما اذا كان عدم الامتنال لامر الجزء فهو مقطوع به تفصيلاً اما للبطلان او لعدم الاتيان كما تقدم.

الصورة السابعة - ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوات سجدين منه اما من الركعة السابقة او اللاحقة او احداهما من الساقية والاخرى من اللاحقة - وهذا علم اجمالي ثلاثي الاطراف كما انه من حيث الحكم علم اجمالي بوجوب الاعادة او وجوب الاتيان بسجدين او وجوب الاتيان بسجدة وقضاء سجدة والنهي بعد اكمال الصلاة - وهنا تجري القاعدة في سجدي الركعة الأولى تارة بلحاظ مجموعها اعني الركن - وهو أصل مصحح - وأخرى بلحاظ واحد منها - وهو أصل متم - ولا يعارض بشيء لعدم جريان القاعدة في شيء من سجدي الركعة الثانية لكون الشك فيها في محل بل وللعلم بعد امثال الأمر بادها على الأقل اما لبطلان الصلاة او لعدم الاتيان بها، واما الأخرى فهو وان كان يحتمل امثال أمرها الا ان الشك بالنسبة اليها في محل فيجب الاتيان بها على كل حال وهذا ينحل العلم الاجمالي المذكور فلا تجب الاعادة ولا قضاء سجدة من الأولى لجريان القاعدة لاحراز كلتا سجديتها بحسب الفرض بلا معارض.

الصورة الثامنة - نفس الصورة مع فرض الدخول في التشهد وحكمه نفس الحكم السابق للعلم بزيادة التشهد على كل حال وعدم وقوعه امثالاً لامر بل

ولزوم العود على سجدة لعدم امتثال أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية على كل حال اما لبطلان الصلاة أو لعدم الاتيان بها ومع لزوم العود تكون هذه الصورة بالدقة ملحقة بالصورة السابقة حكماً وموضوعاً.

الصورة التاسعة - نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام وهنا تجري القاعدة في ثانتي الأولى والثانية أعني عدم ترك مجموع السجدتين - الركن - لافي الأولى ولا في الثانية - وهو الأصل المصحح بحسب الحقيقة - واما أولى الأولى وأولى الثانية فيجب قضاوهما وسجود السهو لهما، اما اذا كان الموضوع لذلك عدم امتثال أمرهما فللعلم بعد امتثال ذلك اما للبطلان أو لعدم الاتيان بها، واما اذا كان الموضوع لذلك عدم الاتيان بها في صلاة صحيحة فلأنه اصل متمم فلا يمكن ان يعارض الأصل المصحح حيث يعلم اجمالاً بكذب احد الاصلين المتممين في كل من الركعتين مع الأصل المصحح في الركعة الأخرى، بل في المقام يوجد علم اجمالي بكذب احد الاصلين المتممين ايضاً الا ان هذا لا يعني حصول علم اجمالي صغير في ضمن دائرة العلم الاجمالي الكبير - كما قيل - لأن كل واحد من الاصلين المتممين في كل واحدة من الركعتين يعارض الأصل المصحح في الركعة الأخرى والأصل المتم فيها بمعارضتين مستقلتين فليس المقام من موارد انحلال العلم الكبير بالصغرى، نعم المقام مورد لقاعدة أخرى نقحناها في علم الأصول في بحث انحلال العلم الاجمالي بالتكليف بما في أيدينا من الاخبار والامارات، حاصله انه كلما كانت لدينا فتئان من الحجج والأصول كل واحد من افراد احدى الفتئتين يعارض فرداً من الفئة الأخرى ولكن كانت افراد احدى الفتئتين متعارضة في نفسها للعلم الاجمالي بكذب بعضها كانت الفئة التي لا يعلم بكذب بعضها حجة بتمام افرادها فيؤنذ بها ولا يسقط شيء منها بما يقابلها من افراد الفئة الثانية المتعارضة فيما بينها وهذه النكتة تنطبق في المقام حيث يعلم بالتعارض بين الاصلين المتممين في كل من الركعتين سواء كان الاصلان المصححان جاريين فيها أم لا أي بقطع النظر عن الاصلين المصححين،

فالتممان هما الفتة التي يعلم بكذب بعضها بخلاف المصححين فيجريان بلا مذور وتفصيل ذلك متترك الى محله من علم الأصول وهذه نكتة أخرى لعدم جريان الأصل المصحح في خصوص هذه الصورة.

ثم ان كل هذا الافرق فيه بين حصول العلم في الأثناء بعد الدخول في الركن أو حصوله بعد الفراغ وفعل المنافي.

وقد اتضحت من استعراض هذه الصور التسع ان حكمها وضابطه جريان القاعدة وعدم جريانها فيها واحد حيث توضح انه كلما كان الشك قبل تجاوز المحل الذكري أي قبل الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام فلا بد من الاعتناء بما يحتمل فواته من سجدة الركعة التي يده لكونه من الشك في المحل وتجرى القاعدة فيما يحتمل فواته من الركعة السابقة سواء كان ركناً فتصبح الصلاة به أم لا فيبني وجب قضاوه أو السهو عنه لعدم المعارض له، من دون فرق بين كون العلم الاجمالي ثنائي الأطراف أو ثلاثي، وكلما كان الشك بعد تجاوز المحل الذكري ايضاً أي بعد الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام تعين قضاء سجدتين والسهوا لها مع الحكم بصحبة الصلاة بقاعدة التجاوز، اما لان موضوع القضاء عدم امتثال الجزء غير الركني وهنا يعلم بعدم امتثال أمر السجدة الواحدة من كل من الركعتين فيعلم بتحقق الجزء الثاني لموضوعه بعد احراز جزئه الأول وهو صحة الصلاة بالقاعدة، أو لاحراز ذلك باستصحاب عدم الاتيان لوكان موضوعه عدم الاتيان به في صلاة صحيحة بعد أن لم تكن القاعدة المتممة جارية فيه، ومنه يظهر ان كبرى عدم معارضه الأصل المتم للأصل المصحح اثنا نحتاج اليها في خصوص هذه الفرضية الفقهية لموضوع وجوب القضاء دون الفرضية الأخرى، وفي شيء من الصور التسعة لا وجه للحكم بالبطلان كما صدر من السيد(قده) في العروة وغيره من المحققين.

الصورة العاشرة: وهي ما اذا علم اجمالاً بفوت سجدتين من احدى الركعات الثلاث المتقدمة، وفرقها عما تقدم انه هنا اذا لم يكن يعلم بفوات سجدة

من الركعة التي هو فيها ولم يتجاوز محلها الذكرى على كل تقدير جرت قاعدة التجاوز في نفسها ومع قطع النظر عن المعارضة في كلتا سجدة الركعة التي هو فيها اذا كان قد تجاوز المحل الشكى لها كما اذا كان في التشهد حيث لا يعلم فيه بزيادة التشهد اذ لعله قد ترک سجدة من كل واحدة من الركعتين السابقتين فتكون صلاته صحيحة وتشهده في محله ايضاً فيقع التعارض في خصوص هذه الفرضية بين قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي هو فيها وقاعدة التجاوز في سجدات الركعتين السابقتين، والأولى تبني وجوب العود عليهما والثانية تبني وجوب القضاء حيث يعلم اجمالاً اما بوجوب العود على سجدة هذه الركعة - كلتاها او احداهما على الأقل - او بوجوب القضاء بعد فرض جريان الأصل المصحح في عدم ترك سجدين معاً من ركعة واحدة - اعني الركن في الركعتين السابقتين لكونه اصلاً مصححاً - فيقع التعارض بين جريان القاعدة بلحاظ الركعتين السابقتين لنفي وجوب تتميمها بقضاء السجدة والسهور بين جريانها بلحاظ الركعة التي بيده لنفي وجوب العود على سجودها وبعد التساقط حكم بعض الأعلام بوجوب العود والاتيان بالسجدتين وقضاء سجدين ايضاً بعد اكمال الصلاة لنجزية العلم الاجمالي المذكور واصالة عدم الاتيان بها ولا منافاة له مع العلم بعد فوت أكثر من سجدين بعد عدم استلزم جريان الأصول للمخالفة العملية^١.


اـآ ان الصحيح: عدم وجوب قضاء السجدتين لأن المصلى يعلم باتيائه بسائر السجدات الواجبة عليه ماعدا السجدتين وإنما يشك في ايقاعها في محالها بالترتيب المعتبر شرعاً فتجرى قاعدة الفراغ فيها بعد فرض اتيانه بالسجدتين المتبقيتين بالوجودان، وهذا التطبيق لقاعدة الفراغ لا يكون ساقطاً بالمعارضة مع قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي بيده لانه يجري بعد اكمال العمل واحراز الاتيان

^١ - الدرر الغواли، ص ٣٩


بذوات السجادات الواجبة في الصلاة، هذا مضافاً إلى أنه بناء على تعدد القاعدتين- الفراغ والتجاوز- لا يأس بالرجوع إلى اطلاق دليل قاعدة الفراغ في أحد طرفي العلم الاجمالي بعد سقوط اطلاق دليل قاعدة التجاوز بالتعارض والاجمال الداخلي في الطرفين على ما حققناه في محله من علم الأصول، على انه لو كان المصلي يتحمل فوات السجدين معه من الركعة التي بيده وجاء بها فسوف يعلم تفصيلاً بعدم وجوب أكثر منقضاء سجدة واحدة عليه اما لبطلان الصلاة بالسجدين أو لتحقق احدى المتروكتين وتداركها في الأثناء فلا يتحملقضاء سجدين عليه أصلاً، وهكذا يتضح عدم الفرق بين حكم هذه الصورة التي تكون اطراف التردد ثلاث ركعات والصور السابقة التي كانت اطراف التردد فيها ركعتين من حيث انه اذا كان الشك المقرر بالعلم الاجمالي حاصلاً بعد الدخول في الركن وفوات المحل الذكري جرت القاعدة المصححة في الصلاة ووجب قضاء ما عالم اجمالاً فوته من السجادات واذا كان قبل ذلك وجوب العود والآتيان بكل ما يتحمل تركه من سجود الركعة التي بيده ولاقضاء عليه الا بالنسبة لما يقطع بفواته من الركعتين السابقتين، نعم وجوب العود هناك كان من باب عدم جريان قاعدة الفراغ لكون الشك في المحل والعلم بزيادة التشهد أو أي جزء غير ركني مترب دخل فيه بينما يكون هنا من باب التعارض والتساقط الا ان هذا لا يوجب فرقاً بعدما عرفت من جريان قاعدة الفراغ بالنحو المتقدم فلا تصل النوبة الى اصالة عدم الآتيان بالسجدة الثانية من الركعتين السابقتين لكي يثبت وجوب القضاء، واما سجود السهو فيجب الآتيان به لالنقصان السجدة حيث قد عرفت احراز السجادات الواجبة بذاتها بالوجود وبترتيبها بقاعدة الفراغ، بل باعتبار زيادة التشهد او القيام اذا كان حصول العلم الاجمالي بعد الدخول فيه حيث يعلم بعدم وقوفهم امتثالاً للأمر اما لبطلان الصلاة أو لكونها زيادة فإذا كان موضع السهو مركباً من جزئين، الآتيان بصلة صحيحة وان يكون قد جاء ضمنها بفعل مسانح لجزاء الصلاة بقصد الجزئية مع عدم كونها جزءاً متعلقاً للأمر امكن احراز ذلك

بضم التعبد الى الوجدان حيث يحرز صحة الصلاة المأتمي بها بالقاعدة ووقوع تشهد او قيام غير مأمور به ضمنها بالوجدان، نعم اذا كان السهو مرتبأ على عنوان الزيادة المنتزع تكويناً من صحة صلاة قد وقع فيها فعل مسانخ لاجراء الصلاة بلا أمر به لم يمكن اثبات ذلك بضم التعبد المذكور الى الوجدان الا بنحو الأصل المثبت ولللازمية العقلية فلا يجب السهو من ناحية الزيادة كما لا يجب من جهة النقيصة. ونكتفي بهذا المقدار من تطبيقات القاعدة على موارد العلم الاجمالي.

والحمد لله أولاً وآخرأ ..







PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 061494272